مقـــــــرر

" مبادئ علم الإجرام"

لطلبة الجامعة المفتوحة

مبادئ علم الإجرام

مكتبة الجامعة

الدكتور محمد رمضان باره

أستاذ القانون الجنائي

الطبعة الثانية عام 2000

باب تمهيدي
أوليات علم الإجرام

9265
364
PU

تقسيم :

تتناول أوليات علم الإجرام التعريف بهذا العلم وبيان صلته بغيره من العلـــوم الجنائية ، ثم نشأة هذا العلم وتطوره وأخيرا موضوعه وأسلوب البحث فيه .

1- التعريف بعلم الإجرام وفروعه وصلته بغيره من العلوم الجنائية :

أولا : تعريف علم الإجرام :

2495

الذي ينبغي أن نشير إليه ونحن بصدد التعريف بعلم الإجرام هو صعوبة إيجـاد تعريف جامع ودقيق لهذا العلم وربما يرجع ذلك إلى حداثة نشأة هذا العلـــم حيث أن ظهوره إنما يرجع إلى القرن التاسع عشر عندما استخدم لومـــبروزو لأول مرة المنهج العلمي في صياغة نظريته البيولوجيـــة في عوامـــل الســـلوك الإجرامي مما لفت الانتباه لاستخدام البحـــث العلمـــي في تفســـير الظـــاهرة الإجرامية. كما أن عالم الأجناس الفرنسي بول توبينـلر Paul Topnard يعـد أول من أسمي هذا العلم بعلم الإجرام Criminology في فرنســـا في إحـــدى كتاباته التي ظهرت عام 1879 على مجموعة الدراسات التي حاولت أن تفصـــل وتحدد العناصر الشخصية التي تميز ما بين المجرم وغير المجرم ، وفي نفس الوقـــت

معرفة مختلف العوامل والظروف التي تؤدى إلى التمييز بين الفئتـــين بـــإجراء مقارنة بينهما .ويعد الجاروفلو "Rafaele Garofalo" أول مـــن أطلـــق هـــذا المصطلح في إيطاليا على الدراســـات الـــتي نشـــرها في كتابـــه بعنـــوان criminologia الذي أصدره عام 1885 تم شاع استخدام هذا المصطلح إلى تاريخ اليوم .

كما ترجع صعوبة إيجاد تعريف دقيق لهذا العلم من ناحية أخـــرى إلى تعـــدد الباحثين الذين اهتموا بدراسة موضوعه واختلاف تخصصـــاتهم حيـــث منـــهم الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين ونظر كل منهم إلى هذا العلم من وجهـــة نظر تخصصه فاتسع نطاقه وتشعبت أبحاثه وهو ما جعل البعض يـــرى في علـــم الإجرام موسوعة لكافة العلوم الجنائية ويعرفه بأنـــه علـــم لجميـــع الأبحـــاث والدراسات والتي تتخذ موضوعا لها الجريمة والمجرم .(1) ورأى كل بـــاحث في مجال تخصصه أن هذا العلم يعتبر ثمرة جهوده ولذا فان التعريف الذي يكـــون مقبولا من قبل البعض لا يقبله البعض الأخر.

وفى المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد بباريس سنة 1950 انعقد الإجماع

1- للإطلاع على تعريفات مختلفة لهذا العلم انظر : مأمون سلامة أصول علـم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي ص49 وما بعدها. وأيضـــا رءوف عبيـــد أصول علمي الإجرام والعقاب 1981 دار الفكر العربي القاهرة ص 32 وما بعدها وأيضا د.جلال تروت الظاهرة الإجرامية 1983 الإسكندرية ص18 وما بعدهـــا وأيضا فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقـــاب ، دار النهضـــة العربية ص 5 وما بعدها .

على أن علم الإجرام ما هو إلا الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة، كما تأكد في هذا المؤتمر بأن موضوع هذا العلم هو دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية . إلا أنه يبدو أن مختلف الباحثين قد اجمعوا على أن علم الإجرام يتناول بالبحث الجريمة والمجرم وأسباب ظاهرة الإجرام في المجتمع وأسبابها لدى الفرد .وبعبارة أخرى فإن علم الإجرام هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد وظاهرة في حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتحديد العوامل الدافعة إلى ارتكابها .ولكنه لا يشمل دراسة كيفية مواجهتها باعتبار أن ذلك من مهمة علم السياسة الجنائية .وبذلك فان علم الإجرام يسعى لتفسير الظاهرة الإجرامية وهو ما يقتضي وصفها وتحديد طبيعتها وخصائصها وأبعادها ثم البحث عن أسبابها وعواملها أي الكشف عن صلتها أو علاقتها بمختلف الظواهر الأخرى .

الطبيعة العلمية لعلم الإجرام :

لقد اختلفت الأراء حول هذا الموضوع ورفض البعض أن تكون للدراسات التي تمت في إطار علم الإجرام طبيعة علمية بحجج متعددة لعل أهمها أن علم الإجرام علم تطبيقي بحث والعلوم التطبيقية البحتة تنتهي ببداية تطبيقها إذ هي ليست علوما بالمعنى الدقيق ولذا فان علم الإجرام مثل هذه العلوم لا يعد علما بالمعنى الدقيق .

كما رأى البعض أن فكرة الجريمة التي تستند إليها دراسات هذا العلم غير ثابتة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان وهو ما يجعل الحقائق المستخلصة من هذه الدراسات تفتقر هي الأخرى إلى ما يجب أن يتوافر في العلم من قوانين عامة ثابتة وعالمية لا تختلف باختلاف المكان ، وهو ما يقتضي إخراج دراسات علم الإجرام من ميدان العلوم .

كما يعلل البعض الأخر مسألة عدم علمية دراسات علم الإجرام بحجة أنه في مجال الدراسات التي إنجزت بخصوص الجرائم والمجرمين لم يتم التوصل إلى حلول كافية لمشكلة ظاهرة الجريمة وما زالت هذه الدراسات لم تقدم إجابات شافية لما وضعته من فروض ، وهو ما يعنى أن هذه الدراسات ما زالت في بداياتها ويجعل وصفها بالعلم حقيقة أمرا سابقا لأوانه .

كما يذهب البعض في إنكاره للطبيعة العلمية لدراسات علم الإجرام إلى القول بأن دراسة الجريمة والمجرم التي يقوم بها هي جزءا من علوم أخرى وهو ما يفقده الكيان الذاتي المستقل فهو ليس إلا جزءا من علم السياسة الجنائية أو علم الأمراض العقلية أو علم الطب الشرعي وهو ما يجعل موضوعات هذا العلم عبارة عن تجميع لمواضيع علوم أخرى وقد يكون في بعض الأحيان تجميع غير متجانس وهو ما يتعذر معه إضفاء صفة العلم حقيقة على موضوعات علم الإجرام وهو ما جعل البعض يقترح تسميته " دراسات حول شخصية المجرم " أو " الدراسات المتكاملة للإنسان " أو " علم علوم الإنسان " .

غير أن الاتجاه المؤيد للطبيعة العلمية لعلم الإجرام يظهر عدم صحة حجج الاتجاه المشكك للطبيعة العلمية لعلم الإجرام ويرد على انتقادات الاتجاه

المعارض لهذه الطبيعة العلمية بما يؤكد الطبيعة العلمية لموضوع هذا العلم . من ذلك أنه يرد على النقد القائل بأن هذا العلم ليس علما بالمعنى الدقيق باعتباره أحد العلوم التطبيقية البحتة بأن هذا العلم ليس علما تطبيقيا خالصا ، حيث انه يهدف أساسا إلى معرفة حقيقة الظاهرة الإجرامية وتحليلها واستخلاص أسبابها ودوافعها ويعد الجانب التطبيقي أحد جوانبه المهمة كغيره من بقية العلوم ، وقد ظهرت الجوانب التطبيقية لهذا العلم في كثير من المجالات وعلى الأخص بالنسبة للقانون الجنائي فيما يتعلق بالأهلية الجنائية وتطبيق التدابير الاحترازية وتفريد العقوبة . ولذا فان علم الإجرام يسعى للوصول لاكتشاف القواعد العامة التي تحكم الظاهرة الإجرامية ويبحث في الجانب التطبيقي النتائج التي توصل إليها وهو أمر ألفته سائر العلوم .(1)

كما رد على النقد القائل بأن هذا العلم يفتقد إلى القوانين العامة الثابتة بأنه إذا نظر إلى أي علم فإننا نجده يؤسس عادة على المنهج العلمي والهدف أو الغاية التي هي الوصول إلى القوانين التي تحكم الظاهرة محل البحث ، وإذا تحقق هذان الاعتباران (المنهج العلمي والغاية أو الهدف) فان الدراسة يمكن وصفها بأنها دراسة علمية سواء وصل الباحث إلى كشف قوانين ثابتة أو أنه وقف عند تحقيق مجرد نتائج احتمالية بل وحتى إذا لم يصل إلى شئ من ذلك مادام ملتزما بالسير في بحثه وفق المنهج العلمي لاكتشاف حقائق .

وبتطبيق هذه الأوليات على علم الإجرام يتضح لنا أن هذا العلم يبحث في

1–انظر مأمون سلامة ص 108 . على عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب ، 1986 الدار الجامعية ص30و31 .

أسباب ودوافع السلوك الإجرامي معتمدا في دلك المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة ساعيا من وراء ذلك إلى معرفة الحقائق العلمية إلى تحكم الظاهرة الإجرامية .

ويرى بعض الباحثين بأنه يصعب في مجال هذا العلم الوصول إلى قوانين عامة ثابتة تحكم الظاهرة الإجرامية بالنظر إلى طبيعة هذه الظاهرة حيث يتم البحث عن عوامل السلوك الإجرامي في شخصية الإنسان المجرم وفى الظروف الاجتماعية المختلفة وهذه العوامل تتكون من عناصر متداخلة تتفاعل مع بعضها مما يستحيل معه فصل كل عنصر منها عن بقية العناصر الأخرى ولذا فانه يكفى للاعتراف لهذا العلم بالطبيعة العلمية الوصول إلى مجرد كشف حقائق تقريبية احتمالية وليست قوانين عامة ثابتة وهو ما يتوافق فيه علم الإجرام وسائر العلوم الإنسانية أو الاجتماعية الأخرى ذلك أن العلم مجرد وسيلة تسعى للحقيقة باستعمال طرق علمية محددة والقول بغير ذلك معناه استبعاد جانب من جوانب المعرفة من دائرة العلوم .(1)

كما يرد أنصار الطبيعة العلمية لعلم الإجرام على النقد القائل بأن هذا العلم لم يقدم حلولا كاملة لمعالجة مشكلة الظاهرة الإجرامية بأن هذا القول مبالغ فيه ذلك أن هذا العلم تصدى لبعض المشاكل التي تواجهه وتوصل إلى حلول لبعضها كالتوصل إلى أن للوراثة دور في التكوين الفطري للإنسان وينتظر تحقيقه نتائج أخرى في المستقبل القريب.يضاف إلى ذلك أن عدم الوصول إلى حلول كافية لمعالجة بعض المشاكل التي يتعرض لها موضوع دراسة العلم

1–انظر محمود نجيب حسنى ، علم العقاب دار النهضة العربية1973 ص7.

خاصية تتصف بها سائر العلوم حيث لم تقدم كثيرا من العلوم حلولا ناجعة لما يعترضها من مشاكل من ذلك أن علم الأمراض لم يتوصل إلى تاريخ اليوم لعلاج كثير من الأمراض المعروفة ومع ذلك لم يشكك أحد في طبيعته العلمية.

أما بخصوص النقد القائل بعدم استقلالية هذا العلم فيرد أنصار القائلين بالطبيعة العلمية لعلم الإجرام بأن هذا العلم له موضوع محدد وهو الظاهرة الإجرامية وهدفه البحث عن أسباب وعوامل هذه الظاهرة واستخلاص قواعد تحكمها ولذا فانه لا ينفى ذاتية هذا العلم واستقلاله استعانته بعلوم أخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع الجنائي والاستفادة من نتائجها .كما تشير الأبحاث الحديثة إلى استقلالية هذا العلم عن علم السياسة الجنائية لأنه إذا كان علم الإجرام علم تطبيقي تجريبي موضوعه الجريمة والمجرم فان علم السياسة الجنائية هو علم قاعدي موضوعه القاعدة القانونية .

ونحن مع الإتجاه الغالب في الفقه نؤكد على الطبيعة العلمية لعلم الإجرام من خلال معرفة أن العلم ما هو إلا مجرد وسيلة لكشف الحقائق بإتباع أساليب المنهج العلمي ،وإذا كانت دراسات هذا العلم تسعى إلى الكشف عن حقائق علمية عن الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد والجماعة بإتباع أساليب البحث العلمي فان ذلك يؤكد حقيقة علم الإجرام ويضفي عليه صفة العلم سواء توصل الباحثون في مجاله إلى حقائق ثابتة أما إلى مجرد نتائج احتمالية تقريبية ولا يمكن نفى هذه الحقيقة قيام صلة أو تعاون بين هذا العلم وغيره من العلوم الأخرى خصوصا وأن له موضوعه المستقل الذي لا يشاركه فيه علم .أخر ويبقى أن دراسات هذا العلم هي التي تشكل الدراسة المتكاملة لظاهرة الجريمة

بما يضمن التنسيق بين أساليب البحث والخروج بتفسير علمي للظاهرة الإجرامية .

فروع علم الإجرام :

إذا كان البحث في هذا العلم يتجه إلى دراسة الجريمة كظاهرة في حياة الفرد وحياة الجماعة لوصفها وتحليلها وتقصى أسبابها وعواملها ، فانه من النشأة الخاصة لهذا العلم يرى البعض أنه قد ظهر مقسما إلى عدة فروع يختص كل منها بالبحث في أسباب الجريمة من ناحية معينة ، في حين يرى إتجاه أخر الاكتفاء بتقسيم هذا العلم إلى فرعين يهتم كل منهما بدراسة أسباب معينة. واستنادا إلى ذلك فقد قسم هذا العلم إلى فرعين الفرع الأول : وسمى بعلم " الانتروبولوجيا الجنائية " أو علم " البيولوجيا الجنائية " أو علم " الطبائع الإجرامية ." واهتم هذا الفرع ببحث ظاهرة الجريمة في حياة الفرد . والثاني : وسمى " بعلم الاجتماع الجنائي " واهتم هذا الفرع ببحث ظاهرة الجريمة في حياة المجتمع . ونكتفي بالتعريف بهذين الفرعين لعلم الإجرام .

علم الانتروبولوجيا الجنائية :

موضوع علم الانتروبولوجيا الجنائية أو علم الطبائع الجنائي أو البيولوجيا الجنائية هو دراسة المجرم من حيث صفاته التكوينية والنفسية وأثر العوامل

الخارجية على تلك الصفات وذلك من أجل تفسير دوافع وأسباب السلوك الإجرامي الفردي . ولذا فان هذا العلم يدرس التكوين العضوي والنفسي للمجرم من مختلف جوانبه حيث يدرس التكوين العضوي للمجرم الأعضاء الخارجية وشكلها وما قد يشوبها من تشوهات أو نقص أو عدم تناسب فيما بينها والأعضاء الداخلية ومدى انتظامها في أداءها لوظائفها بما في ذلك عمل الجهاز العصبي وإفرازات الغدد كما تتناول الدراسة الجوانب المختلفة لنفسية المجرم وشخصيته كأخلاقه وعواطفه وانفعالاته وغرائزه وعاداته وتأثير الوراثة عليه وتطور شخصيته خلال حياته ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية . ويرى البعض أن الاهتمام بهذه الأحوال الأخيرة الخاصة بنفسية المجرمين إنما يشكل موضوع علم النفس الجنائي وهذا العلم له كيانه المستقل كفرع من علم الإجرام وليس من علم البيولوجيا الجنائية وبالتالي فإنهم يرون أن علم الإجرام ينقسم إلى علم البيولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي .

إلا أن صعوبة فصل التكوين النفسي والعضوي لجسم الإنسان وتأثر أعضاء الجسم ببعضها وتأثير ذلك على نفسية المجرم جعل الأكثر قبولا أن علم الانتروبولوجيا الجنائية يتناول دراسة المجرم من جميع جوانب شخصيته العضوية والنفسية وتأثير البيئة المحيطة به في هذا التكوين حتى يمكن تفسير العوامل الدافعة إلى الجريمة من وجهة النظر الفردية . ويعد لومبروزو مؤسس هذا العلم ومن أبرز العلماء الإيطاليين الذين تولوا متابعة أبحاثه من بعده نذكر , Ferri Garofalo , Di Tullio ولا زال الكثيرون يتابعون أبحاثه إلى تاريخ اليوم .

علم الاجتماع الجنائي :

موضوع هذا الفرع من علم الإجرام دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية ناتجة من مجموع جرائم الأفراد حيث يهتم هذا الفرع بدراسة تأثير مختلف الظروف والعوامل الاجتماعية في إنتاج السلوك الإجرامي كالظواهر الطبيعية والاقتصادية والسياسة وصلتها بالسلوك الإجرامي لدى الجماعة ككل لا على فرد أو أفراد معينين ، ويرجع لعالم الاجتماع الإيطالي E. Ferri الفضل في تطوير هذا العلم وازدهاره .

وبذلك يتضح أن العلاقة بين هذين الفرعين من العلم وثيقة حيث انهما يدرسان معا ظاهرة الجريمة لمعرفة أسبابها وعواملها والتأثير بينهما متبادل حيث يقدم كل منهما للأخر نتائج دراساته ولذا فان كلاهما يكمل الأخر ويصعب دراسة ظاهرة الجريمة إذا أهمل أحدهما .

ثانيا : صلة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية :

إذا كان علم الإجرام يهتم بدراسة الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والجماعة لمعرفة أسبابها والعوامل الدافعة إليها فإن الجريمة محل اهتمام كافة العلوم والقواعد الجنائية ولكن من نواح أخرى . وإذا كان لكل علم من العلوم الجنائية ذاتيته المستقلة إلا أنه يوجد تأثير متبادل بين هذه العلوم من حيث أنها جميعا تهتم بالجريمة ، ولهذا فإننا نجد أن هناك صلة وثيقة بين علم الإجرام

والقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي وكذلك علم السياسة الجنائية وعلم الجزاء الجنائي.

صلة علم الإجرام بالقانون الجنائي (قانون العقوبات) :

رغم اهتمام كل من علم الإجرام والقانون الجنائي أو قانون العقوبات بالظاهرة الإجرامية إلا أنهما يختلفان من حيث نظرتهما إليها سواء من حيث الموضوع أو من حيث منهج البحث وأسلوبه .

إذ بينما موضوع علم الإجرام على نحو ما سبق أن بينا دراسة الجريمة كظاهرة فردية وظاهرة اجتماعية لمعرفة أسبابها و العوامل المؤدية إلى ارتكابها باستخدام المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة حيث يعتمد الباحث في هذا العلم على الإحصاءات الجنائية ويلاحظ الصفات الفردية للمجرم وتأثير مختلف الظروف البيئية المحيطة في إنتاج السلوك الإجرامي واستخلاص القواعد التي تحكم ظاهرة الجريمة ، فإن موضوع القانون الجنائي أو قانون العقوبات الذي يعتبر هو الأخر علما قانونيا حقيقيا يستهدف البناء العلمي لقانون جزائي ساري المفعول يتولى الباحث القانوني في ظله استخلاص القواعد العامة والأنظمة القانونية التي تحكم التكوين القانوني للجريمة وما يترتب عليها من جزاء سواء في صورة عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، وبالتالي فان منهج البحث في هذا القانون يقتصر على استخدام الأسلوب الفني القانوني لدراسة القاعدة القانونية

وتفسيرها واستخلاص أنظمتها العامة وما يرد عليها من إستثناءات وبيان كيفية حل المشاكل التي قد تعرض أثناء تطبيقها القانوني .

ورغم اهتمام كل من قانون العقوبات وعلم الإجرام بدراسة موضوع الجريمة والمجرم وإن كان كل منهما يدرسها من وجهة نظر مختلفة ويجعل كل منهما يستقل بذاتيته الخاصة إلا أن ذلك جعل الصلة بينهما وثيقة فمن ناحية فان القانون الجنائي هو الذي يحدد الإطار العام لأبحاث علم الإجرام، ذلك أنه في الدراسة التي يقوم بها الباحث الإجرامي في مجال علم الإجرام والرامية لمعرفة دوافع وأسباب الجريمة فانه على الأرجح لا يعتد إلا بالمفهوم القانوني للجريمة حيث لا يعتبر جريمة في نظره وبالتالي يتجه إلى معرفة أسبابها وعواملها إلا الجريمة التي يعتبرها القانون الجنائي كذلك ، كما أنه من ناحية أخرى فإن المشرع الجنائي وهو يقرر الجرائم والجزاءات الجنائية يستفيد من النتائج التي يستخلصها الباحثون في علم الإجرام كأسباب وعوامل للظاهرة الإجرامية لوضع أفضل النصوص لمكافحتها .

ويبدو أثر علم الإجرام على قانون العقوبات في اتجاه المشرع في مختلف التشريعات الجنائية إلى التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجاني واستبعاد ما ثبت خطره من عوامل إجرامية وكذلك في فرض تدابير خاصة بالأحداث بالنظر لتقدير المشرع للعوامل التي قد تدفعهم للإجرام وأيضا تقرير عقوبات يدخل في اعتبارها الجاني وظروفه الخاصة كفرض عقوبة مشددة بالنسبة للطبيب في جريمة الإجهاض لمقاومة ميله إلى الإجرام الذي قد يكون أقوى من غيره من العوامل .

صلة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجنائية :

إن قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد المنظمة لحق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي حيت يتناول بيان الإجراءات الواجب إتباعها للكشف عن الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من إجراءات ضبط وتحقيق وجمع أدلة وتقديم للمحاكمة وإجراءات محاكمة أمام المحاكم الجنائية .

وقانون الإجراءات يؤثر ويتأثر بعلم الإجرام ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية وهو يهتم بتنظيم أجهزة العدالة الجنائية من شرطة ونيابة عامة ومحاكم يؤثر على علم الإجرام من خلال تأثير هذه الأجهزة المختلفة على شخصية المجرم .كما أن قانون الإجراءات الجنائية يتأثر بنتائج دراسات علم الإجرام من ذلك أن المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية أصبح يعطى أهمية لدراسة الفاعل ومعرفة سبب إقدامه على ارتكاب السلوك الإجرامي حيت يوجب كثير من المشرعين في تشريعات الإجراءات الجنائية إلزام القضاء قبل الحكم على الفاعل الإطلاع على ملف يتضمن مختلف المعلومات عن المتهم سواء ما تعلق منها بظروفه الاجتماعية أو حالته النفسية أو البيئية أو الاقتصادية للوقوف على الأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة وتحديد خطورته الإجرامية حتى يمكن للقاضي أن يطبق عليه الجزاء المناسب عقوبة كان أو تدبيرا احترازيا . وهو ما يظهر أن للأبحاث التي تتم في مجال علم الإجرام

تأثيرها في كثير من إجراءات الدعوى الجنائية بما يجعل هذه الإجراءات اكثر فاعلية في مكافحة ظاهرة الجريمة .

كما أن ضرورة إدراك القاضي الجنائي لمبادئ علم الإجرام وعلم الاجتماع وضرورة أن يكون قادرا على تحديد خطورة الشخص الماثل أمامه ومعرفة أساب إجرامه على نحو افضل هو وراء الدعوات الخاصة بضرورة تخصص القاضي الجنائي وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يحقق ذلك الغرض .

صلة علم الإجرام بعلم السياسة الجنائية :

إن السياسة الجنائية تشمل سياسة التجريم والجزاء أي تحديد ما ينبغي أن يجرم وما ينبغي أن يستبعد من دائرة التجريم والجزاء في مجتمع معين وصورة الجزاء الجنائي المناسبة لكل جرم . والسياسة الجنائية بهذا المعنى لا تعدو أن تكون الاستراتيجية التي يسعى المشرع لتحقيقها لمكافحة ظاهرة الجريمة ووسيلته في ذلك استخدام القوانين الجنائية بشقيها الموضوعي والشكلي . وبذلك فإن السياسة الجنائية علم قاعدي أو قانوني موضوعه القاعدة القانونية الوضعية وغايته تطوير القاعدة القانونية الكائنة بما يكفل مكافحة ظاهرة الجريمة أي مدى فاعلية القاعدة القانونية ذاتها وقدرتها لتحقيق المقصود من تشريعها . أما علم الإجرام على نحو ما سبق أن ذكرنا فانه علم تجريبي لا قاعدي وموضوعه الجريمة والمجرمين وغايته البحث عن عوامل الجريمة وأسباب ارتكابها سواء في نطاق الفرد أو المجتمع . واختلاف العلمين على هذا النحو في الطبيعة والموضوع

والهدف يجعل من غير المقبول ما يذهب إليه بعض الفقه من أن علم الإجرام يعد جزءا من السياسة الجنائية ، والصحيح أن علم الإجرام علم مستقل عن علم السياسة الجنائية غير أن اهتمام كل منهما بالظاهرة الإجرامية جعل بينهما صلة وثيقة ذلك أن المشرع الجنائي عند تقريره أو رسمه للسياسة الجنائية الواجب إتباعها لمكافحة ظاهرة الجريمة في المجتمع لابد له من الاستعانة بالأبحاث والدراسات التي تتم في مجال علم الإجرام ذلك أن مكافحة ظاهرة الجريمة لا تتم إلا بمعرفة أسبابها .

صلة علم الإجرام بعلم الجزاء الجنائي :

إذا كان علم الإجرام يدرس ظاهرة الجريمة لمعرفة دوافعها وعوامل ارتكابها سواء أكانت هده العوامل فردية أم اجتماعية أم بيئية أم طبيعية فإن علم الجزاء الجنائي يهتم بدراسة رد الفعل الاجتماعي المترتب على إرتكاب الجريمة والذي يتخذ ضد مرتكب الجريمة في صورة عقوبة أو تدبيرا احترازيا سعيا لمكافحة الجريمة . لذا فإنه إذا كان علم الإجرام علم تفسيري هدفه تفسير لماذا اتجه الإنسان لارتكاب الجريمة فان علم الجزاء الجنائي هو علم قاعدي هدفه صياغة قواعد الجزاء الجنائي وأساليب تنفيذه لمواجهة الظاهرة الإجرامية وعدم عودة المجرم للإجرام وهو ما جعل هدا العلم أحد فروع العلوم الجنائية القاعدية التي تسعى لمكافحة الجريمة . غير أن اهتمام كل من علمي الإجرام والجزاء الجنائي بالجريمة والمجرم وان كان من نواح مختلفة جعل كل منهما يكمل الأخر وأدى

إلى صدور مؤلفات عديدة تتناولهما باعتبارهما علما واحدا (1) بل إن بعض الكليات الجامعية تدرسهما باعتبارهما مادة واحدة ، وهو ما وطد العلاقة بينهما في نظر الدارسين والباحثين بحيث أصبح ينظر إلى أن كل منهما يكمل الأخر، وهدا الأمر حقيقة واقعة لأنه إذا كان علم الإجرام يهتم بدراسة عوامل الإجرام فان علم الجزاء الجنائي لا يمكن أن يحقق أغراضه في مكافحة الجريمة وعدم عودة المجرم للإجرام إلا بالاستعانة بعلم الإجرام الذي من خلاله يمكن معرفة العوامل أو الأسباب أو الدوافع التي أدت إلى وقوع الجريمة .(2)

واختلاف موضوعي علم الإجرام وعلم الجزاء الجنائي هو ما أعطى كل علم منهما ذاتيته الخاصة واستقلاله عن غيره ذلك أنه إذا كان علم الإجرام يسعى لتفسير السلوك الإجرامي وهو ما جعله علم تجريبي فان علم الجزاء الجنائي وإن كان هو الأخر ذا طابع تجريبي إلا أنه يمتاز أيضا بأنه علم قاعدي أي قانوني يسعى لصياغة قواعد الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه لمكافحة الجريمة . إلا أن استقلال كل منهما عن الأخر ليس من شأنه نفى علاقة التأثير بينهما إذ أن

1–أنظر على سبيل المثال جلال تروت ص182 ، وأيضا رمسيس بهنام المجرم تكوينا وتقويما– منشأة الإسكندرية ص.271

2–وهو ما سرنا عليه في تدريسنا لهده المادة خلال سنوات عديدة بكلية القانون جامعة ناصر من سنة 1987 إلى 1999 وقبل ذلك بكلية القانون جامعة قاريونس من سنة 1980 إلى سنة 1986 ولازلنا نسير عليه في تدريسنا لهذه المادة بكلية القانون جامعة الفاتح .

تحقيق علم الجزاء الجنائي لأغراضه في مكافحة الجريمة وعـــدم عـــودة المجـــرم للإجرام مرتبط بتفسير عوامل الجريمة وهى مهمة علم الإجرام.

2- نشأة علم الإجرام وتطوره :

أولا : نشأة علم الإجرام :

الذي يبدو أن تطور علم الإجرام إرتبط على مر العصور بتطور الفكر القانوني ولذلك فانه في العصور التي لم يهتم فيها هذا الفكر بدراسة الجريمة كظـــاهرة في حياة الفرد والجماعة وإنما تركز الاهتمام في ظل هذا الفكر على بناء النظريـــات التي تحكم مختلف الجرائم وعناصرها وأركانها دون نظر إلى مرتكب هذه الجرائم وبذلك فان الدراسات النظرية الخالصة هي التي كانت تطبع الفكـــر القـــانوني الذي لم يكن يبالي بدراسة الظروف التي تدفع الفرد إلى الإجـــرام وينظـــر إلى دراسة هذه الظروف على أنها ليست أكثر من دراسات فلســـفية لا تهـــم لا الباحث الجنائي ولا القاضي الذي كان يطبق العقوبة .وقـــد كـــانت العقوبـــة ليست إلا رد فعل غريزي ضروري من أجـــل بقـــاء الجماعـــة واســـتقرارها وهي تتناسب في نوعها ومقدارها مع الضرر الذي أحدثه الجاني أو هـــدد بـــه مصلحة الجماعة في البقاء والاستقرار دون أن يكون لهذه العقوبة أي علاقـــة بأسباب الجريمة عند الفرد أو الجماعة، وبالتالي فإن معظم الدراســـات القديمـــة للجريمة التي أجريت قبل بداية القرن التاسع عشر لم تكـــن تتصـــف بالصبغـــة العلمية وإنما كانت مجرد دراسات مبعثرة وسطحية قد لا تمت إلى الواقع المعاش

بصلة من ذلك مثلا نجد أن ايبوقراط أرجع انحراف الفرد إلى تغيرات في جانبـــه العقلي وليس ببعيد عنه أفلاطون الذي يقرر أن الفرد يرتكب الأفعال الضـــارة رغما عنه ، وهو ما دعا بلاتون إلى القول بان المجرم كالمريض تمامـــا يتوجـــب علاجه وتأديبه واستئصاله في حالة عدم إمكان علاجه .

كما حاول بعض الفلاسفة أمثال أرسطو وسقراط الربط بين التكوين العضـــوي للفرد وأخلاقه ، والنظر إلى صفات الفرد الخلقية أو العضوية على أنها تعكس طباعه . وهذه الأفكار كان لها تأثيرها على الكاتب الإيطالي ديلا بورتا Della Porta الذي اصدر في سنة 1589 كتابا في الصفات الخلقية" La Fisionomica " حاول فيه الربط بين أجزاء الجسم المختلفة من وجه وعينين وجبهة وانف مـــن ناحية وتصرفات الفرد وطباعه من ناحية أخرى . وقد لاقت هذه الأفكـــار قبولا لدى بعض الفلاسفة اللاحقين أمثال داروين Darwin .

غير أن الدراسات المتفرقة التي أشرنا إليها لم تكن تتسم بالطابع العلمي من حيث أنها لم تستخدم الأسلوب العلمي الدقيق وهو ما يجعلها ليس اكثر من مقدمـــة لنشأة علم الإجرام وليس بالإمكان اعتبارها بداية للنشأة الحقيقية لهذا العلم .

إن الذي يبدو أن النشأة الحقيقية لعلم الإجرام ترجع إلى أوائل القرن التاســـع عشر حيت بدأ البحث في أسباب الظاهرة الإجرامية كظاهرة اجتماعية حيـــث نادى عالم الاجتماع أوجست كومت Auguste Comte بإتباع المنهج التجريـــبي في دراسة الظواهر الاجتماعية وكانت الجريمة أول هذه الظواهر الاجتماعيـــة . ويرجع إلى الفرنسي جيري Guerry والبلجيكي كيتليه Ouetlet الاتجاه أولا إلى دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية كظاهرة اجتماعية .

وربما يرجع ذلك إلى أن فرنسا قد عرفت قبل غيرها من الدول الإحصاء الجنائي حيث نشرت لأول مرة إحصائيات جنائية في عام 1827 وكان ذلك للجرائم المرتكبة في عام 1825 . وقد قام جيري بدراسة تلك الإحصائيات وتحليلها ونشر عنها مؤلفا علميا في عام 1833 اعتمد فيه على الإحصاء الجنائي حيث بحث أثر الطقس وتقلبات الفصول والجنس والسن والحرفة على الجريمة وأسبابها ودوافعها . كما أصدر في سنة 1864 مؤلفا أخر قارن فيه إحصائيات الجريمة في فرنسا ونظائرها في إنجلترا .

كما قام العالم البلجيكي كيتيليه بنشر مؤلفا له في عام 1835 معتمدا فيه هو الأخر على الإحصائيات الجنائية المنشورة وقد أكد هذا الباحث على أهمية الإحصاء في دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية .

غير أنه وان كانت الدراسات التي قام بها كل من جيري وكيتيليه تشكل النشأة العلمية الأولى لظهور علم الإجرام إلا أن تلك الدراسات كأي دراسات تشكل بادرة مهمة في الأخذ بالمنهج العلمي في مجالها لابد وأن يشوبها نقص وقصور حيث اخذ عليها أنها قد وقفت عند حد التركيز على الجريمة كظاهرة اجتماعية ولم تعنى بدراسة الجريمة كظاهرة في حياة الفرد حيث لم تهتم بدراسة شخصية المجرم وجميع صفاته الخلقية والنفسية والعقلية لمعرفة الدوافع الحقيقية التي قد تكون دفعته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي رغم أن دراسة شخصية المجرم أصبحت من الموضوعات الرئيسية في دراسة علم الإجرام وزاد الاهتمام بها بعد النتائج التي توصل إليها الباحثون انطلاقا من الدراسات التي أجريت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين والتي اتجهت

لدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية وكظاهرة فردية . وربما يرجع قصور الدراسات التي قاما بها العالمان (جيري وكيتيليه) إلى أنها قد اعتمدت على الإحصاء الجنائي فقط ، وهذه الوسيلة أو الطريقة البحثية لا يمكن الاعتماد عليها في دراسة شخصية المجرم وإنما بحث الشخصية الإجرامية يحتاج أيضا إلى تحليلها لمعرفة مكوناتها المختلفة العضوية والنفسية لمعرفة ما دفعها إلى الاتجاه إلى الجريمة .

ثانيا : تطور علم الإجرام :

إن الاهتمام ببحث العوامل الاجتماعية للجريمة على النحو السابق ذكره لم يعطى تفسيرا كافيا لظاهرة الإجرام حيث أن هذا الأسلوب لم يعطى إجابة عن التساؤل القديم الذي مقتضاه لماذا يقدم بعض الأفراد على ارتكاب الجريمة دون بعضهم الأخر على الرغم من إن ظروفهم الاجتماعية واحدة . لذلك فقد حاول جانب من الباحثين إثبات وجود اختلاف في التكوين الجسدي والنفسي للشخص المجرم عن الشخص العادي الذي يحترم أوامر المشرع ونواهيه وظهرت المدرسة الوضعية لتفسر إجرام الفرد بأنه إنما يرجع إلى نقص في تكوينه الجسماني والنفسي . ويعد لومبروزو رائد هذه المدرسة حيث اصدر في عام 1876 مؤلفه " الإنسان المجرم " قارن فيه الإنسان العادي بالإنسان المجرم وخلص فيه إلى أن الإنسان المجرم يختلف عن الإنسان العادي من حيث تكوينه الجسمي ووظائف أعضائه وهذا النقص في التكوين له تأثيره على تكوينه

النفسي ويؤدى إلى ارتكابه أفعالا إجرامية ذلك أن النقص الجسماني من وجهة نظره يقلل من قدرة الشخص على التفاعل مع البيئة الخارجية ويجعله يتجه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وقد أكد لومبروزو بأن الشخص الذي يولد وبه النقص التكويني لابد أن يتجه إلى الجريمة واسماه المجرم بالفطرة أو بالميلاد ونادى بوجوب اتخاذ تدابير وقائية للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة .

ولقد ترتب على الدراسات التي قام بها لومبروزو ظهور علم الإنسان أو علم الانتروبولوجيا الجنائية كعلم مستقل من حيث موضوعه وأسلوبه العلمي ، وقام العلماء من بعده بتعميق هذه الدراسة وتقسيم المجرمين إلى طوائف متعددة بالتناسب مع درجات نقص تكوينهم الخلقي والنفسي استنادا إلى أبحاث أجراها خبراء متخصصون تولوا فحص التكوين الخلقي والنفسي للمجرمين في سجون عديدة .

إلا أن مدرسة الانتروبولوجيا الجنائية بزعامة لومبروزو لم تنجح في تفسير السلوك الإجرامي ومعرفة الأسباب الدافعة للإجرام ، فمن ناحية لم تجد فكرة المجرم بالميلاد أو المجرم بالفطرة قبولا واصطدمت بالواقع ، ومن ناحية أخرى فان تركيز هذه المدرسة على دراسة شخصية المجرم وتكوينه الخلقي جعلها تهمل أثر العوامل البيئية في حدوث الظاهرة الإجرامية .

غير أن أنصار المدرسة الوضعية محاولة منهم في تجاوز الانتقادات التي وجهت لمدرسة الانتروبولوجيا الجنائية سعوا إلى إظهار أهمية العوامل البيئية وأثرها في الجريمة، وهو ما أدى إلى ظهور علم الاجتماع الجنائي على نحو واضح وقد كان فيرى Ferri هو رائد الاتجاه الحديث للمدرسة الوضعية حيث اصدر في سنة

1881 كتابا رسم فيه المعالم الأولى لعلم الاجتماع الجنائي وحصر موضوعه في دراسة الإنسان المجرم ودراسة الجريمة ودراسة وسائل الردع والاحتراز من الجريمة وأوضح فيه أن ظاهرة الجريمة تتأثر بكل من الظروف الخارجية كالطقس والتربة والظروف الداخلية فهما معا مما يدفع المجرم إلى الإجرام . وقد أعطى فيرى للظروف الخارجية أهمية كبرى وخاصة الاجتماعية منها وكرر فيري أفكاره هذه في طبعة ثانية نشرها عام 1884 لنفس الكتاب سالف الذكر.

والى جانب أبحاث فيرى ظهرت أبحاث أخرى في مجال علم الاجتماع الجنائي كان لها دورها في تقدم البحوث الإجرامية من ذلك كتاب جاروفلو أحد أنصار المدرسة الوضعية اسماه " علم الإجرام " الذي بحث فيه أسباب الجريمة وحصرها في النقص أو الخلل التكويني والنفسي بشخص المجرم من جهة والظروف الخارجية من جهة أخرى وإن كان قد أعطى الظروف الخارجية أهمية أقل مما أعطاها زميله فيرى حيث لم يعطها غير أهمية ثانوية . وكذلك كولياني Colajanni الذي أصدر عام 1889 كتابا حول علم الاجتماع الجنائي حدد فيه موضوع هذا العلم بأنه دراسة المجرم والبيئة والوقاية ورد الفعل الإجتماعي في مواجهة ظاهرة الإجرام .

وقد عمل أنصار علم الاجتماع الجنائي على دراسة الظواهر النفسية المختلفة باعتبارها تكون جانبا من دراستهم لظروف المجرم وحاول بعضهم تعميق هذه الدراسات النفسية لشخصية المجرم لإظهار الأسباب الدافعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وانتهت تلك الدراسات إلى القول بفكرة أن الخلل النفسي هو الدافع إلى السلوك الإجرامي وهو ما أدى إلى ظهور علم النفس الجنائي

الذي يهتم بالتحاليل النفسية للمجرم ودراسة تكوينه النفسي لبيان أنواع الخلل النفسي والضعف النفسي الذي يدفعه إلى الإجرام . وقد ساهم في إزدهار أبحاث علم النفس هذه ظهور مدرسة التحليل النفسي بزعامة فرويد في كل من النمسا وألمانيا .

وهكذا تطورت دراسات علم الإجرام إلى أن أصبح يشمل جميع الأبحاث العلمية التي تهدف إلى تفسير السلوك الإجرامي سواء تلك التي تدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد لمعرفة العوامل الذاتية الكامنة في شخصية المجرم أي تلك التي تتعلق بتكوينه العضوي والنفسي والتي لها صلة بدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، وكذلك العوامل الخارجية أو البيئية التي تدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع مهما كان نوعها والتي قد تساهم مع العوامل الداخلية في دفع المجرم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وأصبحت هذه الدراسات المتكاملة هي التي تشكل علم الإجرام في صورته الحديثة .

3-موضوع علم الإجرام وأساليب البحث فيه :

أولا : موضوع علم الإجرام :

إن أول ما يشغل الباحث في علم الإجرام هو قيامه بوصف الظاهرة الإجرامية باعتبارها موضوع بحثه ، وهو في ذلك يتولى وصفها من جميع جوانبها كظاهرة مادية واقعة في حياة الفرد والجماعة ، فهي من ناحية سلوك إنساني ، وهى من ناحية أخرى واقعة اجتماعية تتأر بالظروف البيئية المحيطة بها . أي انه يجب

على الباحث الإجرامي أن يصف الجريمة كسلوك إنساني ويصف المجرم باعتباره مصدر الفعل المجرم . ثم يقوم بعد ذلك بتفسير الظاهرة الإجرامية ببيان أسبابها وعواملها حتى يمكن القضاء على هذه الأسباب أو على الأقل الحد منها. وإذا ما وصل الباحث الإجرامي إلى ذلك فان عليه استخلاص الأحكام العامة التي تحكم ظاهرة الجريمة في الفرد والمجتمع حتى يمكن اقتراح السبل المفيدة للوقاية من الجريمة وقمعها، وبذلك فان موضوع علم الإجرام يشمل على الأرجح جانبين ، الأول : تحديد معنى الجريمة والمجرم . والثاني : دراسة العوامل الإجرامية .

الجريمة والمجرم :

إذا كانت غاية علم الإجرام هي التوصل إلى معرفة أسباب ودوافع الجريمة أو عوامل ارتكابها الفردية والاجتماعية فان ذلك يقتضي أولا تحديد مفهوم الجريمة التي يسعى هذا العلم لمعرفة عواملها أو أسبابها ودوافعها . وبطبيعة الحال فإن الجريمة ما هي إلا سلوك إنساني مصدره الإنسان فالإنسان هو مرتكب الجريمة وبالتالي فانه يتعين أيضا تحديد مفهوم المجرم بالنسبة لعلم الإجرام .

المقصود بالجريمة في علم الإجرام :

يشكل تحديد معنى الجريمة القاعدة التي ترتكز عليها دراسات علم الإجـــرام ذلك أن تحديد الجريمة يشكل الخطوة الأولى للبحث في أسبابها ودوافعها . غـير أنه لما كان علم الإجرام محل اهتمام علوم مختلفة اجتماعية وقانونية فقد تعـــدد معنى الجريمة على هذا الأساس إلى معنى اجتماعي ومعنى قانوني .

وبخصوص المعنى الاجتماعي للجريمة فانه إذا كان علماء الاجتمـــاع يتفقـــون على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وهو ما يجعل التجريم عبارة عن تقييم الجماعـة لبعض تصرفات أفرادها سواء جرم القانون هذه التصرفات أم لا ، إلا أن أرائهم قد تباينت بخصوص تحديد معنى الجريمة ، حيث منهم من يؤسس تعريفها على الأخلاق و بعضهم الأخر يرده إلى القيم الاجتماعية .

وإذا ما انتقلنا إلى معرفة المفهوم الأخلاقي للجريمة فإننا نجد أنصار هذا الاتجـــاه رغم انهم يحددون الجريمة بأنها كل فعل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية إلا انهـم يختلفون فيما بينهم بعد ذلك إلى اتجاهين إتجاه يرى أن الجريمة تقتصر على مخالفـة القواعد الطبيعية للأخلاق دون غيرها من القواعد الخلقية الأخرى بينما يـــرى اتجاه أخر أن الجريمة تعنى مخالفة كافة القواعد الأخلاقية دون تمييز .

ونبين فيما يلي تحديد المفهوم الطبيعي والأخلاقي والإجتماعي والقانوني للجريمة.

المفهوم الطبيعي للجريمة :

يعد الفقيه الإيطالي رافائيل جاروفلو G. Garofalo أحد متزعمي هـــذا الاتجـــاه الذي يرى بأن الجريمة الطبيعية هي كل فعل أو امتنـــــاع تتفـــق المجتمعـــات الإنسانية المتمدنة على تجريمه وفرض جزاء جنائي على من يرتكبه في كل زمان ومكان نظرا لتعارضه مع المشاعر الغيرية أو الشعور بالتعاطف نحو الأخريـــن من أفراد المجتمع الذين ارتضوا بالمعيشة الاجتماعية ، وتتمثل هـــذه المشـــاعر بالغيرية أو بالتعاطف نحو الآخرين من بنى المجتمع الإنساني في الشعور بالشـــفقة والأمانة ،وبفعل الشعور بالشفقة يمتنع الإنسان عن القيام بأي فعل يسبب للغير آلاما بدنية أو نفسية وإلا عد الفعل جريمة مـــن جرائـــم الاعتـــداء علـــى الأشخاص كجرائم القتل ، وأما فيما يخص الشعور بالأمانة ويعبر عنه أيضـــا الشعور بالعدالة فانه يمنع الإنسان عن القيام بأي فعل يشكل اعتـــداء علـــى ملكية الأخريين وإلا عد الفعل جريمة من جرائم الاعتداء على المال ومن أبرزها جرائم السرقة . ذلك أن الجريمة التي تتعارض وعاطفة الشعور بالشفقة والأمانة لدى الإنسان تستنكرها المجتمعات في كل زمان ومكان . وقد أطلق جـــاروفلو على هذه الجريمة اسم " الجريمة الطبيعية " . ووفق هذا التحديد فـــإن الجريمـــة واحدة بالنسبة للمجتمعات وثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان وأنها لا تخالف إلا بعض قواعد الأخلاق لا جميعها .(1)

1–أنظر : يسر أنور على ، أمال عبد الرحيم عثمان ، ص 72 . وأيضا عبـــد الفتاح الصيفي ، علم الإجرام ، بيروت 1973 ص68 .

إن الجريمة الطبيعية عند جاروفلو هي التي تخرق العواطف الثابتة لدى جميع الأشخاص ويقابلها الجريمة المصطنعة وهى الجريمة التي تخرق العواطف غير الثابتة والقابلة للتحول كحب الوطن والشعور بالحياء أو بالشرف.والجرائم المصطنعة هي التي يخلقها المشرع استجابة لاعتبارات تتعلق بتنظيم المجتمع كجرائم التهريب الجمركي ولذا فإنها تختلف باختلاف الزمان والمكان . والجريمة التي يجب دراسة أسبابها ودوافعها هي الجريمة الطبيعية وليست الجريمة المصطنعة غير أن المعنى الذي حدده جاروفلو للجريمة التي ينبغي دراستها والبحث عن أسبابها ودوافعها وهى الجريمة الطبيعية أمر لم يقبله فريق من العلماء ، ذلك أنها وفق تحديده لها تستند إلى نوعين من العواطف وهما الشفقة والأمانة . وباستقراء تاريخ الشعوب فانه يتضح أن هاتين العاطفتين لا تتفقان عند جميع الشعوب في كل زمان وكل مكان فإذا نظرنا إلى القتل مثلا فإننا نجد أن مجتمعات معينة في بعض الأزمان لا تثير عندها بعض أنواع القتل أي شعور بالشفقة كوأد البنات أو القتل للثأر أو قتل المرضى أو قتل المسنين ، ويبدو أن من المجتمعات خلال التاريخ الإنساني الطويل من لا يكتفي بعدم معارضة هذه الأفعال ولكنه يشجع على ارتكاب بعضها وما يصدق على القتل يصدق أيضا على السرقة .

يضاف إلى ذلك أن الأخذ بمفهوم الجريمة الطبيعية وقصر مفهوم الجريمة على الأفعال التي تتعارض مع عاطفة الشفقة والأمانة سواء لأنها تتسبب في إيلام الأخريين أو لأنها تضر بمالهم وبالتالي استبعاد الجرائم المصطنعة من نطاق الجرائم التي يجب الاهتمام بدراستها فيه إخراج لكثير من الأفعال من نطاق علم

الإجرام رغم خطورتها وتجريمها في أغلب التشريعات الوضعية كالجرائم المخلة بالثقة العامة وجرائم أمن الدولة والجرائم الماسة بالأديان والجرائم المخلة بالحياء والشرف والجرائم الاقتصادية وهذا الأمر لا يمكن قبوله ويتحتم دراسة هذه الجرائم ضمن علم الإجرام ومعرفة العوامل الدافعة لإرتكابها .

المفهوم الأخلاقي للجريمة :

ومن أجل تفادى الانتقادات الموجهة إلى المفهوم الطبيعي للجريمة ذهب أنصار المفهوم الأخلاقي إلى إعطاء الجريمة مفهوم أوسع ، حيث عرفت بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع .

غير أن هذا التعريف الذي ربط بين الجريمة ومخالفة كافة قواعد الأخلاق لا بعضها قد تعرض هو الأخر للنقد استنادا إلى أن قواعد الأخلاق التي تعد أساس هذا التعريف لا تتطابق وقواعد القانون الجنائي ذلك أنه رغم وجود دائرة مشتركة بينهما من حيث أن القانون يجرم أفعالا تعد مخالفة للقيم الأخلاقية إلا انه ليس كل الأفعال التي تخالف القيم الأخلاقية يجرمها القانون بل أن القانون يجرم أفعالا لا تتعارض مع القيم الأخلاقية ولكنها تشكل مجرد قواعد تنظيمية لتحقيق أهداف معينة . كما أنه في نفس الوقت توجد أفعالا أخرى تتعارض والقيم الأخلاقية ولا يجرمها القانون . يضاف إلى ذلك أن علم الإجرام ينبغي أن يدرس الجريمة باعتبارها كائنا واقعيا في حياة الفرد والمجتمع لمعرفة دوافعها وأسبابها ، أما المفهوم الأخلاقي للجريمة فهو فكرة مثالية تحدد

المثل والقيم السامية التي يقدسها أفراد الجماعة ويرون أنها يجب أن تسود حياتهم وتعد مخالفتها جريمة . والمفهوم الأخلاقي على هذا النحو يحدد تعريفا لما يجب أن يكون جريمة لا تعريفا للجريمة كما هي كائنة ، وهو ما يجعل المفهوم الأخلاقي لا يصلح منطلقا لدراسة الجريمة كموضوع لعلم الإجرام .

المفهوم الاجتماعي للجريمة :

أما المفهوم الاجتماعي للجريمة فهو يقوم على أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وان الجريمة ما هي إلا تقييم الجماعة لتصرفات بعض أعضائها بأنها ضارة بالمصلحة الاجتماعية وبالتالي فان الجريمة ما هي إلا الفعل أو الامتناع الذي يتعارض مع القيم والمصالح الاجتماعية . هذا وقد تعددت تعريفات أنصار هذا الاتجاه للجريمة من ذلك أن دوركايم عرف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة أو أنها الفعل الذي يخالف الشعور العام للجماعة . بينما يعرفها ال Maggire بأنها السلوك الذي يضع في خطر جسيم كيان ووجود الجماعة ، ومن قائل بأن الجريمة هي السلوك الذي يتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع أو هي السلوك المضاد للمجتمع على نحو ما يرى البعض الأخر . (1)

1-للإطلاع على مختلف هذه التعريفات أنظر كتاب زميلنا د . عبد الرحمن ابوتوته ، علم الإجرام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ص27 وما بعدها . وأيضا عبد القادر القهوجي 1986 ص 14 .

ورغم أهمية تحديد المفهوم الاجتماعي للجريمة من حيث انه يبين جوهر التجريم وحقيقته ، إلا انه يعاب عليه افتقاره إلى التحديد الدقيق للجريمة ذلك أن فكرة القيم الاجتماعية التي يقوم عليها هذا المفهوم يصعب ضبطها وبيان حدودها إذ القيم الاجتماعية لمجتمع ما ليست هي ذاتها التي يقوم عليه مجتمع أخر في ذات الفترة الزمنية بل إن تلك القيم تتغير في نفس المجتمع من فترة زمنية إلى أخرى ، تم والأهم من ذلك أنه يصعب تقرير معيار يتحدد على أساسه أن تصرف ما يتعارض وهذه القيم أو يتفق معها إذ من الذي يعطى حق تقرير ذلك ولا شك أنه لو ترك تقرير هذا المعيار للباحثين في علم الإجرام لاختلفت تقديراتهم وتضاربت أراءهم حول الجريمة مما يصعب معه دراستها ولانعكس ذلك سلبا على دراسة علم الإجرام .

المفهوم القانوني للجريمة :

استنادا إلى الانتقادات التي سبق ذكرها لمفهوم الجريمة الأخلاقي والاجتماعي فان أغلب الباحثين في علم الإجرام يتجهون إلى ربط الجريمة بالقانون حيت لا يعد جريمة إلا الفعل أو الامتناع الذي ينص المشرع على اعتباره كذلك ، وبعبارة أخرى فان الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا يتمثل في عقوبة أو تدبيرا احترازيا . وكما يتضح فان هذا التعريف للسلوك الإجرامي مقيد بصفتين لابد من اتصاف السلوك بهما حتى يمكن اعتباره جريمة بالمعنى القانوني : الأولى التجريم القانوني ، حيت لا يعد

جريمة إلا الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون صراحة على تجريمه . والثانية أن يترتب على ارتكابه تطبيق جزاءا جنائيا على المخالف سواء تمثل في صورة عقوبة جنائية أو تدبيرا احترازيا .

ورغم ما على هذا الاتجاه الرامي إلى الأخذ بالمفهوم القانوني للجريمة من مآخذ حيث يؤخذ عليه على الأخص أن الجريمة ظاهرة إنسانية سابقة في وجودها على القانون فضلا عن أن تصرفات بعض الأشخاص تظهر خطورتهم الاجتماعية ولو لم يرتكبوا أية جريمة مما يمنع من اتخاذ تدابير وقائية لحماية المجتمع من تصرفاتهم رغم خطورتهم إلا انه في اعتقادنا فان المفهوم القانوني للجريمة يعد أكثر وضوحا من غيره من المفاهيم الأخرى باعتبار أن المشرع المعبر عن إرادة المجتمع هو الذي يتولى حماية قيم الجماعة ومصالحها عن طريق تقرير تشريعات جنائية تحقق هذه الأغراض .والأفعال التي يقرر المشرع تجريمها ينبغي أن تعد موضوع دراسة علم الإجرام بغض النظر عما إذا كانت متعارضة مع الأخلاق أو متوافقة معها ، في حين يخرج عن هذا المفهوم أي تصرف لم يجرم المشرع فعله أو الامتناع عنه مهما كانت درجة مخالفته للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية .

والباحث الإجرامي يهتم بدراسة الجريمة كواقعة مادية في حياة الفرد والمجتمع حيث يبرز جوانبها الواقعية الاجتماعية منها والنفسية دون الاهتمام بجوانبها القانونية التي هي أصلا من اختصاص الباحث في مجال القانون الجنائي .

وبذلك فان القانون الوضعي هو الأساس الذي ينبغي الاستناد إليه في تحديد ما يعتبر جريمة وما لا يعتبر بالنسبة لكل جماعة من الجماعات غير أن ذلك لا يجب

أن يعني اختلاف قواعد علم الإجرام باختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى ، بل إن الاختلاف في نصوص التجريم بين القوانين الجنائية للدول المتمدنة من حيث التجريم والإباحة ليس بالقدر الذي لا يمكن معه التنسيق بين هذه الأنظمة حيث أن القدر الأكبر من الجرائم في تشريعات هذه الدول يكاد يكون واحدا كما أن الجزء المختلف على تجريمه بين هذه الأنظمة ليس من شأنه التقليل من عمومية قواعد البحث الإجرامي وما يمكن أن يحققه هذا البحث العام من نتائج .

المقصود بالمجرم في علم الإجرام :

إن المجرم بالمعنى القانوني هو الشخص الذي يرتكب فعلا مخالفا للقانون الجنائي ويدان أمام القضاء عن ارتكابه لهذا الفعل بحكم بات أي غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن . ذلك أنه وفقا لقواعد القانون الجنائي فان الشخص بريئا حتى تثبت إدانته، وهو ما يفيد بأنه لا يعد مجرما إلا الشخص الذي ارتكب فعلا يعد جريمة طبقا للقوانين الجنائية المعمول بها وقت ارتكابها وصدر ضده حكما قضائيا باتا بإدانته.وإدانة الشخص قضائيا بحكم بات يترتب عليها عادة المساس بحق من حقوقه الشخصية اللصيقة كحقه في لحياة أو الحرية أو المساس بذمته المالية أو شرفه واعتباره . أما إذا لم يصدر حكما باتا أو قطعيا بالإدانة في مواجهة الشخص ، ووقف الأمر ضده عند حد تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة أو أية جهة أخرى من جهات التحقيق فانه لا يعد مجرما ولكنه مجرد

مشتبه فيه أو متهما وتستمر هذه الصفة طوال إجراءات المحاكمة إلي أن يصدر ضده حكما باتا بالإدانة . وإذا انتهت محاكمة الشخص ولم يثبت ارتكابه للفعل المجرم فانه مهما وصل إليه الشك في ارتكابها ومهما كان سبب عدم ثبوت ارتكابه لها فانه لا يعد مجرما ولا شأن لعلم الإجرام به .غير أن بعض الباحثين في علم الإجرام (1) يرى أن صفة المجرم في إطار علم الإجرام لا يجب أن تقتصر على المجرم بالمفهوم السابق ذكره طبقا لقواعد القانون الجنائي وإنما يجب أن تمتد أيضا إلى المتهم .ذلك أن المجرم في علم الإجرام هو كل شخص اتهم جديا بارتكاب جريمة ولو لم ينتهي هذا الاتهام بالإدانة . وحجة هذا الرأي أن مجال البحث في علم الإجرام يختلف عنه في القانون الجنائي ذلك أن ثبوت هذه الصفة في علم الإجرام لا يرتب نفس ألا تر الذي يرتبه ثبوتها في القانون الجنائي ، لأنه إذا كان يترتب على ثبوت هذه الصفة بالنسبة للقانون الجنائي الإدانة وبالتالي تحمل أثار عقابية معينة فان ثبوت هذه الصفة بالنسبة لعلم الإجرام لا يعنى أكثر من إعطاء الباحثين في مجال هذا العلم إمكانية دراسة الجريمة التي وقعت والمجرم المسند إليه ارتكابها .

غير أنه يبدو أن أغلب الباحثين لا يتشجعون لقبول هذا الرأي ويرون بأنه لما كان الأخذ بالمفهوم القانوني للجريمة هو الأكثر قبولا في مجال دراسة علم الإجرام وهو ما أدى إلى تطابق مفهوم الجريمة في القانون الجنائي ومفهومها في علم الإجرام فإن الأسلم أيضا هو تطابق مفهوم المجرم في القانون الجنائي

1– انظر على سبيل المثال د. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب ط1 1981 جامعة الكويت ، ص 60 و61 .

ومفهومه في علم الإجرام .(1) يضاف إلى ذلك أن الأخذ بالرأي المخالف يقود إلى نتائج غير صحيحة ، ذلك أنه قد يصنف أشخاص على انهم مجرمون ويقوم باحثو علم الإجرام بدراستهم ثم يحكم القضاء ببراءتهم وهو ما من شأنه أن يؤثر على نتائج الأبحاث التي تتم في مجال علم الإجرام ويشكك في صحتها . ولذا فان المنطق يقتضي أن صفة المجرم في علم الإجرام لا تثبت إلا بالنسبة لمن توافرت فيه شروط منح هذه الصفة طبقا لقواعد القانون الجنائي .

كما يتجه جانب من الباحثين في مجال علم الإجرام إلي تقسيم المجرمين بحسب قدرتهم على الإدراك والتمييز إلى مجرمين أسوياء ومجرمين غير أسو يا ويرون أن علم الإجرام يجب أن يقتصر على دراسة المجرمين الأسوياء . والمجرم السوي هو الذي يقترب من سواد الناس في تكوينه العضوي والنفسي ويسأل جنائيا عن جريمته ويمكن إخضاعه لعقوبات جنائية ، أما المجرم غير السوي فهو الذي وان حقق الجانب المادي للجريمة إلا أنه لا يسأل عنه جنائيا لعدم قدرته على الإدراك والتمييز على نحو كامل كما لا يتصور إخضاعه لعقوبة جنائية. وهولاء المجرمون هم المصابون بمرض عقلي أو نفسي وإجرامهم يرجع إلى المرض أو الخلل الذي أصابهم وبالتالي فان دراسة إجرامهم إنما يدخل في نطاق علم الأمراض العقلية أو النفسية .

1–لمزيد من الإطلاع حول هذا الموضوع أنظر عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام والعقاب 1977 ، ص 49 . وأيضا عبد الفتاح الصيفي ص94 . و يسر أنور على ، وأمال عثمان ص 85 .

غير أنه يبدو أن أغلب علماء الإجرام يرفضون هذا الرأي، ويرون إخضاع جميع المجرمين أسوياء وغير أسوياء لدراسات علم الإجرام ذلك انه حتى غير الأسوياء يتعين معرفة العوامل التي دفعتهم إلى إرتكاب السلوك الإجرامي. ويؤيد وجهة النظر هذه عدة حجج ، لعل أبرزها أنه يصعب من الناحية العملية التمييز بين المجرم السوي والمجرم غير السوي، يضاف إلى ذلك أن أفعال غير الأسوياء بتحقيقها للركن المادي للجريمة وإن كان يتعذر مسألتهم عنها جنائيا باعتبارهم ليس أهلا لهذه المسئولية ولا يمكن بالتالي تطبيق عقوبات جنائية بحقهم إلا أن ذلك لا يحول دون اتخاذ تدابير احترازية ضدهم كما أن القول بأن إجرامهم يرجع إلى ما بهم من خلل أو مرض لم يقم عليه دليل قاطع لأنه لو كان الأمر كذلك لأجرم كل من أصيب بالمرض العقلي أو النفسي في حين أن الواقع يظهر أن بعضهم فقط هو الذي يجرم دون البعض الأخر وهو ما يفيد بان هناك عوامل أخري لوحدها أو لصلتها بمرضهم لها صلة بإجرامهم والبحث عن هذه العوامل هو من مهمة علم الإجرام وهو ما جعل علم الأمراض النفسية والعقلية يدخل في دائرة علم الإجرام .

دراسة العوامل الإجرامية :

إن موضوع علم الإجرام لا يقف عند حد تحديد الجريمة والمجرم ، بل إن الباحث الإجرامي يجب أن يتجه بعد ذلك إلى فهم وتفسير الظاهرة الإجرامية بالبحث في الأسباب الدافعة إليها سواء أكانت هذه الأسباب فردية أو

اجتماعية . ولذا فان الباحث الإجرامي يدرس شخصية المجرم من جميع النواحي التكوينية والنفسية والعقلية فضلا عن دراسة جميع الظروف والعوامل الخارجية التي قد تحيط بالمجرم أو الجريمة .

ثانيا : أساليب البحث في علم الإجرام :

إن إتباع الأساليب العلمية في البحث عن أسباب السلوك الإجرامي ودوافعه ليس ببعيد العهد حيث لم يبدأ الاستناد إلى المنهج التجريبي الذي قوامه الملاحظة والتجربة إلا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث لم تعد العلوم الإنسانية تعتمد على المنهج العقلي فحسب . أما قبل هذا التاريخ فكان التفسير الديني والفلسفي هو السائد بالنسبة لمختلف العلوم الإنسانية .

ويعود الفضل في إبراز هذا المنهج في مجال العلوم الإنسانية أو الاجتماعية وخضوع الظواهر الاجتماعية للدراسة العلمية حقيقة إلى عالم الاجتماع الفرنسي أوجست كومت Auguste Comte (1798 –1857) الذي أنكر القوانين المطلقة ونادى بضرورة الابتعاد عن كل بحث فيما وراء المادة والبحث عن الحقيقة من خلال الملاحظة والتجربة والاتصال المباشر بالواقع في مختلف مجالات العلوم الإنسانية أو الاجتماعية . وبما أن السلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية ، فان معرفة أسبابه ودوافعه يقتضي الاعتماد في بحثه على المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة . وإذا كان علم الإجرام كغيره من العلوم الاجتماعية الأخرى سعى للأخذ بالمنهج العلمي والاستفادة منه إلا انه

لا يمكنه الأخذ إلا بالأساليب التي تتلاءم معه في البحث عن أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي .

كما أن علم الإجرام لابد له من الاستعانة بعلوم أخرى كعلم الحياة والطب والأجناس البشرية والإحصاء والاجتماع والقانون ولذا فانه إذا ما دعته الحاجة ملزم بإتباع المنهج العلمي الخاص بهذه العلوم .

غير أنه يبدو أن فرصة الاعتماد على البحث التجريبي في هذا العلم ضئيلة بالنظر إلى أن استخدام هذه الوسيلة العلمية في علم الإجرام بما يعنيه من اختبار لفرضيات علمية عن طريق التجربة وذلك بوضع العينة في ظروف أو شروط محددة يمكن التحكم فيها لدراسة ما يطرأ عليها من تطورات وتغيرات كوضع توأمين متماثلين في بيئتين مختلفتين تم متابعة حياتهما وملاحظة ما إذا كان للوراثة أو البيئة من أثر في تصرفاتهما الإجرامية أمر يصعب تحقيقه بالنظر لأنه يصعب التحكم في الظروف الإنسانية والاجتماعية التي لها صلة بالجريمة حيث يصعب عمليا اختيار شخص يحمل خصائص معينة ووضعه في مجتمع معين لغرض معرفة ما إذا كان سيرتكب جريمة أم لا إذ التجربة تقتضي اختبار مختلف الفروض التي يحتمل أنها سببا للإجرام وهو ما يتطلب تغيير سلوك الأفراد وتغيير الظروف البيئية محل الدراسة ولذ فانه كما في المثل السابق إذا كان يمكن إجراء تجارب لإثبات أثر البيئة في إجرام الفرد بتنشئة توأمين متطابقين أحدهما في بيئة تساعد على المسلك الإجرامي والأخرى لا . إلا أنه حتى في هذه الحالة فانه يصعب قبول نتائج التجربة لأنه يصعب التحكم في ظروف الشخصية الخاصة بالإنسان محل الاختبار كما يصعب التحكم في مختلف الظروف البيئية في

بيئة الاختبار حيث قد تكون هناك عوامل أخرى غير العامل محل الاختبار دفعت الإنسان إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .(1)

كل ذلك يحملنا إلى القول بان البحث التجريبي في علم الإجرام أمر بالغ الصعوبة ونادر الحدوث ، بالنظر للطبيعة المعقدة للظاهرة الإجرامية وما يحتاجه إخضاعها للتجربة من وقت وما يتطلبه من تكاليف باهضة إلا أن ذلك لا يعني بأي حال استحالة حدوث ذلك .

وإذا كان إجراء التجارب للبحث عن أسباب السلوك الإجرامي ودوافعه أمر يندر حدوثه وله محاذيره ، فانه يبدو ألا عائق أمام الأخذ بالملاحظة كمنهج للبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية .

وقد تتخذ الملاحظة كمنهج للبحث في أسباب السلوك الإجرامي شكل مباشر أو غير مباشر. وتقوم الملاحظة الفعلية أو المباشرة أو المعاصرة على قيام الباحث بمراقبة ومشاهدة أفراد العينة محل البحث أثناء مراحل تكوين السلوك الإجرامي بحيث يتولى معايشتهم فترة ارتكاب الجريمة سواء عن طريق المشاركة أو بدون مشاركة .

والملاحظة عن طريق المشاركة تتم بمخالطة الباحث للعينة أو الجماعة محل البحث والاندماج في وسطها بحيث يصبح عضوا من أعضائها حتى يتمكن من مراقبة نشاطاتها وتصرفاتها وبالتالي معرفة عوامل إقدامها على ارتكاب السلوك

1-أنظر عوض محمد عوض ، ص54 .وأيضا وحسن المرصفاوي ، الإجرام والعقاب في مصر ، 1973 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،ص 52 . وأيضا عبد الفتاح الصيفي 136 .

الإجرامي . أما الملاحظة بدون مشاركة فتعنى أن الباحث يفصح للجماعة محل البحث عن هويته وغرضه دون أن يشاركهم نشاطهم .

والملاحظة المباشرة سواء كانت عن طريق المشاركة أو بدون مشاركة ، لا تمنع الباحث من استخدام وسائل مساعدة في جمع المعلومات كالاستمارات وأجهزة التسجيل والتصوير ... الخ .

غير أنه يؤخذ على الملاحظة المباشرة أنها إذا كانت تفترض التزام الباحث بالموضوعية عند رصده للمعلومات وتقديرها والابتعاد عن الآراء الشخصية المسبقة فان ذلك يصعب تحققه عمليا فهو من ناحية إذا شارك أفراد العينة فقد يصبح شريكا لأعضائها في جريمتهم عن طريق المساهمة الجنائية ، وهو من ناحية أخرى إذا لم يشارك أفراد العينة في جريمتهم وافصح لهم بحقيقة شخصيته والعمل الذي يقوم به ، فان ذلك قد يدفعهم إلى تضليله وعدم تمكينه من تتبع ومراقبة نشاطهم الإجرامي .

وإذا كان للملاحظة المباشرة التي تعاصر مراحل ارتكاب الجريمة صعوباتها فان الملاحظة غير المباشرة للتوصل إلى معرفة أسباب ودوافع السلوك الإجرامي قد تتخذ أشكالا أو أساليب متعددة قد تكون فردية وقد تكون جماعية . غير أن التعقيد الذي يحيط بدراسة الظاهرة الإجرامية يحتم إتباع جميع الأساليب العلمية الممكنة لدراسة هذه الظاهرة حتى يمكن التوصل إلى نتائج سليمة دون الاقتصار على إتباع أسلوب بعينه ذلك إن الجريمة بقدر ما هي ظاهرة فردية في حياة الفرد هي أيضا ظاهرة اجتماعية في حياة الجماعة .

الأساليب الفردية :

ويقصد بهذه الأساليب البحث عن الأسباب أو العوامل الدافعة لارتكاب جريمة معينة حيث يقوم الباحث بدراسة المجرم من جميع النواحي التكوينية والنفسية والاجتماعية ولذا فان هذا الأسلوب يتضمن إخضاع المجرم للفحص والدراسة من حيث تكوينه العضوي والنفسي والعقلي ودراسة تاريخ حياته .

البحث العضوي :

ويقوم هذا الأسلوب على الفحص الطبي الشامل للأعضاء الخارجية والداخلية لمجرم معين بحثا عن خلل عضوي قد تكون له صلة بتفسير السلوك الإجرامي .

ويعد العالم الإيطالي لومبروزو أول من اهتم بدراسة التكوين العضوي أو البيولوجي للمجرمين ولفت الأنظار إلى ضرورة فحص الفرد المجرم .

ويجب أن يكون الفحص الطبي لجسم المجرم شاملا بحيث أنه إضافة إلى فحص الأعضاء الخارجية والداخلية يتم فحص الغدد وعلى الأخص الغدد الصماء وتجرى كذلك الأشعة والتحاليل ورسم المخ كل ذلك لمعرفة ما إذا كان لخلل في أداء الأعضاء لوظائفها من تأثير على سلوك المجرم .

البحث النفسي والعقلي :

ودراسة هذا الجانب يقتضي دراسة درجة ذكاء المجرم وغرائزه وعواطفه ، ويتضمن البحث في جميع هذه الجوانب إجراء اختبارات مختلفة نفسية وعقلية على المجرم لمعرفة ما إذا كان يعاني من اضطرابات نفسية أو عقلية قد تكون لها صلة بالسلوك الإجرامي كاستجوابه وملاحظة تصرفاته .

دراسة ماضي المجرم أو تاريخ حياته :

حتى يكون بحث المجرم شاملا فانه لا يجب أن يقف عند الفحص العضوي لأعضاء جسم المجرم ووظائفها وفحص نفسيته وعقله ، وإنما يجب أن يشمل البحث أيضا دراسة ماضيه أو تاريخ حياته خلال مراحل عمره المختلفة منذ طفولته بل ومن وقت الحمل به حيث قد تبين تأثر الجنين بالظروف التي عاصرت حمله وكيفية تطوره ودراسة علاقته بغيره من أفراد أسرته وأفراد مجتمعه بصفة عامة وأثر كل ذلك على تكوين شخصيته الإجرامية .

الأساليب الجماعية :

ويقصد بهذه الأساليب دراسة الجريمة كظاهرة في حياة الجماعة ، والتي فيها يستعين الباحث بأساليب البحث في علم الاجتماع . وأهم أساليب البحث الاجتماعية الإحصاء الجنائي ، المقابلة والاستبيان ، البحث أو المسح الاجتماعي والمقارنة .

الإحصاء الجنائي :

يقصد بالإحصاء الجنائي التعبير عن ظاهرة الجريمة بالأرقام ويستخدم هذا الأسلوب لدراسة الحركة العامة للجريمة من حيث صلتها بمختلف الظروف الشخصية لأبناء المجتمع كالسن والجنس أو الظروف الاجتماعية كالحالة الاقتصادية ودرجة التعليم أو الظروف الجغرافية كالمناخ فالإحصاء الجنائي هو الذي يبين مدى إرتباط ظاهرة الإجرام بمختلف الظروف المحيطة بجماعة من الجماعات .

وإذا كانت فرنسا تعد من أقدم الدول في نشر إحصاء سنوي عام للجرائم حيث نشرت أول إحصاء في عام 1827 ، فان العالم الفرنسي جيري Guery والعالم البلجيكي كيتيليه Quetelet يعدان الأوائل في دراسة الإحصائيات الجنائية وتابعت بعد ذلك مختلف دول العالم نشر إحصاءات جنائية لما تسجله من جرائم وتابع العلماء في مختلف الدول دراسة هذه الإحصاءات.

طرق الإحصاء :

يجرى الإحصاء الجنائي بإحدى طريقتين وذلك وفقا للغاية منه وهما الطريقة الثابتة والطريقة المتحركة :

أ- الطريقة الثابتة :

في هذا النوع من الإحصاء يقوم الباحث بدراسة الجريمة من حيث النوع أو الكم في فترة زمنية معينة في مناطق متعددة في دولة واحدة أو عدة دول ومقارنتها بمختلف الظروف السائدة في تلك المناطق لمعرفة عوامل ودوافع ارتكابها في نفس الفترة الزمنية وذلك كأن يدرس العلاقة بين كمية الجريمة وظاهرة البطالة أو السن أو الجنس في منطقة ما في فترة زمنية محددة ، ذلك أن هذه الطريقة للإحصاء تفترض أن البحث يقتصر على دراسة ظاهرة الجريمة في فترة زمنية معينة سواء شملت منطقة أو عدة مناطق .

ب - الطريقة المتحركة أو الإحصاء الزماني :

وفى هذا النوع من الإحصاء يتجه الباحث إلى دراسة ظاهرة الجريمة كما أو نوعا في منطقة أو عدة مناطق محددة ولكن في أوقات متعددة قد تطول أو تقصر

ويقارنها بتغير الظروف وذلك كأن يبحث العلاقة بين كمية الجرائم وتقلبات المناخ أو الحالة الاقتصادية ،أي أنه عن طريق هذا النوع من الإحصاء يمكن دراسة تحرك الظاهرة الإجرامية عبر فترة من الزمن طويلة أو قصيرة في منطقة أو مناطق متعددة لرصد تأثير مختلف الظروف فيها .

أهمية الإحصاءات الجنائية :

يعد الإحصاء الجنائي ثابتا كان أو متحركا في الوقت الحاضر من أهم أساليب دراسة الظاهرة الإجرامية خصوصا بعد تقدم العلوم الرياضية واستخدام الحاسبات الآلية في الإحصاء حيث يمكن عن طريقه معرفة عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الدولة وفى كل إقليم منها وعدد من قبض عليه منهم وعدد من قدم للمحاكمة وعدد الذين حوكموا فعلا وعدد الذين نفدت فيهم العقوبة كما يمكن عن طريق الإحصاء الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الجريمة كما أو نوعا ومختلف العوامل الفردية أو الإجتماعية وان كانت مهمة الإحصاء تقتصر على إبراز العلاقة دون تفسيرها أو فهم علتها باعتبار أن ذلك يحتاج إلى دراسات أخرى لا تدخل في وظيفة الإحصاء .

عيوب الإحصاء الجنائي :

رغم أهمية الإحصاء الجنائي في مجال دراسة ظاهرة الجريمة ، إلا أنه تواجهه بعض الصعوبات سواء من حيث توافر العينة محل الدراسة أو من حيث أن العينة محل الدراسة قد لا تمثل فعلا الواقع وهو ما جعله محلا لجملة من الانتقادات لعل أهمها :

1- من حيث العينة محل الدراسة يؤخذ على الإحصاء الجنائي تعدد مصادره حيث منها الدولي ومنها المحلي ، وعلى المستوى المحلي تتعدد أيضا مصادره فمنها الرسمي كالإحصاءات الصادرة عن أجهزة الأمن الداخلي أو الأجهزة القضائية أو إدارة المؤسسات العقابية، وهذه الإحصاءات الرسمية تتعدد وتتباين ولا تتطابق فمثلا الإحصاء الجنائي الصادر بالجرائم المبلغ عنها من الجهات الأمنية يختلف عن الإحصاء الصادر بعدد الجرائم المحالة من النيابة العامة إلى القضاء عن الإحصاء الصادر بالجرائم المحكوم فيها بالإدانة من جانب المحاكم عن الإحصاء الصادر بعدد الأشخاص الذين يخضعون فعلا لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية .كما توجد أيضا بعض الإحصاءات غير الرسمية كالإحصاءات التي يجريها بعض الأفراد للقيام ببحث أو للحصول على شهادة معينة أو التي تجريها بعض المراكز البحثية وهو ما يجعل الباحث في حيرة حول أي من هذه الإحصاءات يجب أن يتخذ أساسا للدراسة ، ثم إذا أخذ بنوع منها فانه يصعب تعميم نتائجه على غير العينة التي أخضعت للدراسة .

2- ومن حيث تمثيل العينة محل الدراسة فعلا للواقع ، فانه يؤخذ على الإحصاء الجنائي أن كثيرا من الجرائم ترتكب ولا يسجلها وهو ما يجعله لا يعبر عن الحجم الحقيقي للظاهرة الإجرامية .وعدد الجرائم الذي يرتكب ولا يعبر عنه الاحصاء هو ما يسميه علماء الإجرام " الرقم المظلم " أو " الرقم المخفي ".ويعبر هذا الرقم عن الجرائم التي ارتكبت فعلا ولم تظهر بالإحصاءات الجنائية . ويرجع وجود هذا الرقم الذي يمكن أن نسميه أيضا " بالرقم الناقص " في الإحصاءات الجنائية إلى عدة أسباب منها ما قد يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالمجني عليه ومنها ما يتعلق بأجهزة ضبط الجرائم ومكافحتها .

ففيما يتعلق بالجاني فإنه قد يهدد المجني عليه إن هو أبلغ الجهات المختصة عن جريمته أو قد يكون المجرم نفسه قادر على إخفاء جريمته وإخفاء أثارها . وقد يرجع السبب إلى المجني عليه الذي قد يخشى افتضاح أمره كما في حالات الجرائم الماسة بالشرف والعرض وجرائم الإجهاض أو أن المجني عليه يرى أن ما لحقه من ضرر الجريمة طفيف ولا يستدعي الإبلاغ عنها كما هو الحال في جرائم السرقات البسيطة أو الضرب أو الإيذاء البسيط أو أن المجني عليه قد يكون يعتقد بعدم جدوى الإبلاغ لأن السلطات العامة التي من اختصاصها ضبط الجرائم تتقاعس عن ملاحقة مرتكبيها . وقد يعود السبب في عدم تسجيل الجرائم إلى السلطات العامة نفسها التي من اختصاصها ضبط الجرائم وملاحقة مرتكبيها وذلك حينما يشعر المواطن بعدم اهتمام هذه السلطات بكشف بعض الجرائم أو تساهلها مع مرتكبيها حيث لا تلتزم بما يفرضه عليها القانون ولا تقوم بالإجراءات التي من

شأنها تسجيل الجرائم ومتابعة مرتكبيها فلا يتقدم إلى هذه السلطات بالإبلاغ عما وصل إلى علمه من جرائم .

الاستبيان والمقابلة :

يعد الاستبيان أحد الوسائل التي تستخدم لجمع حقائق وبيانات عن الظاهرة الإجرامية ، وتتم هذه الوسيلة بصياغة مجموعة أسئلة توجه للأفراد محل الدراسة في استمارة تسلم إليهم مباشرة أو حتى عن طريق البريد ثم تعطى لهم فرصة للإجابة عنها بدون أي تدخل من الباحث الذي يشرف على جمع الاستبيانات .
وفى العادة فان نجاح هذه الوسيلة في تحقيق أهدافها يتوقف على كفاءة الباحث وقدرته على وضع الأسئلة المناسبة التي تستوعب الفروض المستهدفة بالبحث دون أي نقص أو قصور . إلا أنه يعيب هذه الوسيلة أن بعض الأفراد قد يمتنعون عن الإجابة عن جميع الأسئلة أو بعضها أو انهم يجيبون عليها بإجابات غير صادقة ، يضاف إلى دلك أن هذه الوسيلة تستبعد من مجالها الأشخاص الأميين الذين لا يقرؤون ولا يكتبون .
أما المقابلة فهي تختلف عن الاستبيان في أن الباحث يتصل مباشرة بالإفراد محل الدراسة وتتم بقيام الباحث بتوجيه عدة أسئلة مباشرة إلى العينة محل الدراسة فردا كانت أو جماعة وقد يكتفي الباحث بمقابلة واحدة وقد يحتاج إلى تكرارها عدة مرات .

وتبدو أهمية هذه الوسيلة في أن الباحث إذا ما نجح في كسب ثقة أفراد العينة محل الدراسة فانه قد يتمكن من الحصول على معلومات يتعذر الحصول عليها بأية طريقة أخرى .

البحث أو المسح الاجتماعي :

إذا كان يقصد بالبحث أو المسح الاجتماعي جمع حقائق عن الظروف الاجتماعية لبيئة ما أو عن أحد الظواهر في مجتمع معين فإنه يعنى في مجال علم الإجرام تجميع معلومات عن بعض الفئات من المجرمين كالمتشردين ومتعاطي المخدرات أو عن جرائم معينة كجرائم الدعارة أو جرائم الزنى أو السرقة في خلال فترة زمنية معينة كفصل الصيف أو فصل الشتاء أو في منطقة معينة يكثر فيها وقوع جرائم معينة أو يقطنها فئة معينة من المجرمين .
وفى العادة فان إجراء مسح اجتماعي لفئة معينة من المجرمين أو لجرائم في منطقة معينة ، يحتاج إلى الاستعانة بأكثر من باحث يستعينون في دلك بوسائل متعددة كالاستبيان والمقابلة ودراسة الحالة ، وغالبا ما يتم البحث أو المسح الاجتماعي بإعداد نموذج استجوابي يتضمن مجموعة من الأسئلة حول مختلف الظروف الاجتماعية أو البيئية في المنطقة التي تتميز بطابع إجرامي معين والتي يراد مسحها اجتماعيا ، ويوزع النموذج الاستجوابي على الأفراد الذين يعيشون فيها وعن طريق الإجابات المختلفة التي يتم التحصل عليها يمكن الربط بين بعض الظروف السائدة والظاهرة الإجرامية .

وحقيقة فان المسح الاجتماعي قد يجرى بهدف مسح الجريمة ، أي دراسة مجتمعات مختلفة لمعرفة الجرائم التي ترتكب فيها كما ونوعا ، أو أن أنه قد يهدف إلى مسح البيئة وهو ما يعرف بالمسح الايكولوجي أو دراسة البيئة بحيث تتم دراسة أماكن إقامة المجرمين وتقسيمها إلى مناطق بحسب نوع الجريمة ومحاولة ربط هذه المناطق بأنواع معينة من الجرائم وذلك للكشف عن المناطق التي يتواجد بها المجرمون اكثر من غيرها والكشف عن الظروف المختلفة التي تحيط بهم وبسلوكهم الإجرامي .(1)

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أنه في واقع الأمر فإن النماذج التي يقوم عليها البحث الاجتماعي كثيرا ما تتعدد وتختلف من باحث إلى أخر وهو ما قد يقلل من قيمتها العلمية ، لأن الباحث كثيرا ما يعد أسئلة أو نماذج ليؤكد من خلالها وجهة نظر معينة في أسباب الإجرام وهو ما يجعلها تصطبغ بالطابع الشخصي .

يضاف إلى ذلك أن الإجابات على الأسئلة نفسها من جانب المبحوثين قد تكون محل شك ولا تعبر حقيقة عن وجهة نظر من وجهت إليه .

المقارنة :

تظهر أهمية المقارنة كوسيلة من وسائل البحث العلمي في أنه يمكن عن طريقها إستخلاص قواعد عامة تحكم الظاهرة الإجرامية حيت يقوم الباحث الإجرامي بمقارنة مختلف الظروف العامة المتعلقة بالظاهرة الإجرامية لاستخلاص الصلة

1– أنظر رءوف عبيد ، ص 40 .

بينها وبين الظاهرة الإجرامية بصفة عامة .

كما تبدو أهمية هذا الأسلوب في أنه يعد مكملا لاسلوب الإحصاء الجنائي ذلك انه إذا كان الإحصاء الجنائي يقدم أرقاما تبين تطور ظاهرة الإجرام سواء فيما يتعلق بكمية الإجرام أو نوعه أو فيما يتعلق بفئات المجرمين في مجتمعات معينة أو في أوقات معينة وكانت الإحصاءات الجنائية تبين من ناحية أخرى تطور إحدى الظواهر كالبطالة أو الفقر أو الثقافة أو غيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى فانه عن طريق المقارنة بين الأرقام الخاصة بتطور الظاهرة الإجرامية والأرقام الخاصة بتطور ظاهرة اجتماعية معينة يمكن استخلاص ما إذا كانت هناك صلة بين تطور الظاهرتين .ولا تقتصر المقارنة في علم الإجرام على بحث العلاقة بين الظروف البيئية وظاهرة الإجرام ولكنها تمتد إلى مقارنة فئات المجرمين لمعرفة الصفات التي تميز كل فئة منها وصلتها بما تقدم عليه من جرائم وكذلك استخلاص ما إذا كانت هناك سمات مشتركة بين الأشخاص المجرمين وغيرهم من الأشخاص الأسوياء والتوصل من خلال ذلك لمعرفة الصفات الخاصة التي تميز الأشخاص المجرمين وهو ما يجعل إتباع المقارنة في الدراسات الإجرامية أمر لا غنى عنه .

الباب الأول

المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية

تمهيد :

إن البحث عن أسباب الجريمة كان من الأمور التي شغلت الباحثين منذ فترة ليست بالقريبة وان كان لم يأخذ طابعا علميا إلا في عهد ليس بالبعيد . حيث كان يعتقد في أول الأمر أن ارتكاب جريمة إنما يرجع إلى أرواح شريرة تتقمص روح الإنسان وتدفعه إلى ارتكابها .كما كانت هناك بعض الاعتقادات التي كانت ترى في أن الجريمة ما هي إلا مظهر من مظاهر غضب الآلهة يمتد إلى ذرية الإنسان من بعده فانه على ضوء هذا التفسير لا يمكن البحث في أسباب الظاهرة الإجرامية لا في المجتمع ولا في الإنسان المجرم نفسه .

وفى وقت لاحق امتد إلى زمن العصور الوسطى ومع تقدم الأفكار الفلسفية أرجع بعض الفلاسفة الجريمة إلى طبيعة الإنسان نفسه ورأوا أنه ربما إهمال التربية والتهذيب الروحي هو وراء دفع الإنسان لارتكاب الجريمة. (1) أما فلاسفة اليونان الأوائل سقراط وأفلاطون وأر سطو فقد رأوا أن إقدام الإنسان على ارتكاب الجريمة إنما يرجع إلى مرض نفسي ناتج عن عيوب خلقيه جسمية وهذا المرض يمكن اكتشافه من الخطوط المنتشرة على يدي الإنسان ورجليه ، ومنهم من ربط بين الجريمة والكواكب ، ورأى أن مستقبل الإنسان

1–جلال تروت ص 57.

ومصيره مرتبط بالكوكب الذي كان متسلطا عليه أثناء الولادة وما إذا كان هذا الكوكب طيب أو نحس وكواكب المجرمين نحسات.(1) وفى العصور الوسطى ذكر توماس اكوين أن شهوات الإنسان هي الأصل في غالبية الجرائم كما اعتبر الفقر عاملا أساسيا للإجرام (2) .غير انه مع انبلاج الثورة العلمية في مجال العلوم الطبيعية وامتدادها إلى بقية العلوم الاجتماعية اتخذ البحث في عوامل الإجرام طابعا علميا وتعددت الأبحاث واتخذت اتجاهات متعددة صنفت فيما بعد إلى أربع اتجاهات أو مجموعات أو مدارس علمية هي : المدارس التكوينية أو العضوية ، المدارس النفسية ، المدارس الاجتماعية . أما الاتجاه الرابع الذي حاول التوفيق بين هذه المدارس فقد أطلق عليه الاتجاه التكاملي وهذا الاتجاه يرى أن السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة أي لعوامل معينه عضوية أو نفسية أو اجتماعية بل إن هذه العوامل مجتمعة هي التي تؤدى إلي ارتكاب السلوك الإجرامي . وقد تبلورت هذه الاتجاهات المتعددة في الفقه إلى ثلاث اتجاهات أو مذاهب فحسب هي : المذهب الفردي : ويشمل جميع المدارس التي ترجع الجريمة إلى أسباب كامنة في ذات المجرم وتنكر كل دور للعوامل الاجتماعية . والمذهب الاجتماعي : ويشمل جميع المدارس التي ترجع أسباب الجريمة إلى البيئة أو المحيط الاجتملعي الذي يعيش فيه المجرم فحسب . أما الاتجاه الثالث أو الاتجاه التكاملي فهو المذهب المختلط أو التو فيقي :

1–رمسيس بهنام ، علم الإجرام، ص 24 .وأيضا وعوض محمد عوض ، ص 74 .

2– حسن المرصفاوي ص 30 .

ويشمل جميع الأراء التي حاولت أو تحاول التوفيق بين الاتجـــاهين الســـابقين وترى أن الجريمة بقدر ما تعود إلى العوامل الفردية تعـــود أيضـــا إلى العوامـــل الاجتماعية وان اختلف تأثير هذه العوامل من حالة إلى أخرى . وسوف نتعرض في الفصول التالية لدراسة أهم النظريات التي ينطوي عليها كل مذهـــب مـــن هذه المذاهب الثلاث.

الفصل الأول
المذهب الفردي

تمهيد :

ينطلق هذا الاتجاه في البحث عن أسباب الجريمة من دراسة الحالات الفرديـــة وبحث شخصية المجرم من جميع النواحي العضوية والنفسية والعقليـــة باعتبـــار الجريمة رد فعل الفرد على وضع معين وجد فيه ويطلق على هذا الاتجاه مدرسة علم الإجرام الفردي " Criminlgia clinica" . ويعتقد أنصار هذا المذهـــب أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي والتكوين الجسماني للمجرمين وهو ما يجعل عوامل الجريمة تختلف من شخص إلى أخر . وقد بدا هذا الاتجاه يبرز ويظهر إلى حيز الوجود بالدراسات التي قام بها الطبيب الإيطالي لمـــبروزو الـــذي ركـــز اهتمامه على دراسة التكوين الجسماني للمجرمين ومقارنته بتكوين الأشـــخاص العاديين وقال بتميز الإنسان المجرم بصفات جسمانية ونفسية تتطابق وصفـــات الإنسان الأول وأعطى بذلك إجابة عن سبب اتجاهه المجرمين إلى الإجرام . وما أن أجهر بأن إقدام المجرم على الإجرام إنما يرجع لأسباب ذاتية كامنة فيه ونادى من خلال دراساته الأولية بنظرية المجرم بالولادة حتى تعقب أثره العديـــد مـــن الباحثين والعلماء في مختلف بقاع العالم إما لتأكيد هـــذه النظريـــة أو لانتقـــاد نتائجها .ولقد اهتم بعض الباحثين في هذا المذهب بالربط بين التكوين البدني من حيث الملامح أو الصفات التشريحية بينما انتقل بعضهم الأخر إلى محاولة الربـــط

بين السلوك الإجرامي والخصائص الوظيفية لأعضاء الجسم المتصلة بالجهاز العصبي أو الغدد الصماء أو الخلايا الدموية، وقد كان لتقدم الدراسات الطبية دورها في بلورة علم الإجرام الفردي وتقدمه حيث عمق الأطباء الدراسات التي بدئها لومبروزو من جميع النواحي العضوية والعقلية والنفسية .

وقد امتد صيت هذا المذهب إلى كافة دول العالم وتم إنشاء مستشفى للأحداث المختلين نفسيا في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1909م وكان يختص بإجراء البحوث النفسية والعقلية عليهم ، ووصل الأمر إلى إنشاء جمعية الإجرام الفردي في سنة 1913 م والتي استهدفت دراسة حالات الإجرام الفردي التي تعرض عليها ، غير أنه نظرا لتقدم الدراسات الاجتماعية للإجرام فإن هذه الجمعية ما لبثت بعد ذلك وان تركت دراسة هذا المذهب واهتمت بدراسة المذهب الاجتماعي .

ورغم تركيز جميع الدراسات التي تمت في إطار هذا المذهب على شخصية المجرم ، إلا أن هذه الدراسات قد اختلفت فيما بينها في الاهتمام بعامل بعينه أو غلبة عامل على أخر. وهو ما أدى إلى اختلاف النظريات الفردية إلى حاولت تفسير عوامل إقدام الإنسان على الجريمة إلى نظريات تكوينية ونظريات نفسية حيث اعتقد جانب من الباحثين أصحاب النظريات النفسية وعلى رأسهم عالم النفس سيجموند فرويد أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو تكوين الجسم ولكنها تتأثر إلى حد كبير بالعوامل النفسية ، ويعد من أهم نظريات المذهب الفردي نظرية لومبروزو ، ونظرية دى توليو ، ونظرية فرويد .

المبحث الأول
نظرية لمبروزو
(التكوينية التقليدية)

نشأة النظرية ومضمونها :

ولد لومبروزو بمدينة فنتسيا بشمال إيطاليا (1835 – 1909م) ودرس الطب بهذه المدينة تم عمل بعد تخرجه طبيبا بالجيش الإيطالي ، كما التحق لممارسة عمله الطبي بالمستشفيات العقلية تم أستاذا للطب العقلي والشرعي بجامعتي باقيا وتورينو .وقد ساعدت هذه الأعمال لومبروزو على إجراء دراسات وفحوص على المجرمين أحياء وأموات لمعرفة ما يميزهم عن الناس الأسوياء وجعلهم يقدمون على ارتكاب الجرائم . وقد اتبع لومبروزو في دراساته التي أجراها على أشخاص المجرمين المنهج التجريبي وقام بفحص حوالي 383 جمجمة لمجرمين موتى و600 مجرم على قيد الحياة ، وقد كان لفحص بعض الحالات على وجه الأخص أثرها في بناء نظريته ، ومن هذه الحالات حالة مجرم محترف السرقة يدعى فيليلا Villella قام بفحص جسمه وهو على قيد الحياة فاتضح له أنه يتميز بخفة بالغة في حركته وميل إلى المباهاة والتفاخر بذاته واتجاه إلي التهكم والسخرية من الغير . وبفحص جثته بعد موته تبين له وجود تجويفا غير عاديا في مؤخرة الجمجمة مشابه لما يوجد في جماجم بعض الحيوانات كالقردة والطيور .

واستخلص لومبروزو بعد فحص الجثة أن المجرم وحش بدائي انتقلت إليه عن طريق الوراثة خصائص الإنسان البدائي ، وبين بذلك وجود صلة بين الإجرام والتخلف العضوي .

كما أكد لومبروزو عند دراسته لمجرم أخر يدعى فرسيني V ERSENI ، اتهم بقتل عشرين امرأة بطرق وحشية والشرب من دمائهن قبل دفنهن ، أن المجرم من حيث تكوينه الجسمي يحمل خصائص الإنسان البدائي ، وفضلا عن ذلك تظهر عنده قسوة الحيوانات المفترسة .

وبعد أن أجرى لومبروزو العديد من الأبحاث والدراسات التي أكدت صدق النتائج التي توصل إليها في الحالتين السابقتين ، نشر هذه النتائج في كتابه " الإنسان المجرم " الذي طبع لأول مرة سنة 1876م ، وأوضح فيه أن المجرم وحش بدائي يتميز بملامح عضوية خاصة ومظاهر جسما نية شادة يرتد بها إلى عصور ما قبل التاريخ انتقلت إليه عن طريق الوراثة من إنسان ما قبل التاريخ وهو مطبوع على الإجرام ، أي أنه عاد بفعل الوراثة إلى الإنسان البدائي الأول الذي كان يحمل صفات دونية شبيهة بصفات القردة والحيوانات الدنيا ويعيش حياة لا ترتبط بقواعد أو نظم .

وذكر لومبروزو أن المجرم المطبوع أو النموذج يتميز بصفات خاصة موروثة وان هذه الصفات منها ما هو عضوي أو خلقي ومنها ما هو خاص بالحواس . ومن الصفات العضوية التي يتميز بها هذا المجرم أن جمجمته صغيرة أو غير منتظمة وجهه شاحب ، جبهته ضيقة منحدره ، حواجبه كثيفة ، عيناه غائرتان ، انفه افطس ، أدناه عريضتان ومائلتان إلى الأمام ، وجهه طويل وعريض ، شعر

رأسه كثيف ، شعر دقنه قليل ، ذراعاه طويلتان يوجد في أحد أطراف يديه أو قدميه زائد ، مخنث .كثير استعمال اليد اليسرى ويتميز بضخامة الفكين وشذوذ في تركيب الأسنان .

أما الصفات النفسية الخاصة بالمجرم المطبوع والتي استخلصها لومبروزو مما لاحظه من كثرة وجود الوشم على أجسام المجرمين وخلاعة الرسوم الوشمية وبذائتها ، فإن أهمها أنه ضعيف الإحساس بالألم فظ غليظ القلب ،كما انه حاد المزاج ، ميت الشعور ، نظرته قاسية ، قليل الشعور بالخجل وتأنيب الضمير ، لا يقدر عواقب الأمور ، ميال إلى المقامرة وتعاطى المشروبات الكحولية ، وهو ما يجعله يقدم على ارتكاب الجرائم دون مبالاة .

وإضافة إلى الصفات العامة للمجرم ذكر لومبروزو بعض الملامح العضوية التي تميز بين المجرمين من ذلك مثلا أن المجرم القاتل يتميز بضيق الجبهة وبالنظرة العابسة الباردة وطول الفكين وبروز الوجنتين في حين يتميز السارق بحركة غير عادية لعينيه وصغر غير عادى لحجمها مع انخفاض الحاجبين وكثافة شعرها وضخامة الأنف .

ويرى لومبروزو أنه لا يشترط لكي يكون المجرم مطبوع أن تتوفر فيه جميع الصفات التي ذكرها للمجرم المطبوع وإنما يكفى أن تتوفر فيه خمس منها . كما أن تلك الصفات يتوقف دورها عند الكشف عن شخصية المجرم البدائي الذي لا يستطيع أن يتكيف مع مجتمعه فيصطدم به ويخالف قوانينه .

ويرى لومبروزو بأنه إذا كان بعض الأشخاص لا يحملون تلك الصفات وهم مع ذلك مجرمين إلا أن من يحملها فإنه محكوم عليه بالإجرام إذ هو مطبوع على الإجرام .

وبعد نشر لومبروزو لنتائج أبحاثه رحب بها جانب من الباحثين وانتقدها البعض الأخر انتقادا شديدا ، إلا أن ذلك لم يغير من أراء لومبروزو عن المجرم المطبوع وان كان قد جعله يجرى مزيدا من الأبحاث والفحوص التي كشفت له عن وجود عوامل طبيعية واجتماعية تساهم في إنتاج السلوك الإجرامي غير العوامل التكوينية ، وهذه العوامل لم يكن يقيم لها إعتبار في السابق وجعلته يميز بين أنواع المجرمين استنادا إليها.

ويرجع الفضل في الإتجاه الجديد للومبروزو إلي نقد زميله انريكو فيرى .E Ferri الذي لم يقصر أسباب ودوافع السلوك الإجرامي على التكوين العضوي للمجرم وإنما رأى أن السلوك الإجرامي قد يكون أيضا نتاج ظروف طبيعية و اجتماعية ، أي أن الجريمة من وجهة نظر فيرى هي نتاج عوامل ثلاث شخصية وطبيعية واجتماعية شخصية كالتكوين العضوي والنفسي للمجرم وجنسه وعمره ومهنته .. الخ . وطبيعية وهى البيئة الجغرافية بجميع عناصرها كالمناخ والتضاريس واختلاف الفصول وغيرها واجتماعية كالوضع العائلي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي وغيره وإن تفاوت مقدار مساهمة كل عامل من هذه العوامل في الدفع إلى الجريمة .

ومن هذه المقدمات صاغ فيرى ما أسماه ، قانون التشبع الإجرامي " . والذي مقتضاه أنه في بيئة اجتماعية معينة وفى ظروف طبيعية معينة يقع عدد ثابت من الجرائم لا أكثر ولا أقل .

وتأثرا بذلك أعطى لومبروزو للعوامل الاجتماعية دور في ارتكاب السلوك الإجرامي وان كان هذا الدور ثانويا ذلك انه أكد على حتمية اتجاه المجرم بالميلاد إلى الجريمة ما لم تصادفه ظروف طبيعية واجتماعية مناسبة تمنعه من ذلك.

كما انه على ضوء الأفكار والاستخلاصات الجديدة أعاد صياغة نظريته (1) وضمنها تقسيمه للمجرمين حيث استبعد نوعين من المجرمين من نطاق المجرم النموذج وهما المجرم بالصدفة والمجرم بالعاطفة لعدم انطباق نظريته في الارتداد الوراثي والإنحطاطية المرضية عليهما .

وقد قسم لومبروزو المجرمين إلى عدة فئات لعل أهمها :

1- المجرم المطبوع أو بالوراثة أو بالميلاد أو بالفطرة : وهو المجرم الذي تتوافر فيه الصفات والملامح التي سبق إن أشرنا إليها .

2- المجرم المجنون : وهو المجرم الذي يرتكب جريمته تحث تأثير المرض العقلي وقد الحق لومبروزو بهذا النوع من المجرمين المجرم الهستيري ومدمن الخمور والمخدرات .

1- تعرضت العديد من المؤلفات العربية لعرض هذه النظرية ، بإفاضة انظر على سبيل المثال : رءوف عبيد ، ص79 ، وأيضا يسر أنور وأمال عثمان ، ص 120.

3- المجرم الصرعي : وهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير الصرع الذي ينتقل إليه عن طريق الوراثة على نحو يحد من نمو بعض العضلات أو الوظائف النفسية والعقلية . وهذا المجرم عرضة لأن تتطور حالته العقلية بسبب استعداد خاص للاضطرابات العقلية مما يجعله يتحول إلى مجرم مجنون إذا تطور صرعه إلى مرض عقلي .

4-المجرم السيكوباتي : وهو مجرم مصاب بالشخصية السيكوباتية والذي بالنظر لأنه قد لا يستطيع التكيف مع المجتمع قد يندفع إلى ارتكاب الجريمة .

5- المجرم بالصدفة : وهو ذلك المجرم الذي يرتكب الجريمة ليس بسبب الوراثة وإنما بسبب مؤثرات خارجية طارئة أي بسبب تأثير المحيط أو البيئة التي يعيش فيها . وهذا المجرم له بعض الخصائص العامة للمجرم المطبوع وان كانت بدرجة أقل ولذلك فان الاختلاف بينهما يكون من حيت الدرجة لا من حيت النوع .

6- المجرم العاطفي : وهو مجرم يتميز بحساسية مفرطة يخضع بشأنها للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالحب والغضب والغيرة والحسد والحماس لموقف أو رأي ، وهذه الحساسية المفرطة هي التي تدفعه إلى الإجرام ، ويرى لومبروزو أن اغلب الجرائم التي يرتكبها هذا الشخص هي جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الجرائم السياسية .

7- المجرم معتاد الإجرام أو محترفه : وهو المجرم الذي اعتاد على ارتكاب الجرائم تحت تأثير ظروف اجتماعية ويعتبر الإجرام بالنسبة له حرفة أو أسلوب حياة .

تقدير نظرية لومبروزو :

إذا كان لا يمكن إنكار فضل هذه النظرية في توجيه أنظار الباحتين إلى دراسة شخصية المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية في حين أن الدراسات السابقة التي تمت في مجال علم الإجرام لم تكن تلتفت إلا إلى فعله فحسب ، وقد تعمق الباحتين من بعده في دراسة العوامل الإجرامية الفردية .

كما لا ينكر فضله في إتباع الأسلوب العلمي القائم على الملاحظة والمشاهدة في البحث والدراسة بغض النظر عن قيمة النتائج التي توصل إليها والتخلي عن الأسلوب الميتافيزيقي المجرد الذي يرتكز على أفكار مسبقة يدلل عليها في دراسة العوامل الإجرامية .

غير أن استمرار لومبروزو في القول بنظرية المجرم المطبوع أو المجرم بالميلاد قد عرض نظريته للعديد من الانتقادات يتعلق بعضها بعدم إتباعه المنهج العلمي السليم ويتعلق بعضها الأخر بعدم صحة النتائج التي توصل إليها .

فمن حيث عدم إتباعه المنهج العلمي السليم اخذ علي المنهج العلمي الذي اتبعه في دراسته للعوامل العضوية والنفسية التي تؤدى بالفرد للاتجاه للجريمة بأن عدد أفراد العينة التي أجري عليها أبحاثه كانت قليلة نسبيا ولا تكفى لدراسة ظاهرة الجريمة وإعطاء نتائج يمكن تعميمها بعد ذلك .

يضاف إلي ذلك أن هذه العينة لم تكن تمثل الظاهرة الإجرامية تمثيلا صادقا حيت أنها انصبت في اغلبها على مرتكبي جرائم العنف وبخاصة جرائم القتل في حين أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا يشكلون إلا فئة من الفئات العديدة للمجرمين الذين تشكل جرائمهم الظاهرة الإجرامية . كما يؤخذ على

الأسلوب الذي اتبعه في دراسة الظاهرة الإجرامية أن أفراد عينة الدراسة كانوا جميعا من المجرمين في حين أن التأكد من صحة النتائج التي توصل إليها كان يقتضي استخدام مجموعة ضابطة من غير المجرمين والمقارنة بين دراسة هذه المجموعة ودراسة المجرمين .

وعدم إتباعه المنهج العلمي السليم شكك في صحة النتائج التي توصل إليها من عدة نواح ، فمن ناحية اخذ عليه أنه جعل من الملامح الجسدية أو الخلقية التي يتميز بها المجرمون العامل الأساسي في تكوين السلوك الإجرامي وأغفل بذلك العوامل الأخرى وعلى الأخص العوامل الاجتماعية أو البيئة وهو وان كان قد أشار إليها إلا انه لم يعطيها أهمية تذكر في تكوين السلوك الإجرامي. كما انتقدت هذه النظرية فيما سلمت به من وجود المجرم بالفطرة أو بالميلاد ذلك أن هذه الفكرة لا يمكن التسليم بها لأن اعتبار سلوك ما جريمة من عدمه يتوقف على نظرة المشرع في كل مجتمع من المجتمعات وما تتطلبه الحياة الاجتماعية فيه من حماية جنائية ، ولذا فان ما قد يجرمه مجتمع قد يبيحه مجتمع أخر بل إن نظرة نفس المجتمع قد تختلف من زمن إلى أخر فما يجرمه اليوم قد يبيحه غدا والعكس صحيح . وإزاء هذه الاعتبارات لا يمكن القول بأن الإنسان الذي يولد حاملا لصفات معينة يكون مجرما مهما كان مجتمعه وزمن ولادته .

كما انتقدت فكرة لومبروزو بأن المجرم يرتد إلى البدائية الأولى أي انه يشبه الرجل البدائي ذلك أن لومبروزو لم تكن لديه المعلومات الكافية عن الإنسان البدائي مما يمكنه من قياس المجرم عليه ، وحتى إذا ما سلمنا جدلا بوجود التشابه بين المجرم والإنسان البدائي فإن القول بأن هذه الصفات تجعل صاحبها

مجرما قول لا يقبله المنطق السليم ، لأن أفراد المجتمع البدائي لم يكن كلهم مجرمين ، يضاف إلى ذلك أن الدراسات الحديثة تشير إلى أن الإنسان المعاصر يحمل نفس الخصائص الخلقية التي كان يحملها إنسان ما قبل التاريخ إذا كان من نفس الجنس الذي ينتمي إليه .(1)

وقد أثبتت الدراسات الحديثة علميا عدم صحة ما ذهب إليه لمبروزو من وجود صفات أو ملامح عضوية أو خلقية يتميز بها المجرمون عن بقية الناس الأسوياء من ذلك أن العالم تشارلز جورنج Charles Goring اتضح له من دراسة قام بها في إنجلترا عام 1901 على ثلاثة آلاف سجين ومجموعة مماثلة من غير المجرمين عدم وجود اختلاف في الصفات أو الملامح بين المجرمين وغير المجرمين على النحو الذي قال به لومبروزو وان الصفات التي قال بها لومبروزو تتوافر بنفس النسبة تقريبا بين المجرمين وغير المجرمين . (2)

وقد حاول بعض أنصار نظرية لومبروزو التصدي للانتقادات الموجهة لها من ذلك أن الجاروفلو Raffael Garofallo أيد ما قاله لومبروزو ورأى تميز المجرمين بشذوذ عقلي ونفسي عن غيرهم من الناس الأسوياء .

كما أنه لتفادى النقد الخاص بالمجموعة الضابطة قام العالم الأمريكي إرنست هوتون A.Hooton بدراسة متواصلة استمرت اثنتي عشر عاما لما يقرب من أربعة عشر ألفا من المحكوم عليهم ومجموعة ضابطة من غير المجرمين تقارب

1-انظر عبد الفتاح الصيفي ، ص 193 .

2-قارن رءوف عبيد ، ص 356 .

ربع هذا العدد وقد انتهى هذا العالم من دراساته إلى وجود ملامح أو صفات خلقية خاصة موروثة يتميز بها المجرمون تتعلق بشكل العينين والأنف والفم والأذنين والجبهة وكذلك مقاييس هذه الأعضاء . وهذه النتائج لا تكاد تختلف النتائج التي انتهى إليها لومبروزو من قبل .

غير أن هذه الدراسة قد تعرضت لنفس الإنتقادات التي سبق وأن وجهت إلى نظرية لومبروزو بما فيها النقد الذي حاولت هذه الدراسة تجنبه والمتعلق بإسلوب البحث ، حيث اخذ عليها أن المجموعة الضابطة التي تمت الاستعانة بها في هذه الدراسة قليلة العدد بالمقارنة بالعينة من المجرمين موضوع الدراسة .

وكثرة الانتقادات الموجهة إلى تميز المجرمين بملامح خارجية تميزهم عن غيرهم من الناس الأسوياء ، جعل أنظار الباحثين في عوامل الجريمة تتجه إلى فحص الأعضاء الداخلية للإنسان لعله يمكن ربطها بالسلوك الإجرامي .

ولعل من أهم هذه النظريات نظرية دى توليو التي سنوضحها حالا .

المبحث الثاني
نظرية دى توليو
(الاستعداد الإجرامي)

نشأتها ومضمونها :

عمل دى توليو أستاذا لعلم طبائع المجرم بجامعة روما وقد استعان في دراساته بعلم الطب التكويني وعلم النماذج الإنسانية . وانطلق في دراساته من نظريات التكوين العضوي السابقة التي تميز المجرمين عن غيرهم من الأشخاص الأسوياء وتوصل إلى نظرية مؤداها أن سبب اتجاه الفرد إلى الإجرام يكمن في تكوين شخصية المجرم . وقد عبر عن هذه النظرية في كتاب نشره عام 1929م بعنوان "التكوين الإجرامي". وقد عرض فكرته قائلا إن الاستعداد الموجود في تكوين بعض الأشخاص يمكن اعتباره جوهريا في اتجاههم إلى السلوك الإجرامي .

إذ كما أن للإنسان تكوين نفسي وتكوين عقلي وتكوين عصبي بل وتكوين يجعله قابلا للإصابة بأمراض معينة كالسل والتهابات المسالك البولية وغيرها له أيضا تكوين إجرامي . وهذا التكوين الإجرامي هو نفسه الشخصية الإجرامية وان من يرتكب الجريمة إنما يرتكبها بسبب التكوين الخاص لشخصيته فهذه الشخصية لها صفات عضوية ونفسية خاصة قد تكون وراثية أو مكتسبة تميز صاحبها عن غيره من الناس الأسوياء وتدفعه للسلوك الإجرامي .

وهو ما يتطلب دراسة هذه الشخصية بجميع جوانبها العضوية والنفسية وتاريخ حياتها والعوامل الاجتماعية المحيطة بها للوقوف على ذلك .

ويرى دى توليو أن الجريمة حصيلة تفاعل بين هذا التكوين أو الاستعداد الإجرامي الداخلي وبين مؤثرات بيئية اجتماعية حيث تثور الدوافع الغريزية الفردية وتتغلب النزعات الأنانية الشريرة بالنظر لعدم قدرة القوة الرادعة المستمدة من البيئة والقيم الاجتماعية السيطرة عليها.وهو بذلك يرى أن التكوين الإجرامي لا يوجد لدى جميع الأشخاص ، بدليل إن العوامل الاجتماعية التي تثير النزعة إلى الإجرام لا تحدث نفس الأثر بالنسبة لجميع الأفراد الذين يخضعون لتأثيرها وإنما يخضع لتأثيرها بعض الأفراد دون البعض الأخر إذ أنها لا تحدث نفس الأثر بالسبة للأشخاص العاديين .(1)

وبذلك فان الظروف الخارجية تكون بالنسبة للأشخاص الذين لديهم نزعة إجرامية بمثابة عوامل كاشفة لنزعتهم الإجرامية التي ترتبط لديهم بتكوين خاص جسمي ونفسي يميزهم عن غيرهم من الأشخاص العاديين .

ويقرب دى توليو فكرته إلى الأذهان فيشبه السلوك الإجرامي بالمرض قائلا بأنه كما أن إصابة الجسم بالمرض ترجع إلي ضعف مقاومته للجراثيم الحاملة للمرض فكذلك يتوقف ارتكاب الفرد للجريمة على ضعف قدرته على التكيف مع

1- في عرض هذه النظرية أنظر،عبد الفتاح الصيفي،ص 219 وما بعدها. وأيضا جلال تروت ، ص 84 وما بعدها . وأيضا رءوف عبيد ص 322 وما بعدها .

مقتضيات الحياة الاجتماعية نتيجة لخلل عضوي ونفسي يتمثل فيه الاستعداد الإجرامي . ويذهب " دى توليو " إلى أن أسباب عدم القابلية للتكيف مع البيئة الاجتماعية ترجع إلى نوعين من العوامل : النوع الأول من العوامل مصدره النمو العاطفي المعيب للشخص بسبب ظروف داخلية تتصل بطاقته الغريزية وما يصحب ذلك من عدم تقبل مثل هذا الشخص للقيم الإجتماعية المكتسبة والتوافق مع الأنماط الاجتماعية السائدة .أما النوع الثاني من العوامل فيتضمن عوامل ترجع إلى العيوب الجثمانية الناجمة عن الوراثة أو عن خلل وظيفي له صلة بإفرازات الغدد وبصفة خاصة الغدد الصماء أو الهرمونات أو بالتهاب المخ ويخلق هذا النوع من العوامل شخصية سيكوباتية ليس لها قابلية للتوافق مع المجتمع بأي حال .

وتوافر أي نوع من العوامل السابقة في شخص ما يعنى أن لديه استعداد أو تكوين إجرامي. غير أنه إذا كان هذا الاستعداد الإجرامي لازم لارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنه لا يحقق بمفرده هذا السلوك وإنما لابد من تفاعله مع بقية العوامل الأخرى وعلى الأخص العوامل البيئية ذلك أن التكوين الإجرامي على النحو الذي ذكره دى توليو ما هو إلا النواة التي تتفاعل معها سائر العوامل الأخرى في إتجاه تنفيذ الجريمة .

أنواع الاستعداد الإجرامي :

يقسم دى توليو التكوين أو الاستعداد الإجرامي إلى قسمين ، الأول : استعداد أصيل أو تكويني . والثاني استعداد عارض . والاستعداد الإجرامي

الأصيل أو التكويني فهو يوجد لدى الشخص بحكم تكوينه العضوي والنفسي المكون لشخصيته ويجعل هذا الاستعداد لدى من يتوافر فيه ميلا غريزيا للإجرام ويعود إليه ارتكاب كثيرا من الجرائم الخطرة وجرائم الاعتياد واحتراف الإجرام بكافة صوره . ويطلق " دى توليو " على المجرمين الذين يتوافر لديهم هذا النوع من الاستعداد " المجرمون بالتكوين " . ولما كان هذا الاستعداد الإجرامي ينشأ مع تكوين الفرد نفسه فانه يكون ثابتا ودائما لدى الشخص .

أما الاستعداد الإجرامي العارض فيرجع أساسا إلى عوامل شخصية وأخرى بيئية أو اجتماعية تعترض الفرد فتضعف مقاومته لرغباته ومشاعره وقدرته على ضبط نفسه فيندفع إلى ارتكاب الجريمة وقتيا مثال ذلك عدم قدرته السيطرة على مشاعر الحقد والغيرة الشديدة . غير أن هذا الاستعداد الإجرامي عارض يزول بإستعادة الشخص السيطرة على انفعالاته وهو مصدر الجرائم غير الخطرة ويوجد هذا الاستعداد لدى طائفة المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة .

وسواء كنا أمام استعداد إجرامي أصيل أو عارض فان ذلك ليس من شأنه دفع صاحبه إلي ارتكاب سلوك إجرامي إلا إذا وجدت عوامل أخرى بيئية محيطة بالفرد تثير لديه الاستعداد الإجرامي وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وهذه المؤثرات الخارجية لا تكفى لحمل الرجل السوي الذي لا يوجد لديه الاستعداد الإجرامي إلى الإجرام .

وإذا كان توافر عوامل أخري اجتماعية أو بيئية ضروري لإجرام كلا النوعين من المجرمين السابق ذكرهما إلا انه يبقى أن دور هذه العوامل بالنسبة لمجرمي

النوع الأول هو أنها كاشفة عن تكوينهم الإجرامي فإن دورها بالنسبة لمجرمي النوع الثاني يقتصر على إيجاد ظرف مهيء للإجرام ، وفى جميع الأحوال فإنه يبقى القول بأن وقوع جريمة يقتضي اجتماع عوامل شخصية (استعداد إجرامي) وعوامل خارجة عن الإنسان بيئية أو اجتماعية سواء كان الاستعداد الإجرامي أصيلا أم عارضا .

التمييز بين المجرم المجنون والمجنون المجرم :

يميز " دى توليو " في طائفة المجرمين المصابون بالجنون بين المجرم المجنون والمجنون المجرم ، ويرى أن المجرم المجنون هو الذي يرجع سبب إجرامه إلى تكوين كامن فيه وسابق على إصابته بالجنون ولذلك فانه حتى إذا شفى من الجنون فإن ذلك لا يحول بينه وبين الرجوع إلى الإجرام مرة أخرى نظرا لأن لديه استعداد أصيل للإجرام بحسب تكوينه . أما المجنون المجرم فإن إجرامه يرجع إلى جنونه دون أن يكون لديه تكوين إجرامي سابق على الجنون وبالتالي فإن عودته شخصا عاديا تتوقف على شفاءه من مرضه العقلي .

تقدير نظرية دى توليو :

إذا كانت نظرية " دى توليو " قد ركزت كسابقتها نظرية لومبروزو على المجرم ذاته ، إلا أن هذه النظرية يرجع لها الفضل في توجيه النظر إلى سبر أغوار

الجسم الإنساني للبحث عن الأسباب الدافعة إلى السلوك الإجرامي فيه وإبراز الارتباط بين السلوك الإجرامي والتكوين العضوي للأجهزة الداخلية لجسم الإنسان .ولذا فإنها لم تقف عند الاهتمام بشكل الأعضاء الخارجية كما فعل لومبروزو وأنصاره .

كما يلاحظ أن هذه النظرية لم تهمل أهمية العوامل الاجتماعية و البيئية في التأثير على شخصية الإنسان المجرم ودفعه إلى السلوك الإجرامي حيث انها لم تقتصر في تفسير السلوك الإجرامي على العوامل العضوية أو الشخصية فحسب ولكنها أرجعت السلوك الإجرامي إلى تفاعل كلا النوعين من العوامل الشخصية والخارجية وبذلك فإن هذه النظرية قد تفادت الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المجرم بالميلاد .(1)

ورغم أهمية هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي إلا أنها رغم ذلك فقد تعرضت لانتقادات عديدة لعل أهمها يتعلق بما تقول به من أن الجريمة ترجع دائما إلى التكوين أو الاستعداد الإجرامي لدى الإنسان والذي لولا هذا الاستعداد لما اقدم على ارتكاب الجريمة قول لا يمكن قبوله على إطلاقه إلا إذا سلمنا بوجود ما يسمى بالجريمة الطبيعية ، وذلك بالنظر إلى أن قدر كبير من الجرائم هي من صنع المشرع في كل دولة على حده والذي وفقا لإرادته ومتطلبات بيئته وظروفها الاقتصادية أو السياسية قد يجرم بعض الأفعال ويبيح بعضها الأخر خلافا لما هو سائد في دول أخرى بل وإن نفس المشرع قد يجرم سلوك ما في زمن معين ويبيحه في زمن أخر وبالتالي لا يمكن الكلام في صدد

1- د.مأمون محمد سلامه ص 161 .

هذه الجرائم عن الاستعداد أو التكوين الإجرامي بالنظر لأن هذا الاستعداد لا يمكن أن يكون إلا فطريا أو طبيعيا إتجاه شئ فطري أو طبيعي لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا يمكن أن يكون هذا الاستعداد في مواجهة أفعال مجرمة في دولة ومباحة في دولة أخرى أو أنها في نفس الدولة مجرمة في زمن ومباحة في أزمان اخرى . في حين أنه لا خلاف أن هذا الاستعداد الإجرامي يمكن أن يكون بالنسبة للجرائم الطبيعية وهى الأفعال المجرمة في مختلف الأماكن والأزمنة أي لا تختلف باختلاف الدول أو اختلاف الأزمان .

كما اخذ على هذه النظرية قولها أن العامل الاجتماعي لا يحدث أثره إلا إذا صادف استعدادا أو تكوينا إجراميا ، أي انه لا يمكن أن يحدث أثره في دفع الإنسان إلى السلوك الإجرامي . في حين يرى البعض أن هذه العوامل قد تكون كافية في بعض الأحيان لدفع الإنسان لارتكاب السلوك الإجرامي ويضرب لذلك مثلا بمن يفاجأ بزوجته متلبسة بفعل الزنى مع شخص أخر فيقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معا ردا للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته ذلك أن ارتكابه للفعل إنما يرجع لعامل خارجي مؤثر وهو استفزازه بالخيانة الزوجية ولا يرجع إلى تكوين أو استعداد إجرامي . غير أننا لا نعتقد بسلامة هذا المآخذ ، ونرى انه حتى في هذه الحالة فان الجاني لو لم يكن يتمتع باستعداد إجرامي لما اقدم على ارتكاب القتل واكتفى بتسليم المضبوطين في حالة تلبس بالزنى إلى العدالة أو القيام بأي تصرف أخر لا يصل إلى درجة القتل ولهذا السبب فإننا لم نعثر على مشرع جنائي يعتبر المفاجأة في حالة تلبس بالزنى سبب مبيح لقتل الزوجة أو شريكها أو هما معا وإنما أغلب التشريعات الجنائية

اعتبرت هذا العذر مجرد ظرف مخفف للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل العمد في حين أن بعض التشريعات الجنائية الأخرى لم تقر اعتباره ظرف مخفف للعقوبة ولكنها تعتبر من يرتكب القتل في هذه الحالة يستحق العقوبة المقررة أصلا لجريمة القتل العمد .

المبحث الثالث

نظرية فرويد

(التحليل النفسي)

نشأة النظرية ومضمونها :

نشأة نظرية التحليل النفسي بزعامة العلامة النمساوي المولد سيجموند فرويد S. Freud (1856–1939) الذي حاول عن طريق التحليل النفسي تفسير السلوك الإجرامي بالكشف عما تخبئه أعماق النفس الإنسانية من بواعث ومشاعر وأحاسيس .وقد انطلق في ذلك من افتراض مقتضاه أن للإنسان عقلان عقل ظاهر (الشعور) وعقل باطن (اللاشعور) . وقد اختار هذا العلامة الغور في أعماق اللاشعور الذي يحوى ذكريات الفرد وخواطره وتجاربه التي مضت والتي بدورها ترسبت وبقت في هذه المنطقة لفهم أسباب السلوك الإجرامي ودوافعه . ويشبه فرويد الجزء اللاشعوري بأنه الجزء الأسفل من الجبل الجليدي وهو الجزء غير الظاهر المغموس في الماء وهو يعنى بذلك أن هذا الجزء هو أهم جزء في جهاز التفكير العقلي للفرد .

وقد خلص فرويد إلي أن السلوك الفردي إنما هو خلاصة تفاعل ثلاثة أسس تقوم عليها النفس الإنسانية هي :

1– **الذات الدنيا أو النفس ذات الشهوة أو " هي "** : ويرمز لها بكلمة ID ، ويحوى هذا القسم الميول الفطرية والنزعات الغريزية لدى الفرد والتي

تحاول أن تجد إشباعا لها بأي شكل ودون إعتبار لمنطـــق أو مثـل أو قيـم . وتكمن هذه الغرائز والميول في اللاشعور ، وتعد الغريزة الجنسية أقوى عنـاصر هذا الذات ، وتفسر كثيرا من تصرفات الأفراد .

2- **الذات الشعورية أو الحسية أو العقل أو "الأنـا" :** ويرمـز لـه بكلمة EGO وهي تمثل الشخصية الشعورية ولذلك فإنها تـأخذ في اعتبارهـا الواقع الذي يعيشه الفرد ولذا فإنها تحاول إقامة نوع من التوازن والتكيف بـين النزعات الفطرية الغريزية المكونة للذات الدنيا مـن جهـة وبـين الظـروف الاجتماعية المحيطة بالفرد وما تحويه من عادات وتقاليد وقيم اجتماعية من جهـة أخرى أي أن مهمة ألانا هي كبح جماح الذات الدنيا علـى إشـباع رغباتهـا الغريزية وجعلها تعبر عن نزعاتها على نحو مقبول يتفق مع مقتضيات البيئـة ولا يتعارض مع ما تأمر به " ألانا العليا " .

3- **الذات المثالية أو الضمير أو الأنا العليا :** ويرمز لها بكلمة Super-Ego . ويضم هذا القسم من النفس مجموعة المثل والقيم والتقاليد والعـادات الموروثة عن الأجيال السابقة وأيضا المكتسبة من البيئة الإجتماعية المعـاصرة وهي تمثل القوى الرادعة المستقاة من تعـاليم الديـن والقواعـد الأخلاقيـة والاجتماعية التي يحترمها الناس ويراعونها ، وتعد ألانا العليا مصـدر الـردع الحقيقي للذات الدنيا كما أن ألانا العليا تراقب ألانا وتحاسبها عن أي تقصـير في أداء مهمتها في توجيه النزعات الغريزية حيث أنها تنتقدها وتؤنبها إذا مـا سمحت بتغليب الغرائز والشهوات على مقتضيات الحياة الاجتماعية .

ويرى فرويد أن سلوك كل إنسان يتوقف على مدى العلاقة بين الأقسام الثلاثة السابقة للنفس الإنسانية بحيث أن السلوك لا يكون منحرفـا إلا إذا تغلبـت الشهوات والميول الفطرية " الذات الدنيا " . أما إذا تغلبت المثل والقيم الموروثة وتحكم الضمير " ألانا العليا " كان السلوك قويما .

وانطلاقا من هذا الأساس فقد قسم فرويد الذات الشعورية أو العقل " ألانا " إلى ثلاث درجات أو مراتب هي ، الشعور أو العقل الظاهر ، ويعتبر وسـيلة الوعي والإحساس والإدراك المباشر . أما ما قبل الشعور أو العقـل الكـامن فيقصد به مجموعة الأفكار والخواطر والنزعات والذكريات القابلة للاسـتظهار والتي يمكن للفرد أن يسترجعها إذا أراد أما اللاشعور أو العقل الباطن فيضـم مجموعة الأفكار والخواطر التي ليس في إمكان الفرد أن يسترجعها أو يوقظـها إلا في حالات أو نوبات مرضية أو خاصة ،كحلم أو نوبة حمـى أو بواسـطة التحليل النفسي أو التنويم المغنطيسي . إلا أن فرويد أدمج مرتبـة مـا قبـل الشعور في مرتبة الشعور وهو ما جعل مراتب الذات الشـعورية أو العقـل مرتبتين فقط الشعور واللاشعور أو العقل الظاهر والعقل البـاطن ، ويرجـع فرويد سبب هذا الإدماج إلى افتراض وجود قوة خفية من شانها صـد بعـض الذكريات والخواطر والنزعات عن الظهور في منطقة الشعور نظرا لأنها ضـد القيم السائدة في المجتمع كالتقاليد والعادات وغيرها أو لأنها مـن الأفكـار والذكريات التي لا يقوى الشعور على تحمل ما يصحبها من آلام شديدة وقـد أطلق فرويد على هذه القوة اسم " الكبت " " Repression " . ويرى فرويد أنه تبعا لذلك فان ملكات اللاشعور أو العقل الباطن تصل إلي درجة مـن القـوة

وشدة التأثير في النفس الإنسانية تفوق الملكات الشعورية . ذلك أن العقل الباطن بطبيعته يتضمن أقوى مظاهر الحركة الفكرية والنشاط النفساني وله تأثير على الأفكار والمشاعر والوجدان والسلوك الشعوري . وسبب ذلك أن اللاشعور يضم ذكريات الطفولة والحوادث النفسية المكبوتة إضافة إلى النزعات والاستعدادات والميول الفطرية الموروثة وهو ما من شأنه أن يؤثر على الشخصية والسلوك الصادر عنها .

ولكن ما أثر هذا التحليل في تفسير السلوك الإجرامي :

يرى فرويد أن ما من سلوك إنساني إلا ويحركه دافع معين شعوريا أو لا شعوريا ، وانطلاقا من التحليل السابق ذكره للنفس البشرية فان الدافع وراء السلوك الإجرامي يمكن تفسيره بأحد أمرين :

الأول : تغليب الذات الدنيا أو النفس ذات الشهوة بسبب انعدام وجود " ألانا العليا " أو الذات المثالية أو الضمير أو عجزها عن أداء مهمتها في الرقابة والردع .

الثاني : وأما كبت " ألانا " للميول الفطرية والنزعات والميول الغريزية وإخمادها في اللاشعور وما يصحب ذلك من عقد نفسية .

وفى كلتا الحالتين فان النتيجة المؤكدة هي انطلاق الشهوات والنزعات والميول الغريزية من عقالها للبحث عن وسيلة لإشباعها وقد تكون هذه الوسيلة سلوك الطريق الإجرامي .

وهكذا يتضح أن فرويد يعطى اللاشعور الأهمية القصوى في تفسير السلوك الفردي حيث يرى أن الدوافع والرغبات اللاشعورية هي في الغالب وراء السلوك الفردي إذا لم يكن له دافع شعوري .

وقد عرض فرويد عدة دوافع لا شعورية تتحكم في سلوك الإنسان ، منها " عقدة النقص " وهى عملية لا شعورية تتحكم في سلوك من يحملها وتجعله يبالغ في السيطرة على الأخرين وترجع إلى نقص عضوي أو اقتصادي أو في المكانة الاجتماعية . " وعقدة أوديب " وتنتج هذه العقدة من تعلق لا شعوري للابن بأمه جنسيا مصحوبا بغيرة من الأب كمنافس له في حب أمه ولما كان الأب يظهر مشاعر الأبوة ورعايتها في مواجهة ابنه فان الولد يقع في صراع وجداني اتجاه والده فهو يحبه ويكرهه في نفس الوقت (ونفس الأمر بالنسبة للبنت التي تتعلق لا شعوريا جنسيا بابيها وتكره أمها) .

وهذا الصراع إذا لم يستطع الجانب العاقل من النفس تكيفه مع القيم الدينية والتقاليد الاجتماعية فانه قد يؤدى بالابن للانحراف وارتكاب السلوك الإجرامي .

وكذلك "عقدة الذنب " وهى تعود إلى اعتقاد الشخص بخطأ أفعاله وأفكاره وتعارضها مع القيم الاجتماعية مما يجعله يشعر بتأنيب الضمير فيقع فريسة صراع نفسي ينعكس على تصرفاته .

تقدير نظرية فرويد :

إذا كان لهذه النظرية فضلها من حيث أنها سلطت الأضواء على جانب مهم من الشخصية الإنسانية وهو الجانب النفسي وحاولت تفسير الصلة بينه وبين السلوك الإجرامي ، هذا الجانب الذي لم يكن يوليه الباحثين الأهمية اللازمة . كما انه يمكن عن طريق تحليل نفسية الإنسان في بعض الأحيان تفسير اتجاهه إلى إرتكاب بعض الجرائم .

غير أن هذه النظرية لا يمكن الاعتماد عليها في تفسير السلوك الإجرامي على نحو مطلق وذلك لعدة أسباب لعل أهمها ، أنها حصرت أسباب الجريمة في المرض النفسي في حين أن الدراسات لم تثبت أن كل المجرمين من المرضى النفسيين بل أظهرت إن كثيرا من المجرمين لا يعانى من أي ظاهرة مرضية . وهو ما يؤكد أن الجريمة ليست دائما تعبير عن ظاهرة مرضية بل انه حتى بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية ، فانهم لا يلجئون بالضرورة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ولذا فانه لم يثبت قيام صلة حتمية بين المرض أو الخلل النفسي والجريمة .(1)

كما انه حتى إذا سلمنا بدور المرض النفسي في ارتكاب السلوك الإجرامي فانه لا يمكن أن يكون هو العامل الوحيد الذي يدفع إلى ارتكابها ولكنه يمكن أن يكون عامل من عوامل ارتكابها .

1– قارن فوزية عبد الستار،ص 46 ، وأيضا على عبد القادر القهوجي ، ص62 .

الفصل الثاني

المذهب الاجتماعي

تمهيد :

نشأ هذا المذهب بظهور النظريات الاجتماعية إلى ترى أن الجريمة وليدة البيئة الاجتماعية بمختلف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث قام أنصار هذا المذهب بعدة دراسات بينت لهم صلة السلوك الإجرامي ببعض العوامل الاجتماعية كالفقر والبطالة وتفكك الأسرة ورفاق السوء وغيرها . وإذا كانت دراسة تاريخ هذا المذهب تشير إلى أن بداية ظهوره كانت في أوائل القرن التاسع عشر حيث تعد المدرسة الجغرافية أول مدرسة علمية من الناحية التاريخية حاولت الربط بين البيئة والسلوك الإجرامي ويعد العالم الفرنسي " جيري " والعالم البلجيكي " كيتيليه " من أهم مؤسسيها . غير أن الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي لم يزدهر إلا بعد ظهور النظرية اللمبروزية ومهاجمتها من قبل بعض الباحثين ومحاولة بعضهم الأخر الدفاع عنها والتصدي لهاجميها . من ذلك أن فيرى الذي يعد من أهم أنصار النظرية اللمبروزيه بعد دراسته لأفكار لومبروزو لم يرجع السلوك الإجرامي إلي مجرد التكوين العضوي كما أشار لومبروزو في أول الأمر ، بل أرجعها إلى اجتماع عدة عوامل شخصية واجتماعية وطبيعية وتتضافر هذه العوامل جميعا في إنتاج السلوك الإجرامي . بل إن لومبروزو نفسه تراجع عن بعض أفكاره بعد

إطلاعه على ما وجه إليه من نقد واعترف للعوامل الاجتماعية بدور ثـانوي في ارتكاب السلوك الإجرامي .

غير أن جانب كبير من الباحثين هاجم بشدة نظرية لومبروزو وأرجع الجريمة إلى العوامل الاجتماعية فحسب من ذلك دوركايم Durkhiem وتـــارد Tarde ولاكساني L acassane ومانوفرييه Manouvrier وفان هامل Van Hamel ، وهو ما أفسح المجال بعد ذلك لظهور المدرسة الاجتماعية الأمريكية ، حيث يعد مـــن رواد الاتجاه الاجتماعي في أمريكا سيلين وسذرلاند .

وينبغي أن نشير إلي أن أنصار الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمـــة وإن كـــانوا يرون أن عوامل الإجرام مصدرها العوامل الاجتماعية ، إلا أن بعض أنصـــــار هذا الاتجاه على الأقل لم يهمل دور سائر العوامل الأخرى العضوية والنفســـية في ارتكاب السلوك الإجرامي وان كانت هذه العوامل قد أعطيت درجة تالية في الأهمية للعوامل الاجتماعية . كما أن أنصار هذا الاتجاه وان اتفقوا علـــى أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي إلا أنهم اختلفوا فيمـــا بينهم في تحديد أي هذه العوامل يؤدى مباشرة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .

ولعل من أهم نظريات المذهب أو الاتجاه الاجتماعي نظرية التفكك الاجتمـــاعي ونظرية تصارع الثقافات ونظرية الاختلاط الفاصل ونظرية النظام الرأسمالي .

المبحث الأول
نظرية التفكك الإجتماعي

نشأة النظرية ومضمونها :

يعد ثورستين سيلين Thorsten Sellin هو من أهم دعاة النظرية الإجتماعيـــة في علم الإجرام .

وتظهر نظرية التفكك الإجتماعي Social disorganization أن الجريمة مصدرهـــا التفكك الاجتماعي الذي يسود الأنظمة الاجتماعية وهي تقوم أساســـا علـــى مقارنة المجتمعات المتحضرة بالمجتمعات البدائية والريفية من حيث وضع الإنســـان فيها وتأثره بها .

ذلك أنه في المجتمعات البدائية أو الريفية تتميز المؤثرات التي تحيـــط بـــالفرد بالثبات والانسجام حيث أن الفرد يعيش بين أهله وذويه وعشـــيرته . وهـــذه الجماعة هي التي تحدد تطلعاته واحتياجاته بالنسبة لجميع جوانب حياته كمـــا أن جميع احتياجاته الرئيسية تسد داخلها ، ولذا فـــان الفـــرد في هـــذا التنظيـــم الاجتماعي يشعر بالأمن في حياته ومستقبله ذلك أن الجماعة هي التي تعتـــني بجميع احتياجاته وحل مشاكله .

وحياة الفرد في هذا النوع من المجتمعات التي تقوم على التعـــاون التـــام بـــين أفرادها وتحقيق الاكتفاء الذاتي بنفسها يجعلها في غير حاجة للاتصال بجماعات

أخرى لسد احتياجات أفرادها ، وهذه العزلة أوجدت الانسجام والترابط في سلوك أفرادها . ونظام اجتماعي على هذا النحو لا يتصور أن أحد أفراده يخالف قواعده ويخرج عليها .

غير انه ليس معنى ذلك عدم وقوع جرائم داخل هذه المجتمعات ولكن إذا وقعت فإنها قليلة وتقع إما من أفراد من خارج هذه الجماعة ضدها أو من داخلها ضد جماعة أو أفراد أخرين .

أما المجتمعات المتحضرة فإنها تفقد تلك الصفات حيث لا يسودها الترابط والانسجام ولا يشعر فيها الفرد بالأمان والاستقرار ويسودها الصراع والتباين. كما أن أنماط سلوك أفراد هذه المجتمعات متباينة ومتعددة ، وهو ما يؤثر على الفرد الذي يعيش فيها تأثيرا مباشرا ويجعله يتصرف تصرفات متعددة ومتناقضة . وإزاء عدم الترابط والانسجام داخل هذه المجتمعات فان الفرد يسعى لتكوين جماعات متعددة لعله يجد فيها إشباعا لحاجاته المختلفة العضوية والاجتماعية فهو عضو في عائلته وجماعة الأصدقاء والعمل والرياضة ... الخ . وكلما زاد التقدم الحضاري في مجتمع زاد حتما عدد الجماعات الصغيرة التي يسعى الفرد لعضويتها .

ولكل جماعة صغيرة في المجتمعات المتحضرة أو المتمدنة سلوكها المتعارف عليه داخلها وعلى الفرد إذا ما أراد التوافق معها التصرف معها بقواعد السلوك المتعارف عليها داخلها .غير أن تعدد أنماط السلوك داخل هذه التجمعات الصغيرة قد يكون متعارضا ومتناقضا مع بعضه البعض حيث قد تقضى قواعد السلوك في جماعة معينة بتصرف الفرد على نحو معين فيستجيب لها ، بينما

تتطلب جماعة أخرى من الفرد ذاته العضو فيها إتباع سلوك مناقض ، وهو ما قد يؤدى به إلى الإتجاه لارتكاب سلوك إجرامي استجابة لتأثير إحدى الجماعات التي ينتمي إليها إذا كانت تستبيح السلوك الإجرامي وتستحسنه . وبذلك فان الفرد يأتي سلوكه الإجرامي كأثر للتفكك وعدم الانسجام الاجتماعي ، حيث تتصارع القيم في الجماعات المختلفة التي ينظم إليها الفرد إذا كان بعضها لا يستهجن المسلك الإجرامي .

إن التفكك الاجتماعي يعنى أن الفرد في المجتمعات المتحضرة أو المتمدنة يخضع لضغوط اجتماعية متباينة ومتنافرة في نفس الوقت في مجتمع لا يسوده أي نوع من الانسجام أو الترابط ، فينتج عن ذلك أن الفرد يجد أن السلوك السليم وفق أحد الجماعات التي ينتمي إليها قد يكون سلوك مستهجن وفق نظر جماعة أخرى هو أيضا عضو فيها . أي أن الفرد كما يجد نفسه في جماعة تستهجن السلوك الإجرامي ولا تقبله قد يجد نفسه في جماعة أخرى يسودها السلوك الإجرامي وفى هذه الحالي الأخيرة فان تأثره بنمط السلوك يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي هو الأخر .

وإذا كانت هذه هي ملامح نظرية التفكك الاجتماعي فإننا نجد أنه قد تفرع عنها نظريات أخرى لم تخرج على أفكارها ولكنها عمقت بعض مفاهيم هذه النظرية من ذلك نظرية تصارع الثقافات ونظرية الاختلاط الفاصل .

تقدير هذه النظرية :

بينت هذه النظرية تميز المجتمعات المتحضرة أو المتمدنة بالتفكك الاجتماعي وذكرت أن هذا التفكك هو الذي يؤدى بالفرد إلى الاتجاه إلى السلوك الإجرامي ،كما أنه كلما خطت المجتمعات الحديثة نحو التقدم زادت حدة الصراع بين قواعد السلوك التي تسود الجماعات الصغيرة التي تتشكل داخل المجتمع المتحضر وهو ما يستتبع بطبيعة الحال زيادة نسبة الإجرام في هذه المجتمعات .

وإذا كان مما لا شك فيه أن هذه النظرية قد ساعدت على تفهم بعض أسباب الظاهرة الإجرامية إلا أنها لا تكفى وحدها لتفسير كامل الأسباب التي تؤدى إلى هذه الظاهرة .

وإذا كان جانب كبير من الباحثين قد انتهى إلى أن التفكك الاجتماعي يعتبر عاملا من عوامل السلوك الإجرامي في ظروف معينة كما في حالة الاضطرابات الداخلية وظروف الحروب حيث تظهر صور من السلوك الإجرامي لم تكن معروفة من قبل كجرائم التموين ومخالفة قوانين التسعيرة الجبرية وتزيد نسبة بعض الجرائم بشكل ملحوظ كزيادة جرائم السرقة وجرائم الغش والاحتيال والاتجار غير المشروع بالعملة والمضاربة بها . وإذا كان ذلك يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن التفكك الاجتماعي وما يسفر عنه من عوامل اجتماعية يفسر بعض جوانب الظاهرة الإجرامية كما سبق أن أشرنا ، إلا أنه يؤخذ على هذه

النظرية اعتبارها للتفكك الاجتماعي هو العامل الوحيد الذي يفسر الظاهرة الإجرامية وأهملت أسس العوامل الفردية ولم تعطها أية قيمة في تفسير السلوك الإجرامي ، أي أنها اعتبرت أن الجريمة واقعة اجتماعية لا تفسر إلا بالعوامل الاجتماعية وحدها ولا دخل للعوامل الفردية من تكوين عضوي ونفسي وعقلي في وجودها . وهذا الأمر يصعب قبوله ذلك أن لا يمكن البحث في أسباب هذه الظاهرة في محيط العوامل الاجتماعية فقط وإنما يتعين البحث عنها أيضا في إطار العوامل الفردية ذلك أن الجريمة قبل أن تعد ظاهرة اجتماعية فهي سلوك فردى له أسبابه ودوافعه الشخصية . إن ظاهرة الإجرام يجب أن تفسر بعوامل داخلية وعوامل خارجية معا دون الاقتصار على العوامل الاجتماعية أو الفردية فحسب .

المبحث الثاني
نظرية تصارع الثقافات

نشأة النظرية ومضمونها :

الصراع الثقافي هو تعبير عن تصارع القيم وما يؤدي إليه من تضارب واختلاف أنماط السلوك في نطاق الثقافة العامة وذلك يتأتى إما نتيجة التغير الحضاري الخاص بالجماعة أو نتيجة لتدخل أنماط ثقافية تخص جماعة حضارية أخرى وما يترتب على ذلك من تضارب بين السلوك المعبر عن الثقافة المحلية والسلوك المعبر عن الثقافة الدخيلة على المجتمع .

ويظهر الصراع بين الثقافات في داخل المجتمع حين تتعارض القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في مجتمع معين في فترة زمنية معينة والتي يعبر عنها القانون الجنائي ويحميها مع القيم الجزئية السائدة لدى جماعات معينة داخل نفس المجتمع . ولذا فان الإنسان الذي ينتمي لمثل هذه الجماعات الفرعية يجد نفسه إذا ما التزم بعدم مخالفة القانون الجنائي يخالف قيم جماعته التي ينتمي إليها ومن جهة أخرى فانه إذا ما استجاب للقيم السائدة في جماعته وتصرف وفقها فإنه بذلك يخالف القيم التي يعبر عنها القانون الجنائي ويعرض نفسه للعقوبات المقررة فيه .وبذلك فإنه من خلال انتماء الفرد إلي جماعات متعددة قد يحدث تصارع وتصادم بين القواعد السلوكية الخاصة بكل جماعة حيث قد يتحتم على

الفرد القيام بتصرف معين بحكم انتمائه إلى جماعة معينة في حين أن القيام بهذا السلوك قد يعد مخالفا للقيم السائدة في جماعة أخرى ينتمي إليها نفس الفرد .

والصراع بين الثقافة العامة للمجتمع والثقافات الجزئية التي تسيطر على بعض الجماعات داخل المجتمع يقابله صراع نفسي في داخل الإنسان الذي ينتمي لهذه الجماعات الفرعية يفسر كثيرا من صور السلوك الإجرامي التي ترتكب داخل الجماعات . ويرجع ذلك إلى أن ارتكاب الفرد للسلوك الإجرامي يتطابق وقيم الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها والذي ينبغي عليه إتيانه لاستمرار انتمائه لها .

ويوضح سيلين هذه النظرية بقوله إن المجتمع يتضمن في ثناياه جماعات إنسانية متعددة بدءا من الأسرة إلى المدرسة ،جماعة اللعب ، العمل ، النادي ،المنظمات الاجتماعية ... الخ وكل جماعة من هذه الجماعات تختلف عن الجماعة الأخرى من حيث عدد المنتمين إليها ومدى التضامن بين أفرادها ونوع المصالح أو الغايات التي تربطهم ولابد لكل جماعة من هذه الجماعات من وجود قدر من التفاهم بين أفرادها .

وهكذا فإن الإنسان في مراحل حياته المختلفة يجد نفسه عضوا في جماعات فرعية متعددة تختلف في ثقافتها وقواعد السلوك الخاصة بها فضلا عن أن الإنسان عضوا في المجتمع الذي يعيش فيه ويتشبع بقيمه وأذابه التي يحميها القانون الجنائي الصادر عن إرادة المشرع فيه .

والتصارع الداخلي للثقافات يمكن تصوره عند تضارب قواعد السلوك التي تفرضها جماعات مختلفة ينتمي إليها نفس الفرد داخل مجتمع حضاري واحد . وذلك كأن ينتمي الإنسان إلي مجموعة أصدقاء منحرفة يتخذون من الإجرام

حرفة لهم . وانتماء الفرد إلى هذه الجماعة يفرض عليه انتهاج المسلك الإجرامي وهو ما يخالف المبادئ السائدة في المجتمع والتي تجرم هذا السلوك وتعاقب عليه . كذلك ما يوجد في بعض الجماعات الصغيرة داخل المجتمع من أيمان بفكرة الثأر والانتقام وجعل الأخذ به واجب يتعين على كل فرد من أفراد الجماعة القيام به في حالة الاعتداء على أحد أعضائها رغم أن هذا السلوك يخالف الثقافة العامة للمجتمع ويجرمه ويعاقب عليه القانون الجنائي السائد والمعمول به فيه .

بينما يظهر الصراع بين الثقافة العامة للمجتمع والثقافات الخارجية الدخيلة إذا ما حدث التصارع والتضارب بين ثقافات دول أو مجتمعات مختلفة ويمكن تصور أسباب هذا الصراع في حالة الاستعمار حيث أن ثقافة المستعمر قد تختلف عن ثقافة الشعوب التي استعمرها مما يؤدى إلي تصادم وتصارع الثقلفتين ومثال ذلك ما لاحظه سيلين نفسه أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر عن مسألة تعدد الزوجات إذ بينما كانت قيم وثقافة الفرنسي المستعمر وقوانينه التي ترعى هذه الثقافة والتي فرضها في الجزائر تحرم هذا التعدد كانت ثقافة المجتمع الجزائري المسلم وقيمه تبيح هذا التعدد .

كما يمكن تصور هذا الصراع أيضا في حالة الهجرة حيث أن المهاجرين بالرغم من تواجدهم في دولة المهجر يظلون متمسكين بثقافة دولهم الأصلية مما ينشأ معه صراع بين ثقافة دولة المهجر وثقافة الدول التي أتى منها المهاجرون وهو ما يلاحظ في عالم اليوم في كثير من دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

وهكذا فانه وفقا لهذه النظرية فان تعدد الثقافات وتأثيرها على الفرد هو ما يفسر الاتجاه إلى السلوك الإجرامي .

تقدير هذه النظرية :

إذا كان مما لا شك فيه أن تصارع قيم وثقافة الجماعات المختلفة داخل كل مجتمع حضاري معين يفسر إقدام بعض الأفراد على بعض الجرائم ، إلا أن هذه النظرية تعجز عن تفسير لماذا لا يقدم جميع الأفراد الذين يعانون من أثار هذه الصراعات على ارتكاب السلوك الإجرامي . والذي لا شك فيه أنه توجد عوامل أخرى إضافة إلي تصارع الثقافات تؤدى إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وهذه العوامل لم تأخذها هذه النظرية في الاعتبار ، ذلك انه لا يمكن إهمال العوامل الاجتماعية الأخرى وكذلك العوامل الفردية التي يمكن أن تسلهم في اتجاه الفرد لارتكاب السلوك الإجرامي وهو ما يجعل هذه النظرية تتصف بالقصور مثلها مثل بقية النظريات التي اقتصرت في تفسيرها للسلوك الإجرامي على عامل واحد وإهمال بقية العوامل .

المبحث الثالث

نظرية المخالطة الفارقه أو المتفاوتة

نشأة النظرية ومضمونها :

يعد عالم الاجتماع الأمريكي اذوين سدرلاند E.Sutherland هو أول من نادى بما يعرف بنظرية المخالطة الفارقة أو المتفاوتة أو العلاقات المتباينة Differentional association.وهذه النظرية هي الأخرى متفرعة عن نظرية التفكك الإجتماعي السابق بيانها ولذا فإنها تسلم بجميع أفكارها والنتائج التي وصلت إليها إلا أنها تزيد عنها في أنها تفسر ظاهرة الإجرام بأن ارتكاب الفرد للسلوك الإجرامي إنما يرجع إلى تغلب العوامل الدافعة إلى مخالفة القانون الجنائي على تلك الدافعة إلى احترامه .

والعوامل الدافعة إلى مخالفة القانون يكتسبها الفرد نتيجة لتضارب صور السلوك في الجماعة التي يختلط بها مع صور السلوك السائدة في المجتمع ككل فالفرد الذي يخالط المجرمين ويعيش معهم يلاحظ مخالفاتهم القانونية فيكتسب منهم الاستعداد لمخالفة القانون ويقتدي بهم وبذلك فان العوامل البيئية هي التي تكسب الشخص العوامل الإجرامية والاستعداد الذي يدفع به إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا التأهيل يأتي عن طريق الاختلاط بالأشخاص الذين سبق لهم ارتكاب جرائم ، أما إذا افتقد الفرد التأهيل الإجرامي فانه يستحيل عليه الاتجاه

للإجرام .ويعبر سذرلاند عن فكرته هذه قائلا إن الفرد الذي لم ينحرف بعد إلى الجريمة يستحيل عليه خلق سلوكا إجراميا وهو في ذلك كالفرد الذي لا يعرف شيئا عن الميكانيكا يستحيل عليه أن يخترع آلة .

ويرى سذرلاند بأنه لتفسير السلوك الإجرامي يجب استبعاد فكرة أن السلوك الإجرامي يورث ، والقبول بفكرة أن السلوك الإجرامي إنما هو سلوك مكتسب يكتسب بالتعلم ، وهو ما يعنى أن سذرلاند يرفض إعطاء الوراثة أو غيرها من العوامل العضوية أو النفسية أي دور في إنتاج السلوك الإجرامي . ويرى سدرلاند أن اكتساب الشخص للسلوك الإجرامي يتم عن طريق الاتصال بالأشخاص الأخريين ومهما كانت وسيلة الاتصال أي سواء كانت القول أو الإشارة أو التقليد إذ بدون الاتصال بالأخريين والاحتكاك بهم لا يتعلم الفرد السلوك الإجرامي وهو ما يعد رفضا لفكرة المجرم المطبوع أو بالفطرة أو بالميلاد .

ويرى سذرلاند أن مما يساعد على تعلم السلوك الإجرامي وجود الفرد داخل جماعة صغيرة تربط أفرادها علاقات شخصية قوية وهو ما يجعل دور وسائل الاتصال غير الشخصية كالسينما والإذاعة والصحف ضئيلا في مجال تعلم السلوك الإجرامي .

ويرى أن عملية تعلم السلوك الإجرامي تشمل فن ارتكاب السلوك الإجرامي ووسائل تنفيذه والتي قد تكون على درجة من التعقيد في بعض الأحيان وغاية في البساطة في أحيان أخرى وتشمل كذلك تعلمه للكيفية التي يتم بها تكوين

نوع خاص من التوجيه لما يحمله من بواعث أو دوافع إلى الجريمة وتبرير لمواقفه الخاصة .

وإذا كان توجيه الميول والدوافع إلى احترام القانون كما يرى سدرلاند هو الأخر سلوك مكتسب فإن الشخص يصبح مجرما عندما تغلب عوامل مخالفة نصوص القانون الجنائي على احترامه ويحدث ذلك إذا خالط الفرد نماذج إجرامية وتشبع بثقافتها .

ويرى سذرلاند أن الاختلاط يتفاوت تأثيره في الفرد بحسب الأسبقية(الأولوية) والاستمرارية (المدة) والعمق أو الشدة . والأسبقية تعنى أن اكتساب الفرد منذ طفولته سلوك احترام القانون أو مخالفته يستمر معه مدى حياته وتظهر أهمية الأسبقية على وجه الخصوص حين تتجاذب الفرد نماذج مختلفة فيقف بينها موقف الاختيار . أما استمرار التأثير فيعنى أنه رغم اتصال الفرد بمجموعات مختلفة إلا أن استمرار اتصاله بجماعة إجرامية معينة يجعله يتأثر بها ويندفع إلى ارتكاب السلوك الإجرامي . أما عمق تأثير الاختلاط أو شدته فيعنى شدة تأثير الجماعة المخالطة للفرد في سلوكه الإجرامي ويظهر أثر هذا الاعتبار عندما يقف الشخص موقف الاختيار والمفاضلة بين مختلف الاتجاهات المتباينة التي تتنازعه .(1)

1- فوزية عبد الستار ، ص (54).

تقدير هذه النظرية :

إذا كان مما لا شك فيه أهمية هذه النظرية من حيث إظهارها لدور العوامل الاجتماعية في ارتكاب السلوك الإجرامي وتفسيرها للأسباب المؤدية إلى ارتكاب بعض الجرائم ، إلا أنها مثل سائر النظريات الاجتماعية تعجز عن تفسير الجريمة بشكل عام ذلك أنه يؤخذ عليها تفسيرها للسلوك الإجرامي بعامل اجتماعي واحد هو عامل الاختلاط وبالتالي إنكارها لدور بقية العوامل الاجتماعية وكذلك العوامل الفردية الداخلية العضوية منها والنفسية في ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو أمر يخالف الواقع الذي تؤكده مختلف الدراسات الحديثة .

كما يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تدخل في اعتبارها بعض أصناف الجرائم كالجرائم الانفعالية أي الجرائم التي ترتكب في حالة الثورة النفسية أو الانفعال المفاجئ والجرائم اللاإرادية أو المرضية مثل الإصابة بمرض السرقة فهذه الجرائم لا يمكن تفسيرها بعامل المخالطة الفارقه أو التعلم .

يضاف إلى ذلك أنه يصعب أن يفسر بالظروف الاجتماعية وحدها كما يرى أنصار هذه النظرية الاختلاف في مدى تأثير الاختلاط في مراحل حياة الفرد المختلفة إذ الملاحظ أن الاختلاط يكون أثره قويا في مراحل حياة الإنسان الأولي وخاصة مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ ليبدأ هذا التأثير في الانحسار حتى ينعدم، بل إن الصحيح أن للتكوين الداخلي للفرد أثره في تفسير مدى اختلاف تأثير الاختلاط بالمجرمين في مراحل العمر المختلفة فحيث لازالت عناصر

الشخصية في مرحلة التكوين يكون للاختلاط بالمجرمين أثره وكلما نمت عناصر هذه الشخصية واكتملت ضعف هذا أثر هذا التأثير وتقلص .

والحقيقة التي تؤكدها مختلف الأراء التربوية أن الإنسان يكون أكثر حاجة التي تعلم السلوك السليم منه إلى تعلم السلوك الإجرامي ذلك أنه لتقويم النفس الإنسانية يحتاج الإنسان منذ طفولته إلى التربية على الأخلاق الحميدة والصدق والأمانة ، وهو إذا ما افتقد هذه القيم فانه يكون أقرب إلى الانحراف منه إلى الاستقامة ثم أنه إذا كان الاختلاط بالمجرمين هو الذي يعلم الإنسان الإجرام فيبقى السؤال ممن تعلم أول مجرم انتهج سبيل الإجرام .

المبحث الرابع
نظرية النظام الرأسمالي

نشأة النظرية ومضمونها :

ترجع نشأة هذه النظرية إلى الأفكار الماركسية التي برزت في خلال القرن الثامن عشر عن كل من كارل ماركس وإنجلز ،ويرى هولاء الأشخاص أن الجريمة تعد أحد الآثار التي تترتب على الوضع الاقتصادي السائد في ظل النظام الرأسمالي ذلك أن النظام الرأسمالي يقوم على الاستغلال والحرمان وعدم المساواة الاقتصادية ولذا فإن هذا النظام يعد العامل الأساسي الذي يدفع إلى الإجرام حيت تشكل الجريمة في ظله رد الفعل على عدم تحقق العدالة الإجتماعية .

ويرى أنصار الفكر الماركسي أن تطبيق النظام الشيوعي أو الاشتراكي سيؤدى حتما إلى اختفاء الجريمة من المجتمع ذلك أن الاقتصاد الرأسمالي سيختفي ويحل محله الاقتصاد الاشتراكي الذي بطبيعته لا يدفع إلى الجريمة .

والتقرير بوجود صلة بين الجريمة والوضع الاقتصادي أمر وجد له أنصاره من علماء الإجرام في مختلف الدول الأوروبية كإيطاليا وفرنسا وألمانيا ولعل من أبرز هولاء العلماء العالم الهولندي بونجر B onger (1876–1940) حين قام بتأليف كتاب عن " الجريمة والأوضاع الاقتصادية " صدر في أمستردام عام 1905

تناول فيه شرح أسباب الجريمة باستخدام التفسير الاقتصادي الماركسي كما حاول التأكيد على أفكاره في عدة كتابات لاحقة مثل " العقيدة والجريمة " " مدخل إلى علم الإجرام " و " السلالة والجريمة " .

ويشرع بونجر في طرح أفكاره برفض نظرية لومبروزو التي ترجع الجريمة إلى عوامل بيولوجية . كما انه ينفى أيضا قيام أي علاقة بين الجريمة والأخلاق ويرى أن الأخلاق ما هي إلا مجرد شعور واحساسات لا تعتمد على العقل والمنطق ، والحقيقة أن الجريمة ناتجة عن التنظيم والعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع وقت ارتكاب الجريمة .

وهو يؤكد أن البيئة الاجتماعية التي ينشا فيها الفرد هي المسئولة عن سماته ذلك أن الفرد حينما كان يعيش في مجتمعات بدائية تعيش على الفطرة ويسود فيها نظام شيوع الملكية لم تكن هناك حاجة إلى السرقة أو العنف ، بينما في المجتمعات التي يقوم فيها الإنتاج على نظام الملكية الفردية (النظام الاقتصادي الرأسمالي) يظهر استغلال الإنسان لأخيه الإنسان واستغلال الطبقة للطبقة وهو يرى أن النظام الرأسمال الذي يتصف بوجود الطبقية واختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية يشجع على الإفراط في الغنى والفقر وهو ما يؤدى إلى حدوث الصراع بين الفقراء والأغنياء حيث تظهر العداوة والحقد والحسد والكراهية من جانب الفقراء ، والغرور والسيطرة والتحكم من جانب الأغنياء ، وأن أغلب الأفعال ألااجتماعية إنما يعاقب عليها لأنها تحافظ على الطبقة الحاكمة . وفى ظل النظام الرأسمالي يؤدى سعى الإنسان للحصول على الربح وفائض الإنتاج إلى المنافسة والخسارة أو الفائدة غير المتزنة وهو ما

يؤدى إلى ظهور كثير من الظواهر الاجتماعية غير المقبولة كالكذب والسرقة واسترقاق العمالة والعبودية ... الخ .

تقدير هذه النظرية :

تؤكد الدراسات التي أجريت لمعرفة أسباب الجريمة على وجود صلة بين الحالة الاقتصادية والجريمة على الأقل بالنسبة لجرائم الأموال حيث أن كل تطور اقتصادي يصحبه تطور في مجال الجريمة ، كما أن لعدم الاستقرار الاقتصادي الناجم عن عدم استقرار الدخول والأثمان وقيمة العملة المتداولة أثره على جرائم الأموال .

وإذا كان لهذه النظرية نصيب من الحقيقة فيما يتعلق بأثر الظروف الاقتصادية السائدة على جرائم الأموال إلا أن ذلك لا يعنى أننا على ضوء الظروف الاقتصادية نستطيع وضع تفسير كامل للظاهرة الإجرامية إذ لا يمكن بالنظر إلى الظروف الاقتصادية وحدها تفسير سبب إقدام بعض الأفراد الذين يعيشون في ظل الاقتصاد الرأسمالي على ارتكاب أنواع أخرى من الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص أو جرائم الاعتداء على الأخلاق العامة .

وحتى بخصوص جرائم الاعتداء على الأموال فان مهاجمي النظام الرأسمالي لم يستطيعوا أن يقدموا تفسيرا منطقيا يوضح لماذا لا يتجه جميع الأفراد الذين يعيشون تحت وطأة الظروف الاجتماعية المصاحبة لتطبيق الاقتصاد الرأسمالي

إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال ، حيث يدل الواقع على أن الجريمة في هذه المجتمعات تنحصر في فئات محددة من الأشخاص .(1)

كما أن الواقع أيضا لم يثبت صحة افتراضات هذه النظرية باختفاء الجريمة في المجتمعات التي طبقت المذهب الاشتراكي بل إن دول المعسكر الشيوعي سابقا وعلى رأسها دولة الاتحاد السوفيتي قبل تفككها وتحللها من تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي لم تظهر اختفاء ظاهرة الجريمة بها بل إن تلك الدول أثناء فترة تطبيق النظام الاشتراكي كان يوجد بها قوانين جزائية وأجهزة للعدالة الجنائية ومؤسسات عقابية وهو ما يؤكد عدم صحة افتراضات هذه النظرية باختفاء الجريمة في ظل تطبيق النظام الشيوعي أو الاشتراكي.

وأخيرا فإنه يعاب على هذه النظرية إهمالها العوامل الأخرى غير العامل الاقتصادي ، والتي تساهم في اتجاه الفرد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي. ويؤيد ذلك أن هناك أنماط مختلفة من الجرائم تتواجد في كثيرا من المجتمعات بغض النظر عن نظامها الاقتصادي ذلك أن كثيرا من المشاكل التي يعيشها الإنسان في العصر الحاضر كمشكلة المخدرات والكحول والدعارة وما يترتب عليها من مخالفة نصوص القوانين الجنائية تتواجد في كل الدول مهما كان نظامها الاقتصادي . (2)

1- قارن عوض محمد عوض ، ص 100 .

2- قارن د. مصطفى عبد المجيد كاره ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، ط1 1985 ، ص 81 .

الفصل الثالث

المذهب المختلط

"الاتجاه التكاملي"

لقد تعرضنا فيما سبق لأهم النظريات التي تتجه اتجاها فرديا في تفسير ظاهرة الجريمة وهى تلك النظريات التي ربطت بين الجريمة والتكوين العضوي والنفسي للمجرم ، سواء من حيث الشكل الخارجي لأعضاء الجسم أو من حيث أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها ،وتعرضنا بعد ذلك لدراسة أهم النظريات الإجتماعية وهى تلك النظريات إلى تربط بين الجريمة ومختلف العوامل الاجتماعية .

وقد لاحظنا من خلال دراستنا للنظريات التي يقوم عليها كل مذهب من المذهبين السابقين الخطأ الذي يشوب كل نظرية من هذه النظريات وهو اقتصارها البحث عن عوامل السلوك الإجرامي من وجهة واحدة فقط فردية أو اجتماعية وهو ما جعل هذه النظريات سواء كانت ضمن المذهب الفردي أو الاجتماعي محلا للنقد سواء من حيث المضمون أو منهج البحث، وهو ما جعل كثير من الباحثين في كلا الاتجاهين الفردي أو الاجتماعي يفطن إلى القصور والمبالغة في اتجاه كل مذهب من المذهبين السابقين عندما استبعد أهمية العوامل التي قال بها الاتجاه الأخر في ارتكاب الجريمة وهو ما مهد الطريق لظهور اتجاه

أخر في تفسير ظاهرة الجريمة هو الاتجاه التكاملي الذي يفسر ظاهرة الجريمة على أساس الجمع بين مختلف العوامل الفردية والاجتماعية .

من ذلك أن لومبروزو الذي أرجع الجريمة إلى عوامل بيولوجية بحثه عاد وأعطى للعوامل البيئية أهمية وان كانت ثانوية كما أنه من ناحية أخرى إذا كان لومبروزو مؤسس المذهب الفردي قد ركز على التكوين العضوي بالمفهوم السابق بيانه باعتباره العامل الأساسي للجريمة إلا أن أنصاره من بعده اقتناعا منهم بصحة الانتقادات التي وجهت إلى نظريته حاولوا انقادها وتلافى عيوبها فقبلوا بإضافة عوامل أخرى اجتماعية ونفسية إلى العامل التكويني كسبب مؤدى لظاهرة الإجرام وإن كانوا قد أعطوا هذه العوامل في أول الأمر أهمية ثانوية ونظروا إليها على أنها مجرد عوامل ثانوية تدعم العامل التكويني في إنتاج السلوك الإجرامي فهذا فيرى E . Feeri على سبيل المثال الذي يعد أحد تلامذة لومبروزو عندما أدرك صحة النقد الذي يشوب نظرية أستاذه لومبروزو لم يعد متمسكا بأن الجريمة إنما ترتكب تحت تأثير العوامل العضوية فحسب ولكنه أضاف إليها أيضا أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وخلص إلى أن الجريمة نتاج لعوامل متعددة شخصية وطبيعية واجتماعية يسهم كل عامل منها بقدر أو بأخر في إنتاج السلوك الإجرامي . وقد ضمن نظريته هذه كتابا له في علم الاجتماع الجنائي صدر سنة 1881م .كما أكد الجاروفلوا أيضا بأن الجريمة نتاج عوامل عضوية ونفسية.

وهكذا استمر كثير من الباحثين في إطار المذهب الفردي في الإتجاه إلى القول بالتفسير التكاملي لظاهرة الإجرام وذلك إلى أن ظهر هذا الاتجاه جليا واضحا

في نظرية الاستعداد الإجرامي التي رأت بأنه وإن كان مصدر السلوك الإجرامي هو شخصية الإنسان المجرم إلا أن هذا السلوك هو ثمرة تفاعل هذه الشخصية مع ظروف العالم الخارجي .

كما أنه في إطار المذهب الإجتماعي الذي بدأ أنصاره في تفسيرهم للسلوك الإجرامي على الاقتصار على العامل الاجتماعي وإهمال أي دور لتأثير العوامل الشخصية في التراجع عن رأيهم والتسليم بأهمية هذه العوامل في إنتاج السلوك الإجرامي بعد أن بدا لهم واضحا أن الأفراد رغم خضوعهم لتأثير ظروف اجتماعية واحدة بعضهم فقط هو الذي يقدم على ارتكاب الجريمة دون البعض الأخر، وترتب على ذلك أن إنه في إطار المذهب الاجتماعي اتجه بعض أنصار النظريات الاجتماعية كنظرية المخالطة الفارقة إلى تقديم صياغة جديدة لهذه النظرية مقتضاها تفسير السلوك الإجرامي بالجمع بين العوامل الاجتماعية والنفسية .

وبذلك فان المذهب المختلط أو الاتجاه التكاملي هو المذهب الذي يفسر ظاهرة الجريمة على أساس أنها سلوك مركب غير قابل للتجزئة ناتج عن تفاعل عدة عوامل ذات صبغة فردية عضوية أو نفسية أو اجتماعية أو بيئية أدت إلى ارتكابها أي أنه يتعين أن يتم التكامل بين المدرسة الاجتماعية والمدرسة الفردية والتعاون بينهما في تفسير ظاهرة الجريمة .

وبالتالي فانه لم يعد ممكنا وفقا لهذا الاتجاه تفسير ظاهرة الجريمة استنادا إلى نظرية العامل الواحد أو السبب الواحد وإنما يجب أن يبنى التفسير على فكرة العوامل المتعددة وذلك باعتبار أن الجريمة ظاهرة مادية في حياة الفرد وبالتالي لا يمكن

إهمال العوامل الداخلية التي تؤثر في شخصيته كما أنها من ناحية أخرى واقعة مادية في حياة المجتمع إذ الفرد يعيش في وسط اجتماعي يتأثر ويؤثر فيه ويترتب على ذلك أن سلوك الفرد هو تصرف ناتج عن تكوينه الشخصي والظروف الاجتماعية المحيطة به وهو ما يحتم اتباع الأسلوب التكاملي بين مختلف العلوم التي تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية لمعرفة عواملها وأسبابها .

وهذا الإتجاه هو نقطة التلاقي بين الاتجاه الفردي من ناحية والاتجاه الاجتماعي من ناحية أخرى في تفسير الظاهرة الإجرامية وهو ما يتعين الاخذ به للوصول إلى تفسير علمي للظاهرة الإجرامية حيث اصب الجميع يسلمون بان الجريمة ما هي إلا نتاج مجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية والبيئية وان اختلف تأثير هذه العوامل فيما بينها من حالة إلى أخرى.

الباب الثاني
عوامل السلوك الإجرامي

عوامل السلوك الإجرامي أم أسبابه :

إذا كان البحث عن السبب في مجال العلوم الطبيعية قد حقق تقدما واضحا واستطاعت هذه العلوم معرفة صلة السببية بين مختلف الظواهر الطبيعية فانه في مجال العلوم الإنسانية رغم ما قطع من شوط إلا انه لم يصل إلى الدرجة التي وصلت إليها العلوم الطبيعية ذلك أن العلوم الإنسانية ترتبط بظواهر متعددة تتعدد عواملها ومتغيراتها وتختلف باختلاف الزمان والمكان ويصعب فيها اللجوء إلى اختبار فرضيات هذا العلم عن طريق التجربة .ولا تشد عن ذلك الظاهرة الإجرامية باعتبارها من أهم الظواهر الاجتماعية فهي مرتبطة بعوامل وظروف متعددة فردية واجتماعية يصعب نسبة الجريمة إلى عامل منها دون بقية العوامل والقول بأن هذا العامل هو سبب الجريمة على وجه الحتم واليقين . إن علم الإجرام لم يصل بعد إلى هذه الدرجة من التأكيد بالنظر لأن السلوك الإنساني تحيط به عوامل متعددة ومتنوعة وهو يرتكب السلوك الإجرامي . بحيث انه حتى لو تم تفسير سلوك إجرامي معين لمعرفة سببه فانه إن أمكن ذلك سوف يقف عند حد الواقعة الإجرامية التي ارتكبت وجرى تفسيرها ولكن لا يمكن صياغة نظرية عامة يمكن معها القول بأن ظرف أو عامل معين إذا أحاط بسلوك إنساني معين

سيؤدى حتما إلى ارتكاب نفس السلوك الإجرامي مهما كانت الظروف التي أحاطت به . ولذا فإننا نجد الباحثين في علم الإجرام يفضلون الحديث عن عوامل الإجرام لا سببه بالنظر لأن العامل قد يكون وحده السبب وقد يكون مجرد شرط من شروط السبب . وهذا الرأي يبدو أنه لا مجال للخروج عنه ذلك أن العوامل التي تقترن بالسلوك الإجرامي وتؤثر فيه عديدة ومتنوعة . ودراسة على هذا النحو سوف تمكننا من معرفة مختلف ظروف أو عوامل السلوك الإجرامي .

إن معظم علماء الإجرام يذهبون إلى القول بان الجريمة لا يمكن أن تكون حصيلة عامل واحد وإنما تعود دائما إلى عوامل متعددة ومختلفة تختلف باختلاف الأشخاص والوقائع الإجرامية ، منها ما يرجع إلى شخص المجرم سواء ما تعلق منها بتكوينه العضوي أو النفسي أو العقلي ومنها ما يتعلق بالظروف الخارجة عنه أي تلك التي تحيط بالمجرم سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أو غيرها .

غير أن بحث هذه العوامل باعتبارها مؤدية إلى السلوك الإجرامي ، ليس معناه أن جميعها سواء كانت فردية أو بيئية تحدث نفس الأثر بالنسبة لجميع الأشخاص وفى مختلف الظروف ، وإنما الحقيقة أن أثرها متفاوت باختلاف الحالات وباختلاف الأشخاص بل بالنسبة للشخص الواحد إذا تكررت جرائمه وهو ما يقتضي الدراسة الفردية لكل مجرم ولكل جريمة على حدة لتحديد دور كل عامل بالنسبة لكل شخص ولكل جريمة حيث قد يرتكب السلوك الإجرامي في بعض صوره تحت غلبة تأثير العوامل الفردية على العوامل البيئية وفى

حالات أخرى قد يحدث العكس فيرتكب السلوك تحث غلبة العوامل البيئية على العوامل الفردية .كما قد يختلف دور كل عامل بالنسبة للشخص الواحد تبعا لاختلاف جرائمه . إن المهم معرفة أن الجريمة ترتكب تحث تأثير مجموعة عوامل داخلية وخارجية إذ كل عامل من عوامل الإجرام في حاجة إلى عوامل أخرى تساعده أو تتعارض معه لوقوع السلوك الإجرامي .

وهو ما يحملنا إلى دراسة العوامل الإجرامية سواء الفردية منها والمتعلقة بشخص المجرم أو البيئية التي تحيط به .ونخصص لكل نوع من هذه العوامل فصل مستقل .

الفصل الأول
العوامل الفردية

تمهيد :

العوامل الفردية هي مجموعة الظروف المتصلة بشخص المجرم والتي لها تأثيرها على اتجاهه لارتكاب السلوك الإجرامي سواء أكان هذا الأثر مباشر أو غير مباشر . وقد وصفت هذه العوامل بأنها فردية تمييزا لها عن مجموعة أخرى من العوامل التي لها صلة بالإجرام وتؤثر في السلوك الإجرامي للفرد ، إلا أنها لا تتصل مباشرة بذات الفرد وإنما ببيئته وتعرف باسم العوامل الخارجية .

والعوامل الفردية قد تكون أصيلة تلازم الشخص منذ ولادته ، وقد تكون مكتسبة اكتسبها الفرد أو تعرض لها بعد ميلاده .

ولعل أهم هذه العوامل التي لها تأثير في إجرام الفرد الوراثة والسلالة والجنس والسن والتكوين والأمراض والمسكرات والمخدرات .

المبحث الأول
الوراثة

ماذا يقصد بالوراثة :

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من الأصل إلى الفرع لحظة الإخصاب أو لحظة تكوين الجنين . ويقرر علماء الوراثة أن كل كائن حي مهما كان جنسه إنسان أو حيوان أو نبات يتنازعه قوتان متنافرتان هما قوة التغيير والتطوير والاختلاف والابتعاد عن الأصل وقوة الوراثة ومشابهة الأصل أو تكراره . وينتهي هذا الصراع بين القوتين المتعارضتين بظهور نماذج من الكائنات الحية متأثرة بهذا الصراع بحيث أن الفروع لا تشبه أصولها تماما كما أن فروع الأصل الواحد لا تتماثل فيما بينها أي أن التشابه بين الأصول والفروع يكون في بعض الخصائص دون بعضها الأخر .

ولكن كيف تتم الوراثة

إن انتقال الخصائص الوراثية من الأصل إلى الفرع على ما يقول علماء الوراثة مسألة بالغة التعقيد . ولإيضاح ذلك يقول العلماء إن الإنسان كائن حي مكون من مجموعة من الأعضاء وهذه الأعضاء مكونة من أنسجة والأنسجة مكونة من مجموعة خلايا .والخلية هي أصغر جسم لمادة حية في جسم الإنسان

وهي مكونة من ثلاثة أجزاء هي الغشاء الخارجي والسائل الخلوي وهذا الأخير عبارة عن سائل تسبح فيه خيوط وحبيبات تم نواة الخلية . ويذكر علماء الوراثة أن " نواة الخلية " تتكون من أجزاء دقيقة تسمى الكروموزومات أو الصبغيات. وكل كروموزوم يوجد به جزئيات تعرف علميا بالجينات أو المورثات . وتضم نواة الخلية العادية للإنسان 46 ست وأربعين كروموزوما .

وتحمل الكروزومات الخصائص الوراثية وتنقلها من الأصل إلى الفرع خلال الجينات عن طريق الإخصاب وذلك باتحاد خلية ذكريه وخلية انتويه ليصبحا خلية واحدة .

وحتى تتم عملية الإخصاب وتقترن خلية الذكر بخلية الأنثى فانه يتعين أن تفقد كل خلية جنسية منهما نصف ما تشتمل عليه من كروموزومات لكي يتكون الجنين من خلية جديدة تحتوى على ست وأربعين كروموزوما نصفها أتيا من الأب والنصف الأخر أتيا من ألام ويتكرر نفس الشيء في سائر خلايا جسمه التي تتكاثر كلما زاد نموه عقب ذلك .وإذا كانت الكروزومات الاتية من الأب تحمل الخصائص الوراثية للأب وتلك الأتية من ألام تحمل خصلئص الام فان ذلك يعنى أن خلايا جسم الابن أو الفرع تحمل خصائص الأب وألام معا ويهيئ الاقتران بين خلية الذكر وخلية الأنثى للجينات أن تتفاعل وهو ما يسمح للخصائص الوراثية أن تنتقل من الأصول إلى الفروع . ويترتب على ذلك أن الفرع لا يجمع صفات كلا الأبوين وإنما قد يظهر عليه بعضها دون البعض الأخر ذلك أن الجينات سواء الآتية من الأب أو آلاتية من ألام لا تنتج أثرها فرادى وإنما نتيجة لتفاعلها ، أي تفاعل زوج من الجينات جينة من الأب

وأخرى من ألام ولذا فان كل صفة وراثية مهما كان نوعها عضوية أو نفسية تنتقل إلى الابن هي دائما ثمرة تفاعل جينات ألام والأب .

وجينات الأبوين قد تكون متماثلة وقد تكون متباينة فان تماثلت جينات الأبوين بالنسبة لصفة وراثية معينة ظهرت هذه الصفة حتما في الابن ، أما إن اختلفت جينات الأبوين بالنسبة لصفة معينة وقع الصراع بينهما لأن كل جين يريد أن يبرز الصفة التي يحملها على حساب الصفة المتباينة التي يحملها الجين الأخر ولابد أن ينتهي الصراع بينهما بتفوق أحدهما على الأخر وبروز الصفة التي يحملها وسكون الصفة المتباينة التي يحملها الجين الثاني . غير انه حتى بالنسبة للصفة التي لم تظهر لدى الابن فإنها قد تعود للظهور في الفروع اللاحقة.كما يلاحظ انه نتيجة لتفاعل الجينات واستنادا إلى عامل التغير والتطور السابق الإشارة إليه قد تظهر صفات جديدة لا وجود لها عند الأصول وعلى هذا النحو يكون التشابه أو الاختلاف بين الأصول والفروع .

وإذا كان المعنى الدقيق للوراثة هو ما أشرنا إليه من انتقال خصائص الأصل إلى الفرع لحظة تكوينه إلا أن الوراثة بالمعنى الواسع تشمل أيضا عوامل تتعاصر ولحظة اقتران خلية الرجل والمرأة أو فترة الحمل وتؤثر على تكوين الجنين وتعرف هذه الوراثة بالوراثة الاعتبارية أو الحكمية ويجمعها بالوراثة الحقيقية أنها جميعا عوامل تؤثر على الجنين قبل انفصاله عن أمه . ومن عوامل هذه الوراثة كون الزوجان عند الجماع الذي تم فيه الإخصاب في حالة إعياء جسدي أو نفسي شديد أو أن أحدهما أو كلاهما في حالة سكر أو توتر نفسي شديد أو أن

يقع الحمل في سن مبكرة جدا أو أن تصاب ألام أثناء الحمل بمرض يؤدى إلى إصابة الجنين بعيوب عضوية أو نفسية .

أنواع الوراثة :

يقسم العلماء الوراثة إلى أقسام أو أصناف متعددة أهمها :

1- **الوراثة المباشرة وغير المباشرة** : والوراثة المباشرة هي التي تنقل من الأصل إلى فرعه المباشر صفة معينة ، أما الوراثة غير المباشرة فهي التي لا تنقل الصفة من الأصل إلى فرعه المباشر وإنما إلى فرع أبعد منه عبر الفوع الأول أي أن الصفة الوراثية في هذا النوع لا تظهر لدى الفرع المباشر وإنما تظهر عند فرع أبعد منه .

2-**الوراثة المرضية** : وهي التي فيها تظهر على الفرع بعض الأمراض التي عانى منها أحد والديه أو كليهما كأمراض السل والزهري والأمراض العقلية والنفسية .

3- وراثة التكوين التشويهية : وفيها تنتقل تشوهات شادة من الأصل إلى فرعه وترجع غالبا إلى بعض الأمراض المعدية أو المزمنة التي كان الأصل مصابا بها كما قد تعود إلى ما تتعرض له ألام من إصابات أثناء فترة الحمل من إصابات ترتب عاهات أو أن ألام كانت من مدمنات المخدرات .

4- **الوراثة الخبيثة أو المتفاقمة** : وفيها تظهر في الفرع أمراض لم تكن واضحة عند أصله أو أنها انتقلت إلى الفرع بصورة متفاقمة وخطيرة وان لم تكن قد ظهرت على الأصل بنفس الصورة أو الدرجة .

5-**الوراثة التطابقية والوراثة التشابهية** : والوراثة التطابقية أو التماثلية تعنى انتقال نفس الصفة التي لدى الأصل إلى الفرع وبنفس الصورة كأن يكون الأصل مجرما فيكون فرعه مجرما أيضا ، وقد يصل التطابق بينهما إلى حد التماثل في نوع السلوك الإجرامي كأن يكون الأصل لصا أو مزورا وينشأ الفرع مثله .

أما الوراثة التشابهية فتعنى أن الصفة لا تنتقل من الأصل إلى الفرع بنفس الصورة وإنما بصورة مشابهة كأن يكون الأصل مصابا بالصرع أو مدمن خمر ولا يكون فرعه كذلك ، ولكن يظهر لديه عيب أخر يشابه هذه الصفة حيث قد يكون قاتلا أو لصا ، بل وقد يحدث ألا ينتقل إجرام الأصل إلى فرعه وإنما تظهر لديه بعض الأمراض العقلية أو النفسية .

الصلة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية :

اختلف العلماء حول ما إذا كانت هناك صلة بين الوراثة والجريمة وتبلور اختلافهم في ثلاث اتجاهات رئيسية هي :

الإتجاه الأول : ويرى أن الإنسان يرث السلوك الإجرامي ويأتي على رأس هذا الاتجاه العالم الإيطالي لمبروزو الذي رأى أن المجرم إنسان ورث عن

أجداده البدائيين صفاتهم الحيوانية المتوحشة فنشأ مثلهم غليظ القلب أنانيا كسولا اقرب إلى حياة الوحوش منها إلى حياة البشر ، هذه الصفات تدفعه على سبيل الحتم إلى السلوك الإجرامي .

وقد سبق لنا أن تعرضنا لهذا الرأي وما عليه من مآخذه وذكرنا بأن العلماء في العصر الحاضر لا يسلمون به ويرون عدم صحته إذ ليس بالضرورة انه إذا كان الأب قاتلا أو سارقا على سبيل المثال فإن الابن يكون كذلك مثله على سبيل الجزم واليقين .

الإتجاه الثاني : ويرى انقطاع الصلة بين الوراثة والجريمة وينفى أن يكون للوراثة أي دور في إنتاج السلوك الإجرامي ويذهب إلي أن الجريمة إنما ترجع إلى العوامل المحيطة بالمجرم وحدها . ويأتي على رأس هذا الاتجاه العالم الأمريكي سذرلاند الذي يهاجم أنصار الاتجاه السابق بقوله انهم عندما ارجعوا السلوك الإجرامي إلى عامل الوراثة فقد اشتبه عليهم الأمر والحقيقة أن ما تشاهده من تشابه الخصائص بين الأصول والفروع إنما يرجع إلى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة هي التي دفعت بهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وستدفع بفروعهم أيضا إلى نفس المسلك إذا استمر تأثيرها عليهم .

وهذا الرأي أيضا يحمل مآخذ النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي ولعل أهمها انه لا يمكن إهمال اثر العوامل الفردية بصفة مطلقة في إحداث السلوك الإجرامي .

الإتجاه الثالث : ويذهب إلى القول أن الوراثة ليست معدومة الأثر كما يرى الاتجاه الأول ، كما أنها ليست المؤثر الوحيد في إنتاج السلوك الإجرامي كما

يرى الاتجاه الثاني ، وإنما الحقيقة أن الوراثة لها أثر محدد يكمن في أنها تنقل من الأصل إلى الفرع إمكانات أو قدرات معينة تهيئه إلى سلوك طريق الجريمة إذا صادف ظروف بيئية مناسبة لارتكابها . أي أن الإنسان يرث الاستعداد الإجرامي ولكنه لا يرث الجريمة أو السلوك الإجرامي ذاته .

ووفقا لهذا الاتجاه فان الوراثة تعد أحد عوامل السلوك الإجرامي الذي لا يؤدى إلى الجريمة إلا إذا تفاعل مع عوامل أخرى (جريمة = تفاعل : استعداد إجرامي + ظروف بيئية) ، أما إذا ورث الفرع الاستعداد الإجرامي وتخلفت الظروف البيئية فان الوراثة (الإستعداد الإجرامي الموروث) لا تصلح وحدها لإنتاج سلوك إجرامي .

ويبدو أن اغلب علماء الإجرام يميلون إلى الأخذ بهذا الرأي خصوصا أن القول بان الوراثة تنقل من الأصل إلى الفرع مجرد الاستعداد الإجرامي وليس السلوك الإجرامي يتفق مع ما هو مستقر في هذا العلم من أن الجريمة نسبية غير ثابتة وتختلف باختلاف الزمان والمكان فما هو مجرم بالأمس قد لا يكون مجرما اليوم وما هو مجرم اليوم قد لا يكون مجرما غدا إذ الأمر يتوقف على إرادة المشرع وهو ما يجعل التشريعات الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى وفى نفس الدولة يختلف التشريع من زمن إلى أخر لذلك فإنه إذا كان يمكن قبول فكرة ميراث الاستعداد الإجرامي فإن فكرة ميراث السلوك الإجرامي تناقض العقل والمنطق .

وسائل إثبات الصلة بين الوراثة والسلوك الإجرامي :

لإثبات الصلة بين الوراثة والسلوك الإجرامي استخدمت ثلاث طرق أو وسائل هي : دراسة شجرة العائلة، الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين ،ودراسة التوائم. ونبين فيما يلي كل وسيلة من هذه الوسائل وذلك على النحو التالي :

أولا : دراسة شجرة العائلة :

قامت هذه الدراسة على ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة واحدة على مدى عدة أجيال ومقارنتها بالمقابل بعينة ضابطة تتمثل في أسرة عرفت بعدم إجرام أفرادها . ومن اقدم الدراسات واشهرها الدراسة التي أجراها الباحث دوكدال R.L Dugdale. (1) على أسرة ماكس جوك Max Jukes الأمريكية .

1–وقد تابع آرتور أستا بروك A.H.Estabrook هذه الدراسة لغاية عام 1915 فبلغ مجموع من درس حالتهم في هذه الأسرة 2094 شخصا وبنتيجة دراسة الباحثين (دغديل و أستا بروك) وجد في شجرة هذه الأسرة أعدادا كبيرة من الأبناء غير الشرعيين واللصوص والقتلة والمصابين بأمراض عقلية أو العقم أو الزهري .كما قدرت قيمة الأضرار المادية التي تكبدتها ولاية نيويورك بسبب هذه العائلة والتي أمكن تقديرها اكثر من مليون دولار. مشار إلى ذلك في عبود السراج ، ص 234 .

وقد ولد ماكس جوك max Jukes سنة 1720 من أب ألماني هاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية وعاش في نيويورك وكان من مدمني الخمر وتزوج من امرأة تدعى أداء يالكس Ada yalkes وكانت تحترف السرقة فانجبا عددا كبيرا من الأحفاد . وقد أمكن للباحث المذكور تعقب حياة 709 ابنا وحفيدا لهذه العائلة منهم 77 من المجرمين و292 من محترفي الدعارة أو يديرون بيوتا لها ومنهم 142 من المتشردين وعدد آخر من المصابين بأمراض عقلية وبلهاء ومصابين ببعض الأمراض التناسلية كالزهري .

كما أجرى جودار Goddard دراسة عن أسرة كاليكاك Kallikak الذى تزوج هو الأخر امرأة منحرفة أخلاقيا أنجبت له طفل شاد اجتماعيا ، وقد رزق هذا الطفل أيضا بذرية شادة . وقد تزوج كاليكاك مرة ثانية بإمرة أخرى شريفة فأنجبت له أبناء عاديين .

كما أجريت دراسة أخرى بسويسرا على ذرية شخص رمز له باسم مستعار " زيرو Zero " (بالنظر لوجود بعض فروعه قيد الحياة أثناء الدراسة) وقد أثبتت الدراسة أن اغلب أفراد ذرية هذا الشخص كانوا من مدمني الخمر والمتشردين والمجرمين المتخلفين عقليا .

كما أجريت دراسة مماثلة على عائلة فيكتوريا Victory وأثبتت هذه الدراسة أن من بين أفراد هذه العائلة البالغ 76 شخصا لم يثبت أن سلك منهم السلوك السوي سوى ثمانية أشخاص في حين أن باقي أفرادها كانوا جميعا منحرفين .

وبالمقابل أجريت دراسة على اسر اشتهر عنها الورع والاستقامة منها أسرة الواعظ جوناتان إدواردس Jonathan Edwards فاتضح عدم انحراف أي فرد

من أفرادها حيت لم يعتر فيها على مجرم أو متشرد أو مجنون بل وقد وصل بعضهم إلى مناصب عالية في الولايات المتحدة الأمريكية .

تقدير هذه الوسيلة :

لهذه الوسيلة أهميتها في بيان دور الوراثة في سلوك الأفراد ، غير أنه يؤخذ عليها عدم دقة النتائج التي أسفرت إليها وذلك للأسباب التالية :

1–إن هذه الوسيلة قد تجاهلت ما تقضى به قوانين الوراثة لأنه كلما ابتعد عن الأصل (الجد الأعلى) وتعاقبت الأجيال ضعف دور الأصل وتدخلت أصول أخرى بسبب الزواج لها نفس الدور الوراثي للأصيل أو اكثر منه . ذلك انه إذا كان ابن الجد الأعلى يرث صفات والديه معا فان هذا الابن عندما تزوج من امرأة أخرى سيكون نصيب أبنائه من الصفات الوراثية لجده الأعلى النصف فقط بالنظر لأنهما يحملان النصف الأخر من صفات ألام ، وهكذا فإنه كلما بعد الفرع عن الأصل المجرم كلما نقص الأثر الوراثي للأصل بالنظر لتدخل أصول أخرى عن طريق الزواج تنقل إليه خصائصها أيضا . وهو ما يجعل أن ينسب إجرام الأحفاد إلى الأصل الأول أو الجد الأعلى الذي يفصل بينه وبينهم أجيال متعددة بحجة آن إجرامهم إنما يرجع إلى الاستعداد الإجرامي الموروث عنه يعد خطأ علميا لا يمكن قبوله .

2– إن هذه الوسيلة استندت إلى حالات فردية ومختارة واستخلصت منها قاعدة عامة وهو ما يعد خطا علميا منهجيا لأن استخلاص قاعدة عامة يتطلب دراسة عددا كبير من الحالات على أسس علمية وليس بطريقة تحكمية .

3 – إن هذه الوسيلة قد أهملت دور العوامل البيئية إلى عاش فيها أفراد الأسر المبحوثة وأثرها في سلوكهم الإجرامي إذ ربما لو تغيرت الظروف البيئية التي عاش فيها أحفاد الأسر المبحوثة عن الظروف التي عاش فيها أصولهم لكان لذلك أثره في تغير سلوكهم وعز وفهم عن الاتجاه للجريمة .

ثانيا : الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين :

إن هذه الطريقة من الدراسة تتفادى النقد الموجه إلى الطريقة الأولى فيما يتعلق بمنهجية البحث حيت لا تكتفي بدراسة حالات فردية ومنتقاة وإنما تبحث في حالات متعددة وغير منتقاة ،كما أنها من ناحية أخرى لا تكتفي بدراسة ذرية بعض المجرمين وإنما تمتد الدراسة لتشمل إضافة إلى الفروع جميع أقرباء المجرم كأبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وقد تمت الدراسة بهذه الطريقة بإتباع أحد أسلوبين : الأول : اختيار عدد من المجرمين ثم البحث فيما إذا كان لدى ذويهم من الأقارب المباشرين كالأصول والفروع أو أقاربهم غير المباشرين (قرابة الحواشي) كالاخوة وأبناء العم ظواهر أو عيوب وراثية كالأمراض العقلية أو المعدية أو الانحرافات النفسية أو خلل ناتج عن إدمان المسكرات والمخدرات أو إقبال على الإجرام . أما الثاني :

فيقوم على اختيار عدد من الشواذ أو مرضى العقول ثم تعقب ذريتهم لمعرفة ما إذا كان منهم مجرمين . ويهدف هذا الأسلوب إلى تحديد الصلة بين المرض العقلي والإجرام ، ومن أجل دقة هذه الدراسة فقد تمت بالاستعانة بمجموعة ضابطة من غير المجرمين أو من غير الشواذ .

ومن أمثلة الدراسات التي أجريت باستعمال هذه الطريقة دراسة أجريت على 477 مجرما اتضح منها أن 88 من أسلافهم سبق ارتكابهم جرائم وان 85 منهم كانوا مصابين بأمراض عقلية وان 85 أخرين كانوا مصابين بأمراض نفسية وان 33 كانوا مصابين بالصرع .

كما أجرى العالم ستمبل F.Stumple دراسة شملت 195 مجرما من العائدين و166 مجرما غير عائدا ، وعينة من غير المجرمين شملت 177 شخصا . كما شملت الدراسة حوالي 20 ألف من أسلافهم وأقاربهم . وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن نسبة ارتكاب الجريمة بين غير المجرمين لا تتعدى 5 % ، بينما ترتفع هذه النسبة بين أقرباء المجرمين العائدين إلى 32 % كما ثبت أن 66 % من أباء هولاء المجرمين العائدين كان عائدا أو مدمن مسكرات أو مصاب بمرض عقلي كما أثبتت هده الدراسة أن عدد المجرمين فيما يتعلق باخوة المجرمين العائدين تصل إلى 17 % وبالنسبة لاخوة المجرمين لأول مرة تصل إلى 5, 10 . كما أن أمهات المجرمين بصفة عامة يعانين من أزمات نفسية وان اختلفت نسبتها اختلافا بسيطا .(1).

كما أن الدراسة التي قاما بها الزوجان إليانور وجيليك على 500 طفل مجرم

1–انظر يسر أنور على وأمال عثمان ، ص 174 .

وعدد مثلهم من الأطفال غير المجرمين ، أظهرت ارتفاع نسبة الإجرام عند أبناء الأطفال المجرمين عنه عند أباء الأطفال غير المجرمين ونفس الأمر بالنسبة لإدمان المسكرات والمخدرات .

كما أثبتت العالم شارل جورنج C.Goring عن طريق الإحصاءات والمقارنات التي أجراها بين إجرام الآباء والأبناء والاخوة أن نسبة التشابه بين الآباء والأبناء في السلوك الإجرامي هي 60 % وهو تقريبا نفس التشابه بينهم في طول القامة ولون العينين وغيرها من المظاهر الفسيولوجية ، كما أن نسبة تشابه الاخوة في مسلكهم الإجرامي هي 45 % وهذه النسبة هي أيضا تكاد تكون نفس نسبة التشابه بينهم من الناحية الفسيولوجية . كما لاحظ هذا العالم تزايدا مضطربا في نسبة الجريمة كلما انتقلنا من الأبناء الذين لم يجرم آبائهم إلى الأبناء الذين أجرمت أمهاتهم فقط ، ثم إلى الأبناء الذين أجرم آبائهم فقط ثم تبلغ هذه النسبة أعلى معدل لها لدى الأبناء الذين أجرم كل من آبائهم وأمهاتهم .

وقد خلصت الدراسات الإحصائية التي أجريت باستعمال هذه الوسيلة إلى نتيجتين : **الأولى** : إن اغلب المجرمين ينتمون إلى اسر ينتشر فيها الشذوذ العقلي والنفسي والإدمان على المسكرات والانحراف بمختلف صوره .**الثانية** : إن الأسر التي ينتشر فيها الشذوذ يتجه اغلب أفرادها إلى الجريمة . وهو ما يشير إلى أن للوراثة أثر في ارتكاب السلوك الإجرامي وفي الشذوذ .

تقدير هذه الوسيلة :

رغم أهمية هذه الوسيلة أو الطريقة في إبراز دور الوراثة كعامل من عوامل السلوك الإجرامي إلا أنه اخذ عليها بأنها لا تجزم بان الوراثة وحدها هي التي تؤدى إلى إجرام الفروع .

ويبدو أن اغلب الباحثين في مجال علم الإجرام يقبلون هذا النقد ويرون أن الوراثة وحدها لا يمكن أن تقود إلى الإجرام وإنما العوامل البيئية تساهم مع الوراثة في توجيه الأحفاد إلى المسلك الإجرامي ويصعب معرفة مدى مساهمة كل عامل منهما في تحقيق هذا الأثر .(1) ولذا فانه يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تبحث في اثر العوامل البيئية والوراثة معا في إنتاج السلوك الإجرامي .(2)

وقد حاول جورنج Goring من الدراسة التي أجراها عن طريق المقارنة بين إجرام الأباء والأبناء والاخوة السابق الإشارة إليها أيضا استبعاد أهمية العوامل البيئية في تسبيب الجريمة وقال بان تشابه الآباء والأبناء في الإجرام لا يرجع لعامل التقليد لسببين أولهما : أن نسبة التشابه بين الآباء والأبناء في جريمة السرقة التي يعتبر فيها الآباء مثلا يقتدي به الأبناء لا تزيد على نسبة التشابه بينهم في الجرائم الجنسية التي يحاول الآباء عادة إخفائها على أبنائهم فلا يعتبرون بالنسبة لها مثلا لأبنائهم . والثاني : إن الأطفال الذين يبعدون عن تأثير آبائهم ويودعون السجن في سن مبكر يصبحون مجرمين بنسبة لا تقل بل تفوق أحيانا

1– انظر على سبيل المثال فوزية عبد الستار ، ص78 .

2–عبد القادر القهوجي ، ص 133 .

نسبة من يبعدون في سن متأخرة .غير أن دراسة جورنج لم تسلم من النقد لا من حيث اسلوبها ولا من حيث نتائجها التي حاول بها تغليب عامل الوراثة على عامل البيئة في الدفع إلى الإجرام ، فمن ناحية السبب الأول الذي أشار إليه عندما قارن بين السرقة وبين الجرائم الجنسية فهو قد انطلق من افتراض غير سليم مؤداه إن تقليد الأبناء لآبائهم ينحصر فقط في فن ارتكاب الجريمة في حين أن انتقال قيم أعم من ذلك من الآباء إلى الأبناء اكثر أهمية في تحديد السلوك الإجرامي للأبناء وهو حقيقة ملموسة .(1)

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني فان إستبعاد الطفل من البيئة العائلية وإدخاله السجن في سن مبكرة لم ينقله من وسط إجرامي إلى وسط غير إجرامي على النحو الذي افترضه جورنج .

وهذه المآخذ على دراسة جورنج تقلل من قيمة المحاولة التي بذلها من اجل إبراز أهمية الوراثة في الإجرام واستبعاد تأثير العوامل البيئية المحيطة وكان يتعين عليه بحث تأثير كافة العوامل البيئية والوراثية معا .

ثالثا : دراسة التوائم :

يقوم هذا الأسلوب من الدراسة على إجراء مقارنة بين توأمين ناتجين عن حمل واحد ويقسمهم علماء الوراثة إلى قسمين : توائم متطابقة أو متحدة أو متماثلة

1– انظر عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الإجرام ، 1972 ، دار النهضة العربية بيروت ص 48 .

وهى الناتجة عن حمل واحد وبويضة واحدة لقحها الذكر بخلية منوية واحدة وهم يولدون عادة متساوون في خصائصهم الوراثية ويتشابهون في ملامحهم الخارجية لدرجة يصعب معها التمييز بينهم . وتوائم غير متطابقين أو متآخين أو غير متماثلين ، وهما التوأمين الناتجين من اتحاد بويضتين بحيوانين منويين ولا يتساويا في خصائصهم الوراثية ولا يصل التشابه بينهما إلى حد التماثل . فإذا اتضح من هذه المقارنة توافق التوأمين المتحدين أو المتماثلين على الإجرام بدرجة تفوق توافق التوأمين الأخوين أو غير المتماثلين أمكن إستخلاص دليل على أهمية عامل الوراثة في الإجرام .

وقد أجرى العالم الألماني لانج Lange في سنة 1929 م دراسة يهدف من ورائها إلى معرفة ما إذا كان التوافق على الجريمة يتوافر لدى التوائم المتماثلين أو المتحدين أو المتطابقين بنسبة تفوق توافره لدى التوائم الأخوة أو التوائم غير المتماثلين . وقد شملت هذه الدراسة ثلاثين زوجا من التوائم الذكور البالغين من بينهم 13 زوجا من التوائم المتحدة و17 زوجا من التوائم الأخوة . فكانت النتيجة بالنسبة ل13 زوجا من التوائم المتطابقين إن 10 أزواج منهم متوافقون في مسلكهم الإجرامي وان 3 أزواج فقط غير متوافقين . أما بالنسبة 17 زوجا من التوائم المتآخين أو غير المتماثلين فقد كانت النتيجة أن زوجين منهم فقط توافقا في مسلكهم الإجرامي في حين أن الباقين وعددهم 15 زوجا كان مسلكهم الإجرامي مختلفا .

كما اجريت بعد ذلك ثلاثة دراسات للتوائم اتبع فيها نفس الاسلوب الذي طبقه لانج حيث قام ليجرس Ledgers بفحص 4 أزواج من التوائم المتحدين

فاتضح توافقهم جميعا في المسلك ، ثم فحص 5 أزواج من التوائم المتآخين فاتضح أنهم جميعا مختلفين . كما قام ستمبل Stumpfl ببحث 18 زوجا من التوائم المتحدين فكان المتوافقون منهم 15 زوجا والمختلفين 3 أزواج ، ثم بحث 19 زوجا من التوائم المتآخين فكان المتوافقون منهم في المسلك الإجرامي 7 أزواج والمختلفون 12 زوجا .

كما بحث كرانز Kranz 31 زوجا من التوائم المتحدين فكان المتوافقون منهم 20 زوجا والمختلفون منهم 11 زوجا ، ثم فحص 44 زوجا من التوائم المتآخين فتوافق منهم 23 زوجا واختلف 21 .

وبضم جميع حالات التوائم التي درست إلى بعضها يتضح أن نسبة التوافق في السلوك بين التوائم المتحدين أو المتماثلين أو المتطابقين تمثل 71 % ونسبة الاختلاف بينهم تمثل 29 % . أما بالنسبة للتوائم المتآخين أو غير المتطابقين أو غير المتماثلين فان نسبة التوافق بينهم في السلوك لا تتجاوز 38 % في حين أن نسبة الاختلاف بينهم تمثل 62 % .

وقد إستخلص الباحثون من ذلك أن الوراثة هي العامل الحاسم في إجرام الفرد باعتبار أن الاستعداد الموروث عنصر مشترك بين التوائم المتطابقة ، وحيث أن الإستعداد الإجرامي متساويا لدى كل توائمين متطابقين فكان إقبالهما على السلوك الإجرامي واحد .

كما استخلصوا أيضا أن التماثل في المسلك الإجرامي بين التوائم المتطابقين لا يرجع إلى الظروف البيئية بالنظر لتماثل ظروف حياتهم المعيشية ، ذلك أن الدراسات التي أجريت على التوائم غير المتطابقين أظهرت اختلاف سلوك

أغلبهم وفى قليل من الحالات كان سلوكهم متوافقا رغم انهـــم يعيشـــون في ظروف بيئية واحدة إذ لو كانت البيئة وليست الوراثة هي العامل الوحيد الذي دفعهم إلى الإجرام لتعين أن يتوافق جميع التوائم متطابقين وغير متطابقين اتجـــاه المسلك الإجرامي إذ أنهم يعيشون جميعا في ظروف خارجية متقاربة .

وهذه الحقائق يتعين معها التسليم بأن سبب الاختلاف بين التوائم لا يرجع إلى الظروف البيئية وإنما يرجع إلى أن التوائم غير المتطابقة تختلف في اســـتعدادها الموروث وهو ما ينعكس على مسلكهم واتجاههم صوب الجريمة .

تقدير هذه الوسيلة :

على الرغم من أهمية هذه الوسيلة البحثية إلا أنه يبدو أن نتائجها لا تتصـــف بالدقة التي تجعل التسليم بها يمكن أن يكون خاليا من كل مآخذ كمـــا يدعـــى أنصارها ولعل أهم مآخذ هذه الوسيلة البحثية هي :

1– قلة عدد التوائم محل الدراسة : يؤخذ على هذه الدراسة قلة عدد التوائـــم الذين جعلهم الباحثون موضوعا لدراستهم ، وهو ما يجعل الخطـــأ في إحـــدى الحالات أو الخطأ في نقلها من فئة إلى أخرى يغير في نتيجة البحث .كمـــا أن ضآلة عينة البحث يصعب معه تعميم النتائج التي تم التوصل إليها كما فعـــل أنصار هذا الاتجاه .

2–عدم دقة تصنيف التوائم : نظرا لعدم وجود دليل علمي قـــاطع لتصنيـــف التوائم إلى توائم متطابقة وتوائم غير متطابقة ، فانه يحتمل خطأ البـــاحثين في

بعض الحالات ووضع بعض التوائم في موضع غير صحيح . وهذا الاحتمـــال من شأنه التشكيك في نتائج هذه الأبحاث .

3–تشابه الظروف البيئية المحيطة بالنسبة للتوائم المتطابقين أكثر منـــه بالنســـبة للتوائم المتآخين يؤكد أهمية الظروف البيئية في تماثل إجرامـــهم : ذلـــك أن الظروف البيئية للتوائم المتطابقين اشد تماثلا من ظروف التوائم غير المتطـــابقين وهو ما يجعل الآخرين الذين يتعاملون مع التوائم المتطابقين الذين يتشـــابهون في ملامحهم الخارجية إلى درجة التماثل لا يميزون بينهم في التعامل وبالتالي يكون رد الفعل الاجتماعي اتجاههم متماثلا بدرجة أكبر من تماثل رد الفعل اتجاه التوائـــم غير المتطابقين . ولا شك أن رد الفعل الاجتماعي يعد من أهم عنـــاصر البيئـــة الاجتماعية .ولذا فان التماثل في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلين قـــد لا يرجع إلى الوراثة وإنما إلى البيئة الاجتماعية باعتبار أن البيئة المتماثلة من جميـــع النواحي تنعكس على سلوك الأفراد الذين تحيط بهم وتجعلهم يسلكون ســـلوك مماثل .

وما يؤيد اثر العوامل البيئية في سلوك التوائم المتطابقين أن الأبحاث التي أجريت عليهم لم تظهر توافق سلوكهم دائما بل أظهرت أن الاختلاف بينهم قد يصـــل إلى ما يقارب الثلث وهو ما يؤكد دور العوامل أوالظروف البيئيـــة إذ لـــو لم يكن لهذه الظروف من اثر لتماثل سلوكهم تماما وهو ما لم يثبت .

إن الذي يبدو أن التأكيد على نظرية وراثة الاستعداد الإجرامي مازالت قائمـــة على الاحتمال إذ أن الخصائص الوراثية التي يفترض أن يصاحبها ميل إجرامي لم تحدد بأساليب علمية محددة ،وإذا أضفنا إلى ذلك أن الجريمة كحقيقة اجتماعيـــة

قانونية يحددها المشرع في كل دولة على حده ، وهى تختلف باختلاف الزمـــان حيث أن ما هو مجرم أمس قد لا يكون مجرم اليوم وهو ما هو مجرم اليوم قـد لا يكون مجرم غدا فإن ذلك يجعلنا نميل إلى ما يراه بعض العلماء من أن الوراثة قد لا تعدو أن تكون أحد عوامل الإجرام ويتوقف إنتاج هذا العـــامل للســلوك الإجرامي على تفاعله مع بقية الظروف الشخصية والظروف البيئية إلى يصادفها الإنسان وتحيط به .

المبحث الثاني
السلالة

ماهية السلالة :

السلالة هي وراثة جماعية ، وهى تعـــنى اكتســاب الفــرد خصائص السلالة أو الجماعة التي ينتمي إليها أبائه . وبذلك فان الإنسان عـــن طريق وراثة خصائص السلالة لا يكتسب خصائص تميزه داخل الجماعة الـــتي ينتمي إليها ولكنه يكتسب الخصائص التي تميز جماعته عن الجماعات الأخـرى . ولذا فانه يمكن وصف السلالة بأنها ليست إلا وراثة جماعية عن طريقها يشـترك جمع من الأشخاص في بعض الخصائص الخارجية أو العضويـــة أو النفســية . وترجع السلالة أو الوراثة الجماعية إلى أننا نجد في الواقع أن بعض الســلالات أو الأجناس تتفاوت في مظهرها الخارجي في درجة ملامح الوجه ولون البشـــرة والشعر ، بل ويرى البعض أن الاختلاف بين السلالات لا يقف عند هذا الحـد ولكنه يمتد إلى طريقة التفكير ورد الفعل اتجاه المثيرات الخارجية وهو ما يجعـل كل سلالة تتميز بنمط من الشخصية يختلف عن بقية السلالات .

ويعد من أهم المؤثرات على التكوين الجسدي والنفسي للسلالات الظـــروف البيئية المحيطة وعلى الأخص الظروف الطبيعية كأحوال المناخ مـــن درجـة حرارة وبرودة ، وجفاف أو رطوبة أو أمطار ، والأرض جبلية أو سهله ونـوع التربة وما إذا كانت غنية بالثروات أم فقيرة وعمومـــا مختلـف الظـروف

الاقتصادية ، وكذلك الظروف الاجتماعية وخصوصا ما اتصل بها من عادات وتقاليد . فهذه الظروف بالنظر لأنه يخضع لتأثيرها جميع أفراد السلالة ، وبحكم امتداد هذا التأثير عبر الزمن وانتقاله من جيل إلى أخر فقد يجعل السلالة تتميز عن غيرها من السلالات بتكوين أو خصائص معينة ، وربما كان من ضمن هذه الخصائص التكوينية التي اكتسبتها السلالة والتي تميزها عن غيرها من السلالات لها دورها في اتجاه أفرادها لارتكاب السلوك الإجرامي .

صلة السلالة بالسلوك الإجرامي :

يذهب فريق من الباحثين في علم الإجرام وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى القول بأن السلالة تعد عاملا من عوامل الإجرام . حيث يذهب هذا الفريق إلى الاعتقاد أن الزنوج سلالة بدائية نزاعون بحكم فطرهم إلى الجريمة ويرى أن ذلك يرجع إلى انهم بحكم تكوينهم عاجزون عن السيطرة عن عواطفهم وهو ما يؤدى إلى رفع نسبة ما يرتكبون من جرائم الاعتداء على الأشخاص كما أن افتقادهم للإحساس الأدبي بحق الملكية يؤدى إلى زيادة نسبة ما يرتكبون من جرائم الأموال .

غير أنه لا يمكن القبول بان الانتماء إلى سلالة معينة يكون في ذاته سببا لتفسير السلوك الإجرامي لأحد الأفراد، إذ أن كل جماعة أو سلالة فيها الإنسان السوي الذي يحترم نصوص القانون الجنائي كما فيها من يخالف هذه النصوص وبالتالي يرتكب سلوك إجرامي . ولذا فانه حتى إذا أمكن قبول فكرة وراثة

الاستعداد الإجرامي عن الإباء فانه لا يمكن قبول فكرة الاستعداد الإجرامي الموروث عن السلالة باعتبار أن هناك أباء مجرمون في مختلف السلالات ولكن لا يمكن وصف سلالة معينة بأنها سلالة مجرمة ، وبالمقابل فانه لا يمكن التأكيد بوصف سلالة معينة بأنها سلالة خالية من ظاهرة الإجرام وان كل أفرادها لا يخالفون القانون الجنائي .

إلا أنه بقى أن بعض الباحثين يتساءل عما إذا كان للسلالة من أثر على ظاهرة الإجرام من حيث النوع والكم . وهو ما حمل بعض الباحثين أيضا لإتباع الأسلوب العلمي في الإجابة على هذا الافتراض .

وسائل التحقق من أثر السلالة :

اتجه الباحثون في تحديد دور السلالة وأثرها على إجرام الجماعة إلى طريقين :

الأول: الدراسة الإحصائية المقارنة لإجرام سلالات مختلفة تقيم في دول متعددة

الثاني : الدراسة الإحصائية المقارنة لإجرام سلالات مختلفة تقيم في دولة واحدة.

أولا : المقارنة بين سلالات تقيم في دول مختلفة :

تقوم هذه الوسيلة من الدراسة على تحديد كمية الإجرام في دول مختلفة عن طريق الإحصاءات الجنائية ، تم استخلاص كل نوع من أنواع الجرائم إلى

الكمية الكلية في كل دولة على حده، وفى النهاية إجراء مقارنة بين مختلف الدول التي أجريت فيها الدراسة الإحصائية للجرائم من حيت الكمية والنوع .

ومن هذه الدراسات التي أجريت باستعمال هذه الطريقة الدراسة الإحصائية التي قام بها الباحث الفنلندي فيركو Verkko الذي قام بدراسة جرائم العنف في أوروبا دراسة مقارنة ، فتبين له أن جرائم القتل أشد كثافة في الجنوب والشرق حيت بلغ معدل القتل أربع حالات أو اكثر لكل مائة آلف من السكان ، بينما في شمال القارة لم يزد المعدل عن حالة واحدة لكل مائة آلف من السكان وهذا المعدل ضئيلا إذا ما قورن بالمعدل الأول . أما في بقية القارة فقد كان المعدل متوسطا .

وعلى أساس هذه الدراسة قيل بان شعوب جنوب وشرق القارة الأوروبية أكثر ميلا لإرتكاب جرائم القتل من شعوب شمال هذه القارة .

غير أن هذه الوسيلة البحثية قد إخذ عليها عدة مآخذ قللت من قيمة نتائجها العلمية . ومن هذه المآخذ اختلاف موقف التشريعات الجنائية في هذه الدول من جرائم القتل . كما تختلف أجهزة العدالة من شرطة وقضاء في هذه الدول في درجة الحرص على كشف هذه الجرائم وملاحقة المتهمين وجمع الأدلة ضدهم . وكذلك طرق الإحصاء المتبعة فيها قد لا تكون واحدة مع ما يترتب على ذلك من عدم دقة المقارنات الإحصائية ومخالفتها للواقع .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية للشعوب ليست واحدة فان كل ذلك يحملنا إلى عدم حمل اختلاف الجرائم بين الشعوب سواء من حيث الحجم أو النوع إلى عامل السلالة وحده والقول بأن ذلك

الاختلاف ربما يرجع إلى العوامل الأخرى المختلفة بين الشعوب لا إلى عامل السلالة أو ربما يرجع إلى كل هذه العوامل إلا أنه يصعب تحديد دور كل عامل منها على حده .

ثانيا : المقارنة بين إجرام السلالات في الدولة الواحدة :

لتفادى الانتقادات التي وجهت إلى الوسيلة البحثية السابقة لجأ الباحثون إلى إجراء مقارنة بين عدة سلالات تعيش في إقليم دولة واحدة وتخضع لقانون جنائي واحد حتى يمكن الحصول على نتائج أكثر دقة . وكانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسات حيت أنه وان كان اغلب سكانها ينتمون إلى الجنس الأبيض إلا انه توجد أقليات كثيرة تنتمي إلى أجناس أخرى كالجنس الأسود والجنس الأصفر الذي يضم الصينيين واليابانيين وغيرهم .

وقد جرت في هذه الدولة (الولايات المتحدة الأمريكية) دراسات إحصائية أثبتت أن نسبة إجرام الزنوج تزيد على نسبة إجرام البيض .

غير أن بعض الباحتين الأمريكيين أمثال سيلين وسذرلاند قد درسوا هذه الإحصاءات الجنائية وخلصوا إلى أنها مضللة على ضوء ما هو واقع في حياة المجتمع الأمريكي من تحيز واضح ضد الزنوج حتى من قبل السلطات العامة بما في ذلك أجهزة العدالة . ويظهر هذا التحيز في أن اتهام الزنوج من قبل السلطات العامة بارتكاب الجرائم أمر شائع بالنسبة للجرائم المجهولة الفاعل

وهو ما يجعلهم اكثر عرضة لإلقاء القبض عليهم من البيض .كما أن لدى البيض فرص أكثر في إخفاء جرائمهم من السود وحفظ قضاياهم والتخلص من التهم الموجهة إليهم .وهو ما يجعل الأرقام المطموسة في جرائم البيض تزيد عن مثيلتها من جرائم السود . وتبين الإحصاءات أيضا انحياز القضاء الأمريكي للبيض سواء في أحكامه بالا دانه أو في تقديره للعقوبة حيث اتضح أن نسبة الإدانة في جرائم السود تفوق نسبتها الصادرة ضد البيض ، وكذلك فان متوسط مدة العقوبة التي يقضى بها عن الجريمة الواحدة يزيد متوسطها بالنسبة للسود عنه بالنسبة للبيض حيت تقارب الحد الأقصى بالنسبة للمحكوم عليه الأسود والى الحد الأدنى بالنسبة للمحكوم عليه الأبيض ، فضلا عن ذلك فإنه يمنح البيض فرص أكثر في الخضوع للاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة والعفو . ولذا فان هذا الفريق من الباحثين يرى أن إجرام سلالة الزنوج لا يختلف في واقع الأمر عن إجرام غيرهم من سكان الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يؤدى بالتالي إلى رفض أن يكون للسلالة من أثر على ظاهرة الإجرام .

غير أن كثير من الباحثين يرون بأنه مهما كان حجم تحيز السلطات الرسمية ضد الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية إلا انه مع ذلك لا يفسر ضخامة إجرام الزنوج الذي هو حقيقة واضحة في هذه الدولة .

ورغم إتفاق عدد كبير من الباحثين على تفوق الزنوج في نسبة الإجرام على البيض إلا أنهم مع ذلك لم يتفقوا على رأى واحد في تفسير هذه الظاهرة . حيث منهم من ارجع كثرة إجرام الزنوج إلى كونهم أقلية والأقلية يسودها دائما شعور بالظلم والاضطهاد بسبب التفرقة العنصرية التي تمارسها الأكثرية

في مواجهتهم . ومنهم من علل هذه الظاهرة بسوء الأحوال الاقتصادية والصحية والاجتماعية التي يعيشها الزنوج . ومنهم من علل ذلك بما سبق أن ذكرناه من أن الزنوج بحكم تكوينهم البيولوجي يميلون إلى إرتكاب جرائم العنف وجرائم المال . ومنهم من رأى أن إجرام الزنوج إنما يرجع إلى انهم قد نقلوا من موطنهم الأصلي إلى أمريكا التي تختلف حضارتها ومناخها فلم يستطيعوا التكيف مع ظروف الحياة الإجتماعية فيها رغم مضى أكثر من قرن من الزمان على بقاءهم فيها .

غير أننا نميل إلى استبعاد أن يكون للتكوين البيولوجي للزنوج كسلالة متميزة دور في تفسير زيادة نسبة إجرامهم في الولايات المتحدة الأمريكية على إجرام البيض ، ولكن ربما يكون لمختلف الظروف والعوامل الأخرى التي يواجهها الزنوج في هذه الدولة كالتمييز العنصري والظروف الاقتصادية الصعبة والمعطيات السياسية وثقافة الرجل الأبيض ومختلف الظروف الاجتماعية التي أحاطت بوجود الزنوج في تلك الدولة صلة بذلك ، فالزنوج مثلا لا يحظون بفرص متساوية مع البيض في الدراسة والعمل والمعاملة ونظرة السلطات العامة.

والدراسات التي تحاول إظهار اتجاه الجنس الأسود إلى السلوك الإجرامي اكثر من الجنس الأبيض تفترض المساواة في الظروف البيئية المحيطة بالجنسين ما عدا السلالة في حين أن الواقع يظهر الاختلاف في عوامل متعددة بما فيها السلالة الأمر الذي يصعب معه نسبة الاختلاف فيما بين الجنسين في الاتجاه للظاهرة الإجرامية إلي عامل واحد فقط هو اختلاف السلالة .

المبحث الثالث

الجنس

تمهيد :

لقد أكدت الإحصاءات الجنائية التي أجريت في مختلف الدول وعلى مـــر العصور أن المرأة أقل إجراما من الرجل .كما أثبتت أيضا أن اختلاف الإجـرام بين المرأة والرجل لا يقف عند الكمية ، بل انه يمتد إلى نوع الإجرام وجسامته . و يعلل الباحثون في علم الإجرام هذا الاختلاف إلى وجود فروق جوهرية بـين المرأة والرجل من حيت التكوين وكذلك من حيت الدور الاجتمـاعي المنـاط بكل منهما. ولذلك فإنه لمعرفة أثر اختلاف الجنس على ظاهرة الإجرام لابـد من بحت العلاقة بين نوع الجنس وكمية الإجرام ، ثم شكله ومـدى جسـامته وأخيرا تعليل هذا الاختلاف .

أولا: العلاقة بين نوع الجنس وكمية الإجرام :

تدل كافة الإحصاءات الجنائية التي تمت في مختلف دول العالم دون تمييز علـى أن إجرام الرجل يفوق إجرام المرأة بكثير حيث يبلغ خمسة أمثال إجرام المـرأة في بعض الدول ، وقد يصل في بعضها الأخر إلى عشرة أمثال إجرام المرأة وقـد

يفوق الفرق ذلك .وقد أثبت كيتيليه هذه الحقيقة حينمـا درس أول إحصـاء جنائي نشر في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر وأوضح أن نسـبة إجـرام الرجل هي خمسة أمثال إجرام المرأة . كما أوضـح Granier في بدايـة القـرن العشرين وبالتحديد في سنة 1902 م أن إجرام المرأة لا يتعدى 13% من مجمـوع الجرائم التي ارتكبت في هذا العام . وكذلك أوضح أكسر في ألمانيا أن نسـبة إجرام المرأة إلى الرجل خلال الفترة من 1929–1934 م كانت في حـدود 14% من الإجرام الكلى . كما دلت الإحصاءات الجنائية التي أعلنـت في سـنوات مختلفة على أن نسبة إجرام المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية وبقيـة دول أوروبا الغربية كهولندا والسويد والنرويج وسويسرا في حدود النسب الـتي سجلت في فرنسا وألمانيا .

بل أن نسبة إجرام المرأة إلى إجرام الرجل قد سجلت نسب أقل من دلـك في دول أخرى كاليابان وفنلندا والدول العربية حيت لم تتعدى هذه النسـبة في لبنان 3 % وفى جمهورية مصر العربية 4 % وأخر إحصائية في جمهورية روسيا 4 % بعد انفصالها عن الاتحاد السوفيتي .

غير أن هذه الإحصاءات لم تقنع بعض الباحتين في مجال علم الإجـرام والذيـن وإن سلموا بما اشتملت عليه إلا أنهم شككوا في نتائجها ورأوا أن الاختـلاف بين كمية إجرام المرأة والرجل إنما هو مجرد اختلاف ظاهري لا يتفق والواقـع . وقد كان لومبروزو أول من رمى بسهام الشك هذا الاختلاف الكمي ورأى أن المرأة ليس أقل إجراما من الرجل كما تظهر الإحصاءات الجنائية ولكنها يمكـن أن تكون أكثر منه لأن الإحصاءات الجنائية لا تسجل حالات البغـاء الـتي

تمارسها المرأة ، حيث أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الطبيعية للمـــرأة وان لم تعتبرها بعض التشريعات الجنائية للدول كذلك . فإذا ما أضيفت هذه الحـالات إلى مجموع إجرام المرأة لتساوت جرائم المرأة مع جرائم الرجـل بـل ولربمـا تجاوزته .

كما أيد الباحتان بوزا وبنتال Bouzat , Pinatel لومبروزو في قوله السابـق وأضافا إلى حجته حجج أخرى ترمى إلى عدم الوقوف في تحديد كمية إجـرام المرأة إلى ما تبينه الإحصاءات الجنائية حيث ذكرا أن هـذه الإحصـاءات لا تسجل حقيقة نسبة إجرام المرأة . ومقتضى أولى هذه الحجج أن الرقم المظلم في الإحصاءات الجنائية يحتل فيه إجرام المرأة مكانة بارزة بحكم أن المـرأة تمكنـها ظروفها من إخفاء عدد كبير من جرائمها أكثر مما يمكن للرجل أن يخفيـه ، إذ أنه بالنسبة للمرأة لا يكتشف مما تقوم به من إجهاض إلا قليلا . كما أن المـرأة تتمكن من إخفاء كمية كبيرة من جرائم السرقة التي ترتكبها كجرائم السـرقة التي تقوم بها من المحلات التجارية الكبرى وسرقة الخادمات من البيوت الـتي يعملن فيها . ولو تمكن القائمين بإعداد الإحصاءات الجنائية من معرفة عـدد هذه الجرائم وإضافتها إلى إجرام المرأة لتغيرت الصورة تماما .

أما الحجة الثانية فهي أن المرأة تعد سببا في كثير من الجرائم التي يرتكبها الرجل بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فالمرأة كما يقال لا تقذف الحجر بيدها وإنمـا يقذفه رجل بسببها ، فكثيرا ما يرتكب الرجل جريمته لكسب ودها ورضائـها ولو لم تشير عليه هي بذلك .ويقدر بعض الباحتين أن المرأة تعتـبر سـببا في 10 % من جرائم السرقة وفى 20 % من جرائم القتل وفى 40 % من الجرائـم

الخلقية التي يرتكبها الرجل وان لم تظهر مسئوليتها القانونية عن هذه الجرائـم . ولو أخذت هذه الجرائم في الحسبان عند مقارنة جرائم المرأة بالرجل لاختلفت النتيجة .

غير أن الحجج الثلاث التي أشرنا إليها والتي استند إليها بعض البـاحتين في القول بأن ليس ثمة اختلاف في كمية الإجرام بين النساء والرجـال وهـى أن الإحصاءات لم تعتد بالبغاء كإجرام طبيعي للمرأة ولم تعتد بالجرائم الخفية للمرأة كما أنها لم تعتد بإجرامها غير المباشر الذي لا يظهر في الإحصاءات الجنائية ،كل هذه الحجج لم يسلم بها جمهور كبير من الباحتين الذين يرون بأنها غـير كافيـة لتقريب الاختلاف الهائل في كمية الإجرام بين المرأة والرجل ويمكن الرد عليـها بسهولة .

فمن حيث أن الإحصاءات الجنائية لا تضم جرائم البغاء فإن ذلك لا يمكـن إلا إذا كان القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه،أما إذا كان القانون لا يعـاقب النساء على ارتكاب هذا الفعل فلا يمكن ضمه للإحصاءات الجنائية التي تسـجل إجرام المرأة بل إن المرأة قد تقدم على ارتكاب هذا الفعـل إذا مـا أجبرتهـا الظروف على ذلك ، وبالتالي فإنها تتجه إلي البغاء أو الدعارة تهربا من الإلتجاء إلي الجريمة وبديل عنها . بل انه حتى إذا ما نظر إلى البغاء في الدول التي تعتـبره جريمة وتعاقب عليه وتسجله في إحصائياتها الجنائية كالدول العربية فإننا نجـد مع ذلك أن إجرام المرأة لا يصل إلى إجرام الرجل وأن الفارق بين إجرامهم لا يزال شاسعا .

أما من حيث أن المرأة ترتكب نسبة من جرائمها في الخفاء فهو وان كان صحيحا في جانب منه وهو أن جزءا من إجرام المرأة لا يكتشف وبالتالي لا يظهر في الإحصاءات الجنائية ، إلا أن هذا الرقم المظلم في إجرام المرأة لا يكفى لتغطية الفارق الكبير بين إجرام المرأة والرجل،كما يجب عدم المبالغة في تقدير هذا الرقم باعتباره ليس عاما بالنسبة لكل جرائم المرأة ولكنه يقتصر على عدد محدد من جرائمها وخلافه فان عدد الجرائم المعلومة يتساوى فيه الرجل والمرأة .

أما من حيث أن المرأة سبب غير مباشر لكثير من جرائم الرجل فإنه قول لا يستقيم مع المنطق القانوني ، لأنه مادام فعل المرأة لا يمكن الاعتداد به من الناحية القانونية والعقاب عليه فلا يمكن تسجيله وإضافته إلى نسبة إجرام المرأة لأنه لو صح ذلك لوجب أيضا سؤال الأبناء عما يرتكبه الأباء من جرائم بحثا عن سعادتهم وتيسيرا لسبل الحياة لهم وهو ما لم يقل به أحد .

نخلص من كل ذلك إلى القول بأنه من المؤكد أن كمية إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل .

ثانيا : أثر الجنس على نوع الإجرام :

إن اختلا ف إجرام المرأة والرجل لا يقف عند حد العدد أو الكمية ولكنه على نحو ما أكدت الإحصاءات الجنائية يمتد أيضا إلى شكل الإجرام أو نوعه حيث لا يقبل الجنسين على كافة لجرائم بنفس الدرجة وإنما هناك أنواع معينة

من الجرائم يقبل عليها الرجل أكثر من المرأة وأنواع أخري من الجرائم تقبل عليها المرأة أكثر من الرجل وهناك أنواع أخرى من الجرائم يحجم على الاتجاه إليها طرف ويقدم على إرتكابها الطرف الأخر،وعلى النحو الذي أظهرته الإحصاءات الجنائية في بعض الدول كإيطاليا وألمانيا وفرنسا فان المرأة تتفوق تفوقا بالغا على الرجل في الإقدام على جرائم الإجهاض وقتل المواليد ، أمدفي الجرائم الأخرى فكانت نسبة إجرام المرأة أقل من نسبة إجرام الرجل وكان اتجاه المرأة إلى بعض أنواع الجرائم قليلا جدا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحريق وجرائم الاعتداء على العرض والقتل والإيذاء العمدي وجرائم العنف عموما والسرقة بالإكراه والجرائم المضرة بالمصلحة العامة وخصوصا الجرائم الماسة بأمن الدولة والمخلة بحسن سير القضاء وتشير بعض الإحصاءات الجنائية أيضا على ازدياد إقبال المرأة على الشهادة الزور .

ثالثا : أثر الجنس على أسلوب الإجرام وجسامته :

الذي تظهره الإحصاءات الجنائية والدراسات المتعلقة بها أن حظ المرأة من جرائم العنف والقسوة قليل بالمقارنة بنسبة إجرام الرجل منها ، فبينما يتجه الرجل إلي ارتكاب جرائم العنف والقسوة كالقتل والضرب والجرح والمقاومة والتهديد والسطو واقتحام المنازل والسرقة بالعنف والإكراه إلى غير ذلك من الجرائم التي تتميز بالعنف والشدة فإن المرأة لا تقبل على ارتكاب هذا النوع من الجرائم إلا في إطار محدود وإنما هي تقدم على الجرائم التي تتسم بالغدر وعدم

الأمانة حيث أنها حتى إذا ما ارتكبت القتل فإنها ترتكبه عن طريق الغدر والخيانة وذلك باستخدام السم في حين أن الرجل قلما يلجأ إلي هذا الأسلوب في القتل وقد تلتجئ المرأة إلى السرقة البسيطة والشهادة الزور والنصب والتزوير .

وعموما فإن الطابع الغالب على إجرام المرأة هو أنها لا ترتكب الجرائم التي تتسم بالعنف والقسوة في حين أن الرجل يتجه إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

كما تتسم جرائم المرأة فوق ذلك بقلة خطرها أو ضررها الاجتماعي حيث يتمثل إجرام المرأة في ارتكاب جرائم غير جسيمة قليلة الأهمية على النحو السابق الإشارة إليه يكون أغلبها مخالفات وجنح وقليل منها جنايات .

كما انه مما يؤكد قلة خطورة جرائم المرأة في مواجهة جرائم الرجل ما تشير إليه الإحصاءات الجنائية في مختلف دول العالم من أن المرأة أقل عودا إلى الإجرام من الرجل .

وبذلك نخلص إلى أن إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل في كميته وأنه إذا كان يختلف في أسلوبه ونوعه عن إجرام الرجل إلا انه أقل خطرا في مداه من إجرام الرجل .

أسباب اختلاف إجرام الرجل والمرأة :

اهتم الباحثون بمحاولة معرفة أسباب اختلاف الإجرام بين الجنسين غير أنهم ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة حيث أرجع البعض سبب الاختلاف إلى السمو

الخلقي للمرأة وتدينها أكثر من الرجل . وعزا البعض الأخر هذا الاختلاف إلى اختلاف الدور الاجتماعي للجنسين ، في حين ذهب فريق ثالث إلى القول بأن اختلاف تكوين كل جنس منهما هو سبب ذلك . ونستعرض هذه الحجج والرد عليها وذلك على النحو التالي :

السمو الخلقي للمرأة وتدينها :

يفسر البعض قلة إجرام المرأة عن الرجل بأن الأمر يرجع إلى أن المرأة أسمى خلقا وأكثر تدينا من الرجل .

ذلك أن وظيفة الأمومة التي تختص بها المرأة جعلتها تتصف بالرقة والبذل والتضحية وبالتالي أصبحت أكثر عطفا وحنانا وإيثارا من الرجل . وهذا السمو في الأخلاق كان له تأثيره على المرأة ومانعا لها من التردي في هاوية الجريمة التي يحتاج الإقدام عليها إلى غلظة وأنانية وعدم مبالاة بالأخرين .

غير أن هذا التعليل لم يلقى قبولا ولم يقم أي دليل علمي يؤيده . فمن ناحية فإن الفرق بين كمية إجرام الجنسين كبير الأمر الذي يتعذر معه عقلا قبول هذا التفسير ، ومن ناحية أخري فان الإحصاءات الجنائية تشير إلى أن أغلبية جرائم الإجهاض وتسييب المواليد بتركهم وتعريض حياتهم للخطر في العراء دون رعاية وقتلهم تقع من جانب الأمهات اعتداء على أبنائهن . وارتكاب هذه الجرائم من طرف الأمهات يعني تنكرهن لأقدس واجبات الأمومة ويهدم الأساس الذي قام عليه الرأي القائل بالتفوق الخلقي للمرأة على الرجل .

كما أن الادعاء بأن المرأة أكثر تدينا من الرجل وهو ما يجعل إقدامها على الجريمة بنسبة أقل منه لا يمكن قبوله ، ذلك أن الإحصاءات الجنائية تشير إلى كثرة ارتكاب المرأة لشهادة الزور وهذه الجريمة قبل أن تكون افتراء على الأخريين هي جريمة ضد الدين لأن مرتكبها حنت بقسم مقدس . ولذا فان الباحتين في علم الإجرام يذهبون إلى نبد التعليل الخلقي والديني كأساس لقلة إجرام المرأة عن الرجل .

اختلاف التكوين :

ذهب بعض الباحثين في مجال علم الإجرام إلى أن قلة إجرام المرأة بالنسبة إلى إجرام الرجل إنما يرجع إلى اختلاف تكوين المرأة الجسمي والنفسي عن الرجل . فمن الناحية العضوية المرأة أضعف بنية من الرجل وبالتالي لا تستطيع أن تصل إلى مستواه في الإجرام كما ونوعا . وقد استعان أصحاب هذا الرأي في تعزيز وجهة نظرهم بإجراء مقارنة تتناول كل عضو ما أعضاء جسم المرأة والرجل من حيت القياس والوزن والوصف ، وقد شملت هذه المقارنة الأعضاء الخارجية للجسم كقياس القامة ووزنها وتناسب أعضائها والأعضاء الداخلية كالقلب والرئتين والكليتين والمخ والغدة الدرقية وكريات الدم . وقد نقل عن بعض الباحتين –كيتيليه – أنه قام بعملية حسابية دقيقة لمعرفة نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل وتوصل إلى تقديرها بنصف قوة الرجل ، وقال استنادا

إلى ذلك أن نصيبها من الجرائم التي تقتضي بدل جهد عضلي يجب أن يكون نصف جرائم الرجل .

كما يختلف التكوين النفسي للمرأة من حيث أنها تمر بحالات خاصة تنفرد بها فتؤثر على نفسيتها وقد تؤدى إلى انفعالها وتكون من العوامل التي تساعد على انحرافها واتجاهها إلى الجريمة ومن هذه الحالات الحيض والحمل والوضع والرضاعة .

غير أن هذا الرأي الذي يذهب إلى أن قلة إجرام المرأة إنما يرجع إلى اختلاف تكوينها عن تكوين الرجل حيت أنها أضعف منه قوة بدنية إذا كان ليس خاليا من الصحة نظرا لأن الإحصاءات الجنائية تشير إلى عدم إقدام المرأة على ارتكاب الجرائم التي يتطلب ارتكابها جهدا عضليا بنفس النسبة التي يقدم على ارتكابها الرجل ، والمرأة حتى وإن ساهمت في ارتكاب هذه الجرائم فإن دورها يقف عند التأثير في الرجل وحثه على إرتكابها ، إلا انه مع ذلك يبقى نصيب هذا الرأي من الصحة في تعليل اختلاف إجرام المرأة عن الرجل محدودا . حيت لم يقبل جانب من الباحتين هذا الرأي ويرفضه من أساسه بحجة أن التفوق في القوة البدنية للرجل الذي يقوم عليه هذا الرأي أثبتت الإحصاءات الجنائية نتائج معاكسة تؤكد أن المرأة هي الجنس القوى لا الرجل من ذلك ما ثبت من أن متوسط العمر لدى النساء أطول منه لدى الرجال ،كما أنها أكثر احتمالا ومقاومة للأمراض من الرجل وأن الإجهاض في الأجنة الذكور أكثر منه في الإناث وان نسبة الوفيات في المواليد الذكور أعلي منه في المواليد الإناث كل ذلك يؤكد قوة المرأة وصلابة عودها . يضاف إلي ذلك أن الفارق بين

إجرام الرجل وإجرام المرأة على نحو ما تشير إليه الإحصاءات الجنائية والتي تفيد أن إجرام الرجل يبلغ عشرة أمثال إجرام المرأة ويصل هذا الفارق إلى خمسة أمثال في أسوء الفروض يجاوز النسبة بين قوتهما البدنية . لأنه إذا كان أحد مؤيدي هذا الإتجاه أثبت أن نسبة قوة المرأة إلى الرجل هي النصف فكان مقتضى ذلك أن يسجل إجرام المرأة نصف جرائم الرجل، أما وأن الإحصاءات تفيد أن الرجل يسجل من عشرة إلى خمسة أمثال إجرام المرأة فان ذلك يفيد أن هذا الرأي لا يستطيع أن يفسر هذا الفارق الهائل في النسبتين .

كما تبدو عدم صحة هذا الرأي في أنه لو افترض صحته لتعين أن يقل إجرام المرأة عن إجرام الرجل في جرائم العنف دون ما عداها من جرائم لكن المؤكد أن إجرام المرأة أقل من إجرام الرجل بالنسبة لكافة الجرائم حتى تلك التي لا تقتضي القيام بأي جهد عضلي كالنصب والتزوير وهو ما يؤكد أن ليس ضعف تكوين المرأة الجسدي هو العامل الرئيسي في قلة إجرامها عن إجرام الرجل .

كل هذه الانتقادات تبين أن هذا الرأي لا يصلح لتفسير قلة إجرام المرأة عن إجرام الرجل وتبعت على البحث عن أسباب أخري لتفسير ذلك .

اختلاف الوضع الاجتماعي للمرأة :

ذهب جانب من الباحثين في علم الإجرام إلى القول بان الوضع الاجتماعي للمرأة هو الذي جعل إجرامها اقل من إجرام الرجل ذلك أن المرأة تحظى في

داخل المجتمع بحماية لا يتمتع بها الرجل وهذه الحماية تمنعها من مواجهة الصراع الاجتماعي الذي يتعرض له الرجل من أجل توفير أسباب العيش له ولمن يعولهم . ولذا فان المرأة تتأثر بعوامل البيئة الخارجية وتنحرف كلما انحسرت عنها الحماية الأسرية أو نقصت . ويرى أنصار هذا الرأي خير مثال لصدق رأيهم هو أن المرأة عندما اضطرت ألي مواجهة معركة الحياة أثناء الحروب حيث توجه الرجال إلى القتال زادت جرائمها ألي أن شارفت على المساواة بجرائم الرجل .

غير أنه وان كان هذا الرأي صحيحا في أساسه إلا أنه يبدو أنه ليس صحيحا على إطلاقه لأن مقتضى هذا الرأي هو زيادة إجرام المرأة كلما قلت الحماية التي تحيط بها وزادت الأعباء الملقاة على عاتقها . غير أن الإحصاءات أثبتت عكس ذلك فرغم تمرد المرأة ونزولها إلى معترك الحياة على نحو واسع منذ بداية القرن العشرين في مختلف أرجاء الأرض وعلى الأخص في الدول الصناعية الكبرى ، إلا انه رغم ذلك فلم تظهر الإحصاءات الجنائية حتى في أكثر الدول نزلت فيها المرأة ألي ميدان العمل وتخلت عن حماية الرجل زيادة مهمة في جرائمها بل انه في كل الدول بدون استثناء لازال إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام الرجل . كما أنه من ناحية أخرى فان منطق نفس الرأي يقتضي أن يكون إجرام المرأة المتزوجة أقل من إجرام المرأة غير المتزوجة بحكم ما تتمتع به من حماية ، إلا أن الإحصاءات الجنائية تشير إلى غير ذلك وتدل على أن المتزوجات أكثر إجراما من غير المتزوجات وهو ما يؤكد أنه لا يمكن الاعتماد على عامل الوضع الاجتماعي وحده لتفسير قلة إجرام المرأة عن

إجرام الرجل وهو ما يجعلنا نتساءل عن كيف يمكن تفسير اختلاف إجرام الرجل عن المرأة من حيث حجمه وشكله ومدى جسامته :

لعل ما يتجه إليه أغلب علماء الإجرام بعد دراستهم لكل رأى من الآراء السابقة في تفسير اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل هو عدم الاعتماد على عامل بعينه لتفسير هذا الاختلاف بل إن النظرة في تفسير هذه الظاهرة أصبحت تكاملية تعتمد على العاملين البيولوجي والاجتماعي معا ولا يكفى أحدهما لتفسير مظاهر اختلاف إجرام المرأة والرجل . فمن ناحية لا يمكن إنكار دور العامل البيولوجي في إيجاد مظاهر الاختلاف إذ مما لا شك فيه اختلاف المرأة عن الرجل من الناحية البيولوجية سواء من حيث التكوين الجسمي أو النفسي حيث يتفق هذا التكوين ووظيفة كل منهما في الحياة ، إذ كل ميسر لما خلق له فالمرأة تمر بظروف بيولوجية كالحيض والحمل واليأس الجنسي في خريف العمر ، وهذه الظروف يكون لها تأثيرها على نفسيتها ، فمثلا مزاج المرأة يتأثر في خلال فترات الحيض أكثر منه في الظروف العادية حيث تضعف مقاومتها للمؤثرات الخارجية مما يسهل انحرافها واندفاعها لارتكاب الجريمة ، ويؤيد ذلك أن دراسة أجريت على عينة من النساء ارتكبن جرائم سرقة من متاجر باريس أوضحت أن 63 % منهن كن في حالة حيض وقت ارتكاب السرقة . كما أن ضعف المرأة الجسدي يجعلها لا تتجه إلى جرائم العنف كالرجل وان اتجهت إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم فإنها تتجه إليها بما يناسب تكوينها البدني وبالتالي فالقتل إذا اتجهت أليه المرأة تتجه إليه في العادة بوسائل خفية كالتسمم أو عن طريق الاشتراك .وإذا كان للعامل البيولوجي

أهميته في تفسير مظاهر الاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل ، إلا أنه لا يمكن الاستناد إليه وحده في تفسير جميع مظاهر الاختلاف ، وإنما لابد من بيان أثر العامل الاجتماعي على إجرام كل من الرجل والمرأة وخير دليل على أهمية هذا العامل ما نواجهه من اختلاف إجرام المرأة والرجل باختلاف المكان والزمان سواء من حيث حجمه أو كميته أو نوعه . ولا نعتقد أن أحد يساوره شك في اختلاف دور المرأة باختلاف البيئة التي تعيش فيها ، وخير دليل على ذلك أن الإحصاءات الجنائية تسجل أنه كلما زاد دور المرأة في الحياة الاجتماعية ارتفع معدلها من الإجرام وكلما قل انخفض معدلها منه . وحتى في الدول التي يشار إليها بالدول المتقدمة اقتصاديا وصناعيا فان دور المرأة في المشاركة في الحياة العامة ليس واحدا ، ولذا فانه كلما قل دور المرأة في الحياة العامة قل حظها من الإجرام أيضا فمثلا نسبة إجرام المرأة في المجتمع اليوناني بالنظر لانخفاض معدل دورها الاجتماعي أقل من نسبة إجرام المرأة في فرنسا وألمانيا حيث يزداد معدل نشاط المرأة في هذه المجتمعات الأخيرة .

خلاصة القول إن تفسير مظاهر اختلاف إجرام المرأة عن الرجل سواء من حيث الكم أو النوع يمكن تعليله بالاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل سواء من حيث التكوين العضوي أو النفسي إضافة إلى ما للعامل الاجتماعي من أثر في حياة كل من الرجل والمرأة .

المبحث الرابع

السن

الصلة بين السن وظاهرة الجريمة :

تمر حياة الإنسان منذ مولده حتى نهاية حياته إذا قدر له الحياة حتى مرحلة الشيخوخة بعدة مراحل وهذه المراحل يقسمها الباحثون إلى أربع هي : الطفولة فالمراهقة ثم النضج فالشيخوخة وتعتري الإنسان في كل مرحلة من هذه المراحل تغيرات كثيرة جسمية ونفسية واجتماعية وهذه التغيرات بقدر ما تنعكس على حياة الإنسان لها صلة بالجريمة وبالظاهرة الإجرامية حيث لكل مرحلة من مراحل عمر الإنسان خصائص تميزها ولها أثرها في صلته بالإجرام سواء من حيث حجمه أو نوعه ، إذ أن ليس لكل هذه المراحل أثرا واحدا بل أن لكل مرحلة أثرها الذي قد يختلف عن غيرها من المراحل .

أولا : مرحلة الطفولة :

يبدأ الإنسان حياته بمرحلة الطفولة وهذه المرحلة تمتد من الميلاد إلي ما قبل البلوغ . وهى من أهم مراحل تكوين الإنسان ، حيث خلالها تتكون شخصيته

غير أن هذه المرحلة تعد أقل مراحل الحياة علاقة بالإجرام ، حيث لا يسجل الإنسان عدد يذكر من الجرائم وبالتالي فان هذه المرحلة ليست لها صلة ذات شأن بظاهرة الإجرام ، ويرجع ذلك لظروف الطفل نفسه أي تكوينه البيولوجيا أي ضعف نموه الجسدي ، فضلا عن أنه يظل يعتمد في بداية هذه المرحلة اعتمادا كليا على والديه ولا يبدأ في الاحتكاك بالوسط الاجتماعي إلا في سن متقدمة من هذه المرحلة ، أي ببلوغه سن السابعة أو اكثر وحتى في هذه المرحلة في الغالب فان نطاق علاقاته الاجتماعية محدود . يضاف إلى ذلك نظرة المشرع الجنائي إليه ، دلك أن التشريعات الجنائية دأبت على أن الشخص لا يكون مسئولا جنائيا إلا ببلوغه سنا معينه . وتكاد تجمع التشريعات على أن الإنسان غير أهلا للمسئولية الجنائية ما لم يتجاوز مرحلة الطفولة بأكملها أو أغلبها ، وذلك بالنظر إلى أن الإنسان في هذه المرحلة لم يكتسب بعد قوة الشعور والإرادة التي تعطيه القدرة على فهم ماهية تصرفاته والقدرة على توجيه إرادته . غير انه كلما تقدمت هذه المرحلة زادت صلاته الاجتماعية وبدأت مشاكله الاجتماعية التي يهتم بها علم الإجرام في الظهور .

ثانيا : مرحلة المراهقة أو الحداثة :

أما المرحلة الثانية التي يمر بها الإنسان ، فهي مرحلة المراهقة أو الحداثة . وهى مرحلة طويلة نسبيا يمر فيها الإنسان بعدة أطوار وتبدأ هذه المرحلة ببداية مقدمات البلوغ والتي يبدأ ظهورها عند الإناث في سن مبكرة فيما بين الحادية

عشرة والثانية عشرة بينما تتراخى عند الذكور إلى ما بين الثالثة عشرة والرابعة عشرة حيت يظهر على الحدث في هذه المرحلة نمو العضلات وطول القامة وتغير في الصوت عند الذكور، وظهور الثديين عند الأنات ونمو الأعضاء التناسلية عند الجنسين .

أما البلوغ فيتحقق بالنسبة للفتيات عادة في سن الثالثة عشرة وبالنسبة للأولاد ببلوغ سن الخامسة عشرة وقد يحدث البلوغ قبل هذه السن بالنسبة للجنسين أو يتأخر عنها لأسباب خاصة . وللبلوغ علامات تدل عليه سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى وعلامة البلوغ لدى الأنثى ظهور الحيض وبالنسبة للذكر الاحتلام . وتمتد هذه المرحلة بعد البلوغ إلى بضع سنوات يستمر الإنسان خلالها جسمه في النمو وزنا وقامة ويزداد نشاط غريزته الجنسية إلى حين يصل إلى نهاية هذه المرحلة ببلوغ الأنثى سن السادسة أو السابعة عشرة وببلوغ الذكر سن الثامنة عشرة .

وفى هذه المرحلة تشير الإحصاءات الجنائية إلى بداية اتجاه ألحدت إلى الإجرام ، ويتدرج حجم الإجرام في الزيادة كلما تقدم العمر بالحدث ، غير أن الإجرام يبقى مع ذلك في حدود متواضعة إلى أن يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة . وتشير بعض الدراسات التي تمت بألمانيا إلى أن نسبة إجرام المراهقين لا تتعدى نصف نسبته لدى بقية السكان .

وتحتل جرائم المال وعلى الأخص جرائم السرقة المرتبة الأولى بالنسبة لجرائم المراهقين ، حيث يقدر أن نصف جرائم المراهقين هي من جرائم المال . وقد أشارت إحصاءات جنائية فرنسية في إحدى السنوات إلى أن هذه الجرائم بلغت

حوالي 72 % من مجموع الجرائم التي يرتكبها الأحداث فيما بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة من عمرهم .

أما جريمة النصب التي تحتاج في ارتكابها إلى قدر من الذكاء والخداع لجعل الضحية يسلم أمواله برضاه فلم تسجل عددا يذكر في هذه المرحلة . أما جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب والجرح فتأتى في الدرجة الثانية من الأهمية بالنسبة لإجرام المراهقين ، حيت أشارت بعض الدراسات أن نسبتها لديهم لا تتجاوز 10 % من مجموع جرائمهم .كما أن من الجرائم التي يكثر وقوعها في هذه المرحلة جرائم الاعتداء على العرض التي تبدأ مع بداية المراهقة حيت تبلغ أقصى معدل لها فيما بين سن السادسة عشرة والخامسة والعشرين .

ويعود احتلال جرائم المال الحيز الأكبر من جرائم المراهقين لشعوره بأن له حاجات ينبغي تلبيتها ، ونظرا لعدم كفاية ما يقدمه له أبوه من مال في تحقيق رغباته فيتجه إلى الجريمة للحصول على حاجاته من المال وهو في الغالب يتجه إلى السرقة بالنظر لسهولة تنفيذها وسرعة الحصول على عائدها وهى فضلا عن ذلك لا تحتاج لمهارات خاصة بقدر ما تحتاج إلى جرأة وإقدام ، وهو ما يشعر به الحدث في هذه السن . أما جرائم النصب فنظرا لاحتياجها لقدر من الدهاء والذكاء الذي لم يتوافر بعد عند الحدث فإننا نجدها نادرة الوقوع من قبل المراهقين . أما سبب إتجاه الحدث إلى ارتكاب جرائم الإيذاء البدني فانه يرجع إلى نمو قوته البدنية في هذه المرحلة مما قد يجعله يلجأ إلى استخدامها في الاعتداء على الغير إظهارا لقوته وإبرازا لشخصيته ، وتبدأ هذه الجرائم مع بداية سن المراهقة وتأخذ في الزيادة كلما تقدم العمر. أما تجاهه إلى ارتكاب

جرائم الاعتداء على العرض فانه يرجع إلى إستيقاض الرغبات الجنسية لديه بعنف وقوة فينتابه الفضول الجنسي لاكتشاف ما أصابه من تغير، وفى ظل عدم وجود طريقا مشروعا لإشباع هذه الرغبات يندفع الحدث إلى الاتصال بالغير وخصوصا زملائه المراهقين سواء كان من الأناث أو الذكور .

ثالثا : مرحلة النضوج :

وتمتد هذه المرحلة من الثامنة عشرة إلى الخمسين . ويكون الفرد في هذه المرحلة عرضة لتأثير تغيرات عضوية ونفسية،فضلا عن تغير في البيئة الخارجية المحيطة به . وتقسم هذه المرحلة عادة إلى طور ين لكل طور منهما خصائص تميزه هما ، طور الشباب أو النضوج المبكر وطور النضوج الحقيقي .

أ- طور الشباب :

إن انتهاء مرحلة الحداثة أو المراهقة لا يعنى بدأ مرحلة النضج الحقيقي على الفور ، وإنما تتوسطها فترة تمتد من الثامنة عشرة حتى الخامسة والعشرين ، ويطلق عليها فترة الشباب وأيضا فترة الأحداث الراشدين . وفى هذه الفترة يستمر نمو أعضاء الإنسان وعظامه ويكتمل نمو جهازه العصبي ،ولا تعد هذه الفترة مرحلة مستقلة ولكنها على الأرجح تلحق بمرحلة النضج حيث تقارب أزمات المراهقة على الانتهاء ويبدأ الإنسان في الاستعداد للاستقرار . غير أن بعض الباحثين في مجال علم الإجرام يرى إلحاق هذه الفترة بمرحلة المراهقة نظرا لأنها لا تختلف عنها من حيث الأمواض

العضوية أو العقلية أو النفسية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان .وعلى أية حال فان هذه الفترة تعد من اخطر المراحل في حياة الإنسان نظرا لأن أكثر نسبة من الإجرام تقع خلالها. وقد نقل عن الإحصاءات الإيطالية والألمانية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين أن هذه الفترة تعد من أخصب مراحل العمر بالنسبة للإجرام ، وتشير الإحصاءات الجنائية إلى أن هذه المرحلة تستأثر بحدود ربع إلى ثلث الكمية الكلية للإجرام التي تسجل سنويا . وأوضحت إحدى الإحصاءات الفرنسية أن جملة من أدانتهم محكمة الجنايات في إحدى السنوات والذين تتراوح أعمارهم ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين قد بلغ نسبة 31 % من المجموع الكلى للمحكوم عليهم .كما أن مرتكبي الجنح في نفس السن والذين أدانتهم محكمة الجنح بلغت نسبتهم 24 % من المجموع الكلى لمن حكم عليهم . أما فيما يخص أنواع الجرائم فان جرائم الاعتداء على المال وعلى الأخص جرائم السرقة تحتل الدرجة الأولى من حيث كمية الجرائم المرتكبة ويستمر هذا النوع من الجرائم في تصدر أنواع الجرائم المرتكبة من حيث الحجم أو الكمية بالنسبة لفترة الشباب .كما تبلغ جرائم الاعتداء على العرض أقصى حجم أو كمية لها في هذه الفترة وتليها في المرتبة جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم فجرائم الإجهاض والجرائم غير العمدية . بينما يأتي في المرتبة الأقل أهمية بقية جرائم الأموال الأخرى كالنصب والصك وخيانة الأمانة وإن كانت جرائم النصب تأخذ في الزيادة بتقدم العمر .

ب -طور النضوج الحقيقي :

أما مرحلة النضج الحقيقية للإنسان فتبدأ ببلوغه سن الخامسة والعشرين وتمتد

حتى سن الخمسين .ويتميز الإنسان في هذه المرحلة غالبا بالاستقرار في الإقامة واختيار العمل وشريك الحياة وكذلك بثبات مواقفه في مواجهة أعباء الحياة .وتشهد هذه الفترة وعلى الأخص فيما بين سن الخامسة والعشرين والثلاثين على وجه التقريب ارتفاع معدل الإجرام حيث يظل هذا المعدل مرتفع ويقترب من معدله في فترة الشباب . إلا أنه مع بداية سن الثلاثين يبدأ حجم الإجرام في التناقص والهبوط إلى بقية سنوات العمر، وليس هناك ما يشير إلى إمكانية حدوث انتكاس لهذا التناقص .

رابعا : مرحلة الشيخوخة :

أما المرحلة الأخيرة للإنسان ونهاية مطاف حياته فهي الشيخوخة . وتتميز هذه المرحلة بأنه كل ما تقدمت بالإنسان كلما ضعفت قدراته الجسمية والذهنية . وتطل هذه المرحلة على الإنسان مع دخوله سن الخمسينات وتستمر إلى نهاية العمر . ولهذه المرحلة العمرية مظاهرها العضوية والنفسية ، كما تصاحبها تغيرات في الظروف البيئية التي يعيش فيها الإنسان الشيخ .

وببداية هذه المرحلة تبدأ القوى الجسمية للإنسان في الوهن وملكاته الذهنية في الضعف مما يسهل إصابته بالأمراض . ويصاحب هذه المرحلة عدم استقرار نفسي حيث يداهمه إحساس بعدم الأمن والاستقرار بسبب الانقطاع عن العمل أو عدم القدرة على الاستمرار في مزاولة الحرفة أو المهنة وابتعاد الأبناء والشعور بقرب نهاية الحياة والمعاناة من مشاكل العجز ورحيل بعض

الأصدقاء وعدم القدرة على مواصلة الأحياء منهم ، فيميل الإنسان إلى الوحدة والانعزال .

وتشير الإحصاءات الجنائية إلى أن نسبة الإجرام فيما بين سن الخمسين والستين لا تزيد عن 8 % من النسبة الكلية للإجرام في سائر مراحل العمر الأخرى . أما بعد الستين فتتقلص نسبة الإجرام إلى أدنى مستوى لها بحيث لا تزيد في متوسطها كما تدل الإحصاءات الجنائية على 5 و4 % من مجموع ما يرتكب من جرائم . أما من حيث نوع الجرائم التي ترتكب من الأشخاص كبار السن ، فيلاحظ إنها في الغالب تلك التي لا تتصف بالعنف والقوة لعدم القدرة عليه ، ولذا فانه إذا اتجه إلى ارتكاب جرائم المال فانه يتجه إلى ارتكاب جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وقد يقتصر دوره على مجرد المساهمة التبعية في هذه الجرائم . بينما يقل اتجاه المسنين إلي ارتكاب جرائم السرقة بالعنف أو الإكراه نظرا لافتقار المسن إلى القوة البدنية اللازمة لارتكاب هذه الجرائم.كما يتجه إلي ارتكاب جرائم الإهانة ، وقد بلغت نسبة جرائم الإهانة لدى العجائز نسبة 16 % من مجموع جرائمهن ناهيك عن العدد غير المبلغ عنه من هذه الجرائم . أما جرائم الاعتداء على العرض فتقدر نسبتها لدى الشيوخ 8 % من جملة جرائمهم وقد يتعرض الإنسان في هذه المرحلة إلى انحراف في اتجاه الغريزة الجنسية فترتكب هذه الجرائم ضد الأطفال .

بقى أن نشير إلى تأثير عامل السن ليس واحدا بالنسبة للرجال والنساء ، بلى إن إجرام الرجال يبدأ في الارتفاع السريع مع بداية سن المراهقة إلى أن يبلغ أقصى مداه فيما بين الحادية والعشرين والخامسة والعشرين ثم يظل هذا

المستوى تابتا فترة من الزمن ثم يبدأ في التناقص بسرعة . أما إجرام النساء فانه يتزايد أيضا مع بداية سن المراهقة ويزداد مع تقدم العمر ويبلغ أقصى معدل له فيما بين الحادية والعشرين والخامسة والعشرين حيت يبدأ في التناقص البطيء . وهكذا يبدو الاختلاف في أثر السن في إجرام الرجل والمرأة إذ بينما يأخذ إجرام الرجل في الزيادة السريعة في بدايته ثم يهبط بسرعة في سن معينة ، فان إجرام المرأة وان كان يبدأ في الزيادة بسرعة مثله مثل إجرام الرجل ، إلا انه عندما يبدأ في الهبوط يهبط تدريجيا وببطء في حين أن إجرام الرجل يهبط بحدة.

المبحث الخامس

التكوين

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالتكوين مجموعة الصفات أو المميزات العضوية والعقلية والنفسية التي يولد بها الشخص وتميزه عن غيره من الأشخاص . ونظرا لأهمية بحث الصلة بين تكوين الإنسان وظاهرة الإجرام فإننا نتناول بيان التكوين العضوي والتكوين العقلي والتكوين النفسي وصلته بالظاهرة الإجرامية .

أولا : العلاقة بين التكوين العضوي والظاهرة الإجرامية :

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات أو الميزات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظيفتها . ودراسة هذا الموضوع يقتضي بيان الصلة بين شكل الأعضاء والإجرام ، وبيان الصلة بين وظائف الأعضاء والظاهرة الإجرامية . ونتناول دراسة هذه المواضيع وذلك على النحو التالي :

أ- الصلة بين شكل الأعضاء وظاهرة الإجرام :

إعتقد الناس منذ قديم الزمان أن هيئة الإنسان أو خلقته تعبر عن نفسه وتكشف عن حقيقته ، فهذا

ابيوقراط في القرن الخامس قبل الميلاد يقسم الناس إلى أنماط مزاجية ترتبط بتكوينهم الجسدي ، ورأى مع أفلاطون وأرسطو أن النفسية الشادة التي يعود شذوذها إلى العيوب أو التشوهات العضوية الخلقية هي التي تدفع بصاحبها إلى الإجرام .(1)

وفى بداية القرن التاسع عشر – على نحو ما علمنا – حاول العالم الإيطالي سيزارى لومبروزو صياغة نظرية متكاملة تعبر عن أن كل المجرمين يتميزون بسمات جسدية تميزهم عن غيرهم من الناس الأسوياء وتفضي بهم حتما إلى الإجرام . كما اهتم لومبروزو وأنصاره من بعده بإظهار الصفات أو الملامح الجسدية وخاصة ما تعلق منها بشكل الوجه والجمجمة والتي تميز كل فئة من المجرمين عن غيرها من بقية الفئات .

وقد أوضح لومبروزو سمات أو صفات من أسماه بالمجرم بالتكوين أو بالميلاد أو بالفطرة ، وأشار إلي أن هذه الصفات تجعله شبيها بالإنسان البدائي الأول فينقاد حتما إلي الجريمة ، لأنه يعيش في مجتمع غير مجتمعه ولا يستطيع التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه ، وان عدد هولاء المجرمون يبلغ قرابة ربع العدد الكلى للمجرمين .

غير أن أراء لومبروزو حول علاقة التكوين العضوي للإنسان بالاتجاه الإجرامي لم تصمد في مواجهة الدراسات التي تصدت لبحث هذه العلاقة واختبار مدى

1– أشار إلى ذلك ، عوض محمد ومحمد زكى أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية 1991 ص 205 . وانظر أيضا فوزية عبد الستار ، ص 114 .

صحتها .

من ذلك آن عالم الإجرام الإنجليزي Goring قام بإجراء دراسة مقارنة على ثلاثة آلاف من المجرمين الإنجليز الخطرين ومجموعة أخرى من غير المجرمين شملت أعدادا من الطلبة والجنود والشرطة ونزلاء المستشفيات والعمال ...الخ . وقام هذا الباحث بقياس مختلف أعضاء مجموعة البحث وتحديد أوزانهم واختبار ذكائهم . وخلص الباحث في نهاية بحثه إلي أن مقارنة المجرمين بغيرهم في الصفات العضوية لم تظهر فوارق ذات أهمية فيما يتعلق بشكل الأعضاء وأبعادها. إلا انه أكد من ناحية أخرى اختلاف المجرمين عن غير المجرمين في حجمهم ووزنهم حيث تبين له من الدراسات التي قام بها إن المجرمين في المتوسط اقل حجما أخف وزنا من الأشخاص العاديين . واتضح له أن اقرب المجرمين شبها بعامة الناس من حيث الحجم والوزن هم المحتالون حيث لا يختلفون كثيرا عن الأشخاص العاديين . أما اكثر المجرمين اختلافا عن عامة الناس من حيث الحجم والوزن فهم اللصوص . وفيما بين الفئتين السابقتين – المحتالون واللصوص – تتفاوت الفئات الأخرى للمجرمين .

كما رأى جورنج إن حظ المجرمين من الذكاء يماثل حظهم من حيث الحجم والوزن سواء بالنسبة لمتوسط أو توزيعه بين مختلف فئاتهم . وبذلك خلص هذا الباحث إلى القول بان المجرمين يتميزون بالانحطاط والدونية في تكوينهم الجسدي والعقلي . وفسر هذا الباحث نوع العلاقة بين حالة الدونية والانحطاطية والاتجاه الإجرامي تفسيرا منطقيا حيث رأى أن الأقوياء بدنا وعقلا يتفوقون في صراع الحياة ، حيث تتيح لهم الحياة الظفر بفرص العمل و تحقيق الدخل

المناسب مما يجعلهم ليسوا بحاجة للالتجاء إلى السرقة للحصول على المال ، وهم أيضا أكثر قبولا لذي الجنس الأخر مما يسهل لهم الزواج وتكوين اسر والاستقرار في حياتهم أكثر من غيرهم مما يبعدهم عن ارتكاب الجرائم ضد العرض . كما انهم يستطيعون السيطرة على انفعالاتهم بما يكفل لهم الابتعاد عن ارتكاب جرائم العنف . وهكذا فان التكوين البدني للأقوياء يبعدهم عن الانزلاق في مهاوي الجريمة بينما يترلق فيها الضعفاء .

كما أكدت الأبحاث التي قام بها عالم الإجرام بيز Bize ومساعديه الذين فحصوا من حيت شكل الأعضاء وأبعادها مائة حدت ومثلهم من المجرمين المبتدئين وخلصوا إلى أن شكل الأعضاء وأبعادها أمر لا علاقة له بالعود للإجرام إضافة إلى دلك بينوا أن العلامات التي قيل بغلبة شيوعها لدى المجرمين لم يتحقق صحتها .

كما قام في أمريكا العالم أر نست هوتون Hooton بفحص ما يقرب من سبعة عشر آلافا من المجرمين وغير المجرمين وخلص من هذه الدراسة إلى أن المجرمين في المتوسط أدني من غيرهم من الناس الأسوياء وزنا وقامة ،كما انهم أقل تناسقا في الجسم مما يجعلهم بعيدين عن الرشاقة وتبين له أيضا تميز أفراد كل فئة من فئات المجرمين بصفات معينة فمثلا الصفات التي تميز اللصوص تختلف عن تلك التي تميز مرتكبي جرائم العنف .

غير أن نتائج الدراسات التي تشير إلى وجود صلة بين شكل الأعضاء وظاهرة الإجرام لم تتأكد علميا حيث أن الدراسات التي أجريت في هذا الصدد لم تجزم بذلك ولم تتوصل إلى وجود علاقة بين شكل الأعضاء وظاهرة الإجرام ، من

ذلك أن شلدون Shldon بفحصه 200 مجرم حدث تبين له انهم وسطا في القوة الجسدية . كما قام شيلدون وجلويك Sheldon , Glueck بدراسة 500 مجرم حدث فتبين لهم انهم من حيث البنيان العضوي في نفس درجة غير المجرمين بل إن جزءا كبيرا منهم أقوى بدنا .

كما أكد فيرفيك Vervaeck أيضا من خلال الأبحاث التي قام بها أن متوسط القامة لذي المجرمين سواء في ذلك متوسط حدها الأقصى أو الأدنى يجاوز متوسطها لذي الأفراد العاديين .

انتفاء الصلة بين التكوين العضوي والجريمة :

وبذلك يتضح من مختلف الدراسات التي سعت إلى الربط بين شكل الأعضاء وظاهرة الإجرام أنها لم تظهر نتائج قاطعة تبين أن للمجرمين صفات تميزهم عن غيرهم من الأشخاص الأسوياء بل أن الصفات التي قيل بوجودها لذي المجرمين توجد أيضا لدى غيرهم من الأشخاص الأسوياء .

كما لم تثبت الدراسات على نحو قاطع أن حجم أعضاء المجرمين ووزنها يختلف عن غيرهم من الأشخاص الأسوياء .

غير انه يمكن القول بأن كثيرا من أنماط السلوك الفردي له صلة بالتكوين الجسدي للإنسان حيث يثار الفرد اجتماعيا ونفسيا بتكوينه الجسدي وبالتالي يتأثر سلوكه بهذا التكوين غير أن ذلك لا يعني أن الأشخاص المتساوون في تكوينهم الجسدي يسلكون نفس السلوك وإنما يكون للعوامل المتعددة

الشخصية والاجتماعية التي تحيط بكل إنسان دورها في تحديد نوع سلوكه . ولذا فمن الممكن أن الأشخاص الذين لديهم نفس التكوين الجسدي يسلكون سلوك متباين ضار أو نافع للجماعة .

ولذلك فان نفى العلاقة بين التكوين العضوي للإنسان والجريمة هو الأرجح فكثيرا من الأشخاص يكون قوى الجسم ضخم البنية ولكنه ضعيف العقل والعكس صحيح . فقد يكون الإنسان صغير الحجم قصير القامة إلا انه يتميز بالقوة والذكاء بل أن شذوذ التكوين وان كان أحد عوامل الانحراف في بعض الأحيان فقد يكون في حالات أخرى حافزا على التفوق والنجاح ، فلقد كان الجاحظ كما يروى قبيحا وكان نابليون بونابرت ضئيل الحجم والوزن وكان روزفلت مقعدا إلا أن ذلك لم يحل دون نجاحهم وتفوقهم في مجالهم .

لذا فانه ليس ثمة دليل قاطع بأن فئة المجرمين تتميز بسمات أو صفات خاصة عن غيرها أو انه تتفق فيما بينها بسمات معينة ، وبعبارة أوضح ليست ثمة ما يؤكد حتى اليوم وجود صلة بين التكوين العضوي للإنسان واتجاهه للجريمة .

ب- صلة وظائف الأعضاء (التكوين الفسيولوجى) بالإجرام :

يعطى الأطباء أهمية كبرى للكيفية التي تؤدى بها مختلف أعضاء الجسم وظائفها ويعطون للجهاز الغدي أهمية خاصة في تأثيره على سلوك الإنسان نظرا لأنه يفرز مواد كيماوية تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم وتساهم في تنظيم استجابته لكل ما يؤثر فيه.والغدد كما يقرر علماء الطب نوعان قنوية وصماء

القنوية هي التي توجد بها قنوات تنقل إفرازات معينة ، أما إلى خارج الجسم كالغدد الدمعية والعرقية والذهنية أو إلى داخل الجسم كالغدد اللعابية والبنكرياس والكبد . أما الغدد الصماء فإنها تجمع موادها الأولية من الدم مباشرة ثم تحولها إلى هرمونات تعيدها بعد ذلك إلى الدم ثانية دون استعانة بأوعية أو قنوات ومن أمثلة هذا النوع الغدة الدرقية الموجودة بالرقبة والنخامية الكائنة بمؤخرة الرأس والغدد ما فوق الكليتين والغدد التناسلية . والغدد الصماء هي التي اهتم بدراستها بعض علماء الإجرام ورأوا أن لها صلة وثيقة بالسلوك الإجرامي وذلك لما لها من تأثير مباشر في عمل أجهزة جسم الإنسان وحالته النفسية .

مظاهر علاقة التكوين الفسيولوجى بالإجرام :

يرى الباحثون أن علاقة التكوين الفسيولوجي بالإجرام يمكن النظر إليها من جانبين الأول يتصل بالنمو الفسيولوجي الطبيعي للإنسان ، أما الثاني فيتصل بالخلل العارض الذي يعتري هذا التكوين .

وفيما يخص الخلل في التكوين الفسيولجي فيرى الباحثون أن مزاج الإنسان وحالته النفسية تتأثر على نحو كبير بالحالة التي تؤدى بها الغدد الصماء وظيفتها وتعود كثيرا من الاضطرابات النفسية إلى الخلل الذي يصيب هذه الغدد من ذلك أن الزيادة في إفراز الغدة الدرقية يؤدى إلي القلق وشدة الانفعال بينما عجزها يؤدى إلى البلاهة الذهنية وفقدان الذاكرة وخمول الغدة النخامية في

سن الحداثة يجعل الشخص خجولا وهيابا والاضطراب في الغـدد مـا فـوق الكليتين يؤدى إلى إصابة الشخص بخلل عاطفي أما مرحلة آليا س فتـؤدى في الغالب إلى الكآبة والقلق العصبي .

أما بالنسبة لمرحلة النمو الفسيولوجي فقد رأى الباحثون انه توجـد في عمـر الإنسان فترات معينة تنشط فيها الغدد الصماء للإنسان أو تخمد على نحو غير عادى فتنعكس على حالة الإنسان العصبية والنفسية وتؤثر في سلوكه إلى حـد كبير ومن هذه الفترات فترة المراهقة والحيض واليأس والشيخوخة .

وبالنسبة لفترة المراهقة فان لها تأثيرها في نشـاط الغـدد الجنسـية في حيـاة الأحداث وخمولها في فترة الشيخوخة ، وكذلك فترة الحيض بالنسـبة للمـرأة حيث تصبح في الغالب قلقة منفعلة متقلبة المزاج مرهفة الحس مضطربة نفسـيا مما يجعلها في هذه الفترة عرضة لارتكاب مختلف الجرائم . كما تحدث تأثـيرات مماثلة للمرأة في فترة أو مرحلة سن اليأس حيت تصاب المـرأة باضطرابـات مختلفة نفسية وعصبية مما يؤثر على سلوك المرأة وتصرفاتها في هذه المرحلة .

وقد كان للعالمين الإيطاليين بند Pende ودى توليو De Tullio فضـل كبـير في لفت الأنظار إلى أهمية الأثر الذي تحدته إقرارات الغدد على أنمـاط السـلوك الإجرامي ، فقد كشف بند عن أن المجرمين الذين يميلون إلى جرائـم العنـف يشيع لديهم كثرة الإفراز في الغدة الدرقية وأن المجرمـين الذيـن يميلـون ألي ارتكاب جرائم الأموال يشيع لديهم قلة إفراز الغدة النخامية بينما كشـف دى توليو في أبحاثه أن مرتكبي جرائم القتل لوحظ عليهم أعراض تدل على الزيادة

في إفراز الغدة الدرقية وغدد ما فوق الكليتين ،كما لوحظ خمـول في الغـدة الدرقية والنخامية بالنسبة للمزورين والمحتالين واللصوص .

وإذا كان مما لاشك فيه أن استواء شخصية الإنسان يعتمد على توازن الغـدد الصماء الكامنة في جسمه بحيث تؤدى جميع الغدد عملها في تناسق بينها فان ما يصيب بعضها من خلل في أداء وظائفها سواء بالزيادة في الإفراز أو الإقلال منه يفضي إلى خلل في جوانب الشخصية يختلف نوعه وحجمه بـاختلاف الغـدة ووجه الخلل فيها وهو ما يؤكد الصلة بين الغدد والسلوك الإجرامي .

ثانيا : العلاقة بين التكوين العقلي والظاهرة الإجرامية :

تحديد معنى الذكاء :

يعرف الذكاء بأنه مجموعة من العمليات العقلية تحدد مدى قـدرة الشـخص على تكيف سلوكه مع ظروف بيئته المتغيرة وأهم هذه العمليات أو الإمكانيات العقلية الإدراك والتذكر والتخيل والتفكير. ويتضمن التفكير القـدرة علـى المقارنة والتحليل والتجريد والتعميم والنقد والاستنتاج .

والناس ليسوا على نفس المستوى من الذكاء ، فإذا كانت الأغلبية تتمتع بذكاء متوسط فان القلة هي التي تتمتع بمستوى مرتفع من الذكاء وهـم العبـاقرة والنابغون ،كما أن قلة من الناس ضعاف العقول وحظهم من الذكاء محدود أو منخفض وهم الأشخاص الذين لديهم عجزا في الإمكانيات العقلية التي تعوقهم عن انتهاج السلوك الذي يتلاءم مع الظروف البيئية التي تحيط بهم .

وعناصر الذكاء هي الأخرى مختلفة بين الناس حيث منهم من يتمتع بمستوى عال من ذكاء الفهم ومنهم من تقوى عنده ملكة النقد أو ملكة الإبداع . ومن الناس من يتمتع بذكاء عام في حين يتمتع بعضهم الأخر بذكاء خاص يتعلق بجانب معين فحسب .

تحديد مستوى الذكاء :

عمد الباحثون في سبيل تحديد مستوى الذكاء لدى الأفراد إلى اصطناع وسائل لدلك أسموها باختبارات الذكاء .وتقوم هذه الاختبارات على ملاحظة مدى استجابة الفرد اتجاه موقف معين يحتوى على منبهات منظمة وصفات محددة تقدم له بطريقة خاصة بما يمكن الباحث من رصد وقياس استجابته على نحو دقيق . . وتتضمن هذه الاختبارات على عناصر يمكن بواسطتها قياس مختلف العمليات العقلية وترجمتها إلى أرقام تمكن من مقارنة مستوى ذكاء هذا الفرد بغيره من الأفراد وذكاء المجرم بغيره من المجرمين أو الناس الأسوياء ، وبهذه الطريقة يمكن تحديد مستوى الذكاء .

ويتحدد مستوى الذكاء بالمعادلة الرياضية الأتية :

$$\text{نسبة الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times \frac{100}{100}$$

ويتحدد العمر العقلي للشخص بوضع عدة اختبارات ذكاء تتناسب وأعمار مختلفة ويتحدد العمر العقلي للشخص على أساس إجابته على عناصر الاختبار

المحدد لسن معينه . وإذا حدد العمر العقلي للشخص أمكن تحديد مستوى ذكاءه وذلك بمقارنته بعمره الزمني فمثلا لحساب معدل ذكاء طفل عمره الزمني عشر سنوات تقدم له اختبارات ذكاء للأعمار القريبة من سنه فإذا لم يستطع الإجابة إلا على الاختبار الموجهة إلي طفل عمره خمس سنوات يمكن القول بان معدل ذكاء هذا الطفل 50 % أما إذا أجاب عن الاختبار المعد لعمره الزمني فان عمره العقلي في هذه الحالة يكون مساويا لعمره الزمني حيت يحسب معدل ذكائه وفقا للمعادلة السابقة :

$$\frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \text{ أي } \frac{10}{10} + \frac{100}{100} = 100\ \% .$$

أما إذا استطاع هذا الطفل الإجابة على الاختبار المعد لطفل عمره الزمني 12 سنة كان معدل ذكائه :

$$\frac{12}{10} + \frac{100}{100} = 120\ \% .$$

ويتفق العلماء بأن الذكاء العادي أو المتوسط يتراوح بين 90 % و 110 % . أما الذكاء الخارق أو الموهوب فتبلغ نسبته كحد أدنى 120 % . أما الضعف العقلي فتتراوح نسبته بين صفر % و 80 % . وينقسم الضعف العقلي بدوره إلى ثلاث درجات هي العته والبلاهة والحمق . وذكاء المعتوه لا يتعدى مستوى ذكاء طفل في الثالثة من عمره أي أن ذكاء المعتوه لا يتعدى نسبة 25 % ولا يعتبر مسئولا من الناحية الجنائية . أما الأبله فيعادل ذكائه ذكاء حدث على أبواب المراهقة وتتراوح نسبته بين 25 % و 50 % . والبله وان كان لا يمنع المسئولية الجنائية إلا انه يوجب تخفيف العقوبة . أما

ذكاء الحمقى فيتراوح بين 50 % و 70% وهو مستوى قريب من المستوى العادي للذكاء وبالتالي فليس له من أثر على المسئولية الجنائية .

الصلة بين مستوى الذكاء وكمية الجريمة :

اختلف الباحثون في علم الإجرام حول مدى وجود صلة بين مستوى الذكاء وكمية الجريمة أو حجمها حيث كان من المعتقد في بداية القرن العشرين أن هناك صلة وثيقة بن الضعف العقلي والجريمة وأن نسبة كبيرة من المجرمين هم من ضعاف العقول وأن ضعفهم العقلي هو الذي دفع بهم إلي الإتجاه صوب المسلك الإجرامي .وقد تأيد هذا الرأي بما أثبتته إحصاءات قام بها العالم الأمريكي جودار Goddard في بداية نفس القرن بأن ضعاف العقول من المجرمين في المؤسسات العقابية الأمريكية بلغت نسبتهم 89 % من المحكوم عليهم وهو ما يعطى للضعف العقلي صلة وثيقة بظاهرة الجريمة ، وتبرز هذه الصلة إذا ما عرف أن نسبة ضعاف العقول بالنسبة للمجموع الكلى للسكان تتراوح بين 1 % إلى 2 % .

في حين اتجه جانب أخر من الباحتين إلى التقرير بأن صلة الضعف العقلي بظاهرة الجريمة لا تمتد إلى الإجرام في عمومته ولكنها تقتصر على العود إلى الإجرام حيث أن أغلب العائدين إلى الإجرام هم من ضعاف العقول وأن نسبة ضعاف العقول من المجرمين العائدين أكثر من نسبتهم بين المجرمين غير العائدين .

في حين ذهب اتجاه أخر إلى الإقلال من أهمية الضعف العقلي بالنسبة للجريمة وحصر هذه الصلة في حدود ضيقة جدا .ومن المؤيدين لهذا الرأي العالم الأمريكي سذرلاند ويستند في ذلك إلى أن النسبة العامة لضعاف العقول إلى مجموع عدد السكان لا تقل عن نسبتهم بي المجرمين .كما أن المجرمين في داخل السجون متقاربين في المسلك لا فرق في دلك بين ضعيف العقل ومتوسط الذكاء كما أن نسبة العائدين إلى الإجرام بينهم لا تظهر أي اختلاف .

غير أن دراسات أخرى أجريت في الفترة من سنة 1910 إلى سنة 1914 أثبتت أن أكثر من 50 % من المجرمين هم من ضعاف العقول . ثم أجريت لاحقا دراسات أخرى في الفترة من سنة 1925 إلى سنة 1928 تبين منها أن نسبة ضعاف العقول بين مجموع المجرمين لا تزيد على 20 % . والاختلاف في نتائج الدراسات على النحو الذي رأيناه يؤكد عدم دقة اختبارات الذكاء التي أجريت .

في حين أن دراسات اكثر دقة قام بها هيلى Healy على 1000 ألف من المجرمين الشبان أظهرت أن نسبة ضعاف العقول بينهم تعادل 10 % . غير أن هذه الدراسة قد انتقدت لأنها اقتصرت على دراسة المجرمين دون دراسة مقابلة لمجموعة ضابطة من غير المجرمين .

غير أن دراسات أخرى جادة قامت في الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد مستوى ذكاء المجرمين ومقارنته بمستوى ذكاء عامة الناس متفادية بذلك النقد الذي وجه لهيلى في دراساته السابق الإشارة إليها ، وقد بدأت هذه الدراسة عام 1916 واستمرت لعدة سنوات وشملت حوالي مليونين من المجرمين الشبان .

وقد أثبتت هذه الدراسات من خلال تطبيق إختبارات الذكاء أن المتوسط العام لذكاء الناس من غير المجرمين يعادل ذكاء شخص عمره العقلي ستة عشرة سنة بينما ثبت من خلال تطبيق نفس الاختبارات على حوالي مليونين من المجرمين أن متوسط ذكاء الشخص المجرم يعادل ذكاء حدث يتراوح عمره العقلي ما بين 13 و 14 سنه . وبالتالي خلصت هذه الدراسة إلى حقيقتين الأولى : أن متوسط ذكاء الشاب الأمريكي من عامة الناس يزيد عن متوسط ذكاء المجرم الأمريكي . والحقيقة الثانية : أن الفارق في متوسط الذكاء بين الإنسان العادي والإنسان المجرم ليس كبيرا ، أي أن متوسط ذكاء المجرم لا يقل إلا في حدود ضيقة عن متوسط ذكاء الإنسان العادي وهو ما يدحض الاعتقاد الذي كان سائدا في بداية القرن العشرين بان الفارق شاسعا وكبيرا بين متوسط ذكاء المجرمين وغير المجرمين .

هذا وقد تأكدت نتيجة هذه الأبحاث بعدة أبحاث أخرى أجريت في مناطق مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية توصلت إلى نفس النتائج .

الصلة بين مستوى الذكاء ونوع الجريمة :

إذا كان مما لا شك فيه أن الجريمة مهما كان نوعها يمكن أن تقع من جميع الناس صحيح العقل وضعيفة إلا أن الدراسات التي تمت في مجال علم الإجرام أظهرت أن الأذكياء يزداد إقبالهم على بعض أنواع من الجرائم لا يقبل عليها ضعاف العقول مما جعل البعض يطلق عليها جرائم الذكاء في حين هناك بعض

الأنواع الأخرى من الجرائم يقبل عليها ضعاف العقول أكثر مما يقبل عليها الأذكياء مما أمكن معه ذكرها بأنها جرائم الغباء .

وجرائم الذكاء هي الجرائم التي لا يقوى على تنفيذها غير شخص له حظا وافرا من الذكاء ولذا فان ضعاف العقول يقصرون عن تنفيذها وان أقدموا على تنفيذها فان الغالب انهم لا يستطيعون إكمالها ويقفون عند حد الشروع ومن هذه الجرائم النصب والتزوير والتزييف والتهريب والتآمر ضد الدولة فمثلا النصب يتطلب فيمن يرتكبه القدرة على معرفة طبائع الناس وأحوالهم النفسية واصطياد الضحية واختيار أنسب الظروف والوسائل لخداعه لجعله يسلم أمواله برضاه للجاني . ولذا فان ضعيف العقل إذا أقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم فان قدراته العقلية الضعيفة تسهل في انكشاف أمره فيعجز عن السير فيها إلى مراحلها الأخيرة ولا يستطيع إتمامها .

أما جرائم الغباء والتي يكثر الإقبال عليها من ضعاف العقول فهي أنواع من السلوك الإجرامي لا يحتاج تحقيقها إلى قدرات ذهنية مميزة أو خاصة وهو ما جعل ارتكابها يتم من ضعاف العقول وان كان ارتكابها ليس قاصرا عليهم بطبيعة الحال ومن هذه الجرائم التسول والحريق العمد وبعض الجرائم ضد الأخلاق كالفعل الفاضح العلني واغتصاب الأطفال والسرقات البسيطة والجرائم غير العمدية .

وقد قامت بعض الدراسات للتأكد من هذه الحقيقة من ذلك أن الباحث فيسر Vieser قام بدراسة عدد من مرتكبي جرائم الاحتيال وعدد من مرتكبي جرائم السرقة ، وقارن بين مستوى ذكاء المجموعتين ومستوى الذكاء

لدى مجموعة ضابطة من رجال الشرطة . فكشفت له هذه الدراسة عن تفوق النصابون في مستوى الذكاء يليهم في الدرجة رجال الشرطة حيث كان ذكائهم وسطا ، أما اللصوص فكانوا اقل المجموعات ذكاء . كما أن الباحث مرشيوس Murchison أكد من خلال الدراسات التي قام بها أن أغلب مرتكبي الجرائم الخلقية هم على مستوى منخفض من الذكاء ، وأن المحتالون على مستوى عال منه . كما أن فيرفيك Vervaeck بعد فحصه 1000 من المجرمين العائدين اتضح له أن بينهم 3 % من أصحاب الذكاء المرتفع وانهم من النصابين والمزورين . كما أن دراسة أخرى شملت 404 من المتشردين اتضح أن بينهم 22 % من ضعاف العقول . ولما كانت نسبة ضعاف العقول إلى المجموع الكلى للمجرمين لا تجاوز 10 % فان ارتفاع نسبتهم في جرائم معينة يدل على أنهم يميلون لارتكاب تلك الجرائم اكثر من غيرها .

تفسير الصلة بين الذكاء والجريمة :

إن اغلب الباحثين في مجال علم الإجرام يرون أن الضعف العقلي ليس سببا مباشرا للإجرام لأنه وان كانت الإحصاءات قد أظهرت أن مستوى ذكاء المجرمين يقل عن مستوى ذكاء غيرهم من عامة الناس وإن كان ذلك بدرجة ليست كبيرة ، كما أن نسبة ضعاف العقول بين المجرمين تفوق نسبتهم بين عامة الناس ،إلا أن الأرقام التي عبرت عنها هذه الإحصاءات الجنائية هي في جانب منها غير دقيقة لأنها لم تقم على عدد ما ارتكب من جرائم فعلا ولكنها

قامت على عدد الذين تم القبض عليهم . وفى هذا السياق فيلاحظ بأنه إذا كانت الأرقام التي تبين جرائم ضعاف العقول قريبة من الواقع إلى حد ما باعتبار أن ضعيف العقل لا يستطيع الإفلات من العدالة ويترك غالبا أثارا تكشف عن تورطه في الإجرام ، فان الأذكياء كثيرا ما يمكنهم ذكائهم من الإفلات من العقاب ولا تعرف العدالة طريقهم ، وهو ما من شانه أن يشكك في دقة الأرقام التي تحدد نسبة ضعاف العقول بين المجرمين ونسبتهم بين مجموع السكان وتقتضي القبول بأن الاختلاف بين النسبتين هو في حقيقته اقل مما تعبر عنه أرقام الإحصاءات .

كما أن مما يؤكد أن الضعف العقلي ليس سببا مباشرا للإجرام وجود بعض المجرمين ممن يتمتعون بمستوى عال من الذكاء . يضاف إلى ذلك بأنه إذا كان الضعف العقلي هو سبب مباشر للإجرام فلماذا لا يقدم جميع ضعاف العقول على ارتكاب السلوك الإجرامي إذ لو كان صحيحا أن الضعف العقلي وحده سببا للإجرام لتحتم أن يكون جميع ضعاف العقول من المجرمين وهو ما لم يسجله الواقع .غير أنه لا يمكن نكران أن للذكاء دوره أحيانا في تحديد صور الإجرام وأشكاله حيث تثبت الإحصاءات الجنائية أن أنواع معينة من الجرائم تستهوى ضعاف العقول أكثر من غيرهم وأن للأذكياء جرائم معينة تستهويهم أكثر من غيرهم من المجرمين . وتعليل ذلك ربما يكون من السهولة بمكان ذلك أن ارتكاب بعض أنواع من الجرائم لا يحتاج إلى قدرات خاصة قد لا يتمتع بها غير الأذكياء في حين يعجز ضعاف العقول عن ارتكابها في حين أن بعض أنواع الجرائم لا يحتاج إلى أي قدرات عقلية معينة ، وبساطه ارتكاب

هذه الأنواع من الجرائم قد تجعل ضعاف العقول يتجهون إلى ارتكابها اكثر من غيرها .

غير أن ما يراه أغلب الباحثين في علم الإجرام هو أن الضعف العقلي هو مجرد سبب غير مباشر من أسباب الإجرام حيث أن إجرام بعض ضعاف العقول لا يرجع أساسا إلى ضعف عقلهم أو انخفاض ذكائهم ولكنه يرجع إلى الظروف الداخلية والخارجية التي تصاحب عادة ضعف عقولهم وبالتالي فان ما يصاحب الضعف العقلي من ظروف هي التي تفسر الزيادة في إجرام ضعاف العقول لا الضعف العقلي ذاته هو الذي يفسر ذلك .

والضعف العقلي على رأى أكسنر يصحبه غالبا خلل نفسي وعاطفي واجتماعي وهذه الجوانب الثلاث للخلل هو ما يفسر الزيادة الملموسة في إجرام ضعاف العقول .

فمن حيث العوامل النفسية تفيد الدراسات بأنه كلما ضعف ذكاء الشخص ضعف تحكمه في حياته الغريزية وقل إدراكه لعواقب أفعاله ولذلك فانه يسعى في سهولة ويسر دونما كوابح تمنعه من الاندفاع وراء تحقيق شهواته لنداء غرائزه ، فاستجابة لنداء غريزة التملك يرتكب جرائم الاعتداء على المال واستجابة لنداء غريزة الجنس يتجه إلى إرتكاب جرائم الاعتداء على العرض .

كما أن ضعيف العقل يعجز عن مواجهة الظروف الجديدة بمواقف مناسبة وتنقصه القدرة على التكيف معها ، ولذا فان المخدوم ضعيف العقل إذا ما شعر برغبة مخدومه في الاستغناء عنه فانه قد يواجه هذا الموقف الجديد بإضرام النار في منزل مخدومه ، والعاشق الذي يفاجأ بحمل عشيقته قد يلتجئ إلى قتلها .

أما من حيث اختلال جوانب الشخصية الذي يصاحب الضعف العقلي وعلى الأخص الجانب العاطفي منها ، فان هذا الخلل قد يعرض ضعيف العقل لإحباط أو صراع يجعله في حالة توتر، وقد يكون الخلل العقلي سببا لحدوث اضطرابات انفعالية له كالخوف والغضب والغيرة ، والتوتر وشدة الانفعال كثيرا ما يؤدى إلى اتجاه ضعيف العقل إلى الإجرام خصوصا إذا كان ضعف العقل لا يمكن صاحبه من تقدير عواقب الأمور .

أما من حيث العوامل الاجتماعية التي تصاحب الضعف العقلي فتكمن في قلة فرص ضعاف العقل في الحياة الاجتماعية ، حيث كثيرا ما تضيق بهم السبل ويعجزون على الحصول على فرصهم في الحياة أسوة بالناس العاديين فهم في العادة غير قادرين على مواصلة دراستهم وبالتالي لا يتمكنون من إجادة الأعمال المتخصصة التي يكثر الحاجة إليها وتوفر لهم فرص العمل ولا يمكنهم القيام إلا بالأعمال البسيطة وهو ما يجعلهم أكثر عرضة للبطالة بسبب الأزمات الاقتصادية ، وهو ما يفسر كثرة اتجاه ضعاف العقول إلى التشرد والتسول والسرقة . كما أن حظهم لدى النساء لا يصل إلى درجته عند الأسوياء وهو ما يقلل فرصهم في الزواج ويدفعهم إلى مخالفة القانون والأخلاق لإشباع غرائزهم الجنسية .

نخلص من ذلك إلى القول بأنه ليس الضعف العقلي هو السبب المباشر للإجرام وإنما العوامل النفسية والشخصية والاجتماعية التي قد تصاحبه هي سبب ذلك وهو ما يجعل الضعف العقلي سبب غير مباشر للإجرام .

ثالثا :علاقة التكوين النفسي بالظاهرة الإجرامية :

إن الجانب الشعوري في التكوين النفسي للإنسان يشمل جانبين الجانب الغريزي والجانب العاطفي . ونتناول بيان كل جانب منهما وذلك على النحو التالي :

أ- صلة الغرائز بالسلوك الإجرامي :

يتكون الجانب الغريزي للإنسان من مجموعة من الغرائز أو الميول الفطرية الكامنة في النفس والتي تدفع بالإنسان إلى انتهاج سلوك معين .

وقسم علماء النفس الغرائز إلى قسمين غرائز نفسية وغرائز حيوية . والغرائز النفسية هي تلك التي تتجه اتجاها واعيا يرمى إلى تحقيق هدف معين غالبا ما يكون معنويا ومن هذه الغرائز غريزة حب السيطرة وانفعالها الزهو ، وغريزة حب الاستطلاع وانفعالها التعجب .أما الغرائز الحيوية فهي تلك التي تتجه اتجاها غير واع وتنحصر في غريزتي حفظ الذات وحفظ النوع . وينطوي تحت غريزة حفظ الذات عدة غرائز فرعية كغريزة التملك وانفعالها حب التملك وغريزة الطعام وانفعالها الجوع وغريزة الهرب وانفعالها الخوف وغريزة المقاتلة وانفعالها الغضب . أما غريزة حفظ النوع فتنحصر في الغريزة الجنسية وينطوي تحتها غريزة التناسل وانفعالها الميل الجنسي وكذلك غريزة الأبوة والأمومة وانفعالهما الحنان .

ويكون موقف الإنسان اتجاه هذه الغرائز إما بالتحكم في اتجاهها والامتناع عن القيام بأي سلوك لا يتفق والقانون وإما أن يطلق لها العنان ويشبعها بأي وسيلة كانت ولو كانت هذه الوسيلة التي يتحقق بها إشباعها سلوكا إجراميا مخالف للقانون .

وإذا ما أصيبت إحدى غرائز الإنسان بأي اضطراب أو شذوذ فان ذلك من شأنه دفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي . ويبرز شذوذ الغرائز من خلال عدة صور تتمثل في ازدياد قوتها عن الحد المألوف أو ضعفها عن هذا الحد أو بانحراف اتجاهها عن الميل الطبيعي .

وتعد غريزة حب البقاء وغريزة الاقتناء أو حب التملك والغريزة الجنسية من أهم الغرائز التي يهتم بها علماء الإجرام ويبحثون عن مدى صلتها بالسلوك الإجرامي .

وقد تصاب غريزة حب البقاء بالشذوذ الذي يبدو في شراهة الإنسان للطعام بدون حدود سواء بالإقبال عليه أو الأحجام عنه وقد يصل هذا الشذوذ إلى حد دفع صاحبه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال وخاصة جرائم السرقة .

كما قد يصل الشذوذ في هذه الغريزة حد المغالاة في الإعجاب بالنفس والاعتداد بالذات مما قد يدفع صاحبه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الضرب أو الجرح .

كما تصاب غريزة الاقتناء أو التملك بشذوذ في اتجاه هذه الغريزة فيميل صاحبها إلى جمع الأشياء وتكديسها وعلى الأخص جمع الأموال وقد يتجه عكس ذلك إلى الإسراف والتبذير وقد يؤدى هذا الشذوذ أيضا إلى ارتكاب

جرائم الاعتداء على الأموال وعلى الأخص ارتكاب جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة .

وقد يصيب الاضطراب أو الشذوذ الغريزة الجنسية أو التناسلية ويظهر هذا الشذوذ في شدة الميل الجنسي أو ضعفه أو في الانحراف في توجيه هذه الغريزة وإشباعها بطريقة غير طبيعية وكثيرا ما يؤدى هذا الشذوذ الجنسي إلى ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي كالاغتصاب وهتك العرض واللواط والسحاق . كما قد يؤدى الشذوذ في الغريزة الجنسية إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وذلك في الحالات التي يقتضي إشباعها ارتكاب أفعال الاعتداء على الطرف الأخر بأفعال تعد ضربا أو جرحا بل وقد تصل إلى القتل وهو ما يعرف بالسادية sadism . وقد يقتضي إشباع الشذوذ في هذه الغريزة أيضا إنزال عذاب قاس من الطرف الأخر أي أن إرضاء هذه الغريزة يحصل عن طريق استعذاب القسوة أو تحمل العذاب الذي يتزله به الطرف الأخر ، وهو ما يتطلب في العادة تحريض الطرف الأخر في العلاقة الجنسية على القيام بأفعال العنف أو الاعتداء وتعرف هذه الحالة بالماسوكية وهى حالة قد تصيب الرجال أو النساء على السواء .

وقد يؤدى الشذوذ في الغريزة الجنسية أيضا إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال وذلك عندما تنحرف هذه الغريزة عن اتجاهها الطبيعي ويتجه صاحبها إلى بعض الأشياء الخاصة بالشخص الذي يميل إليه جنسيا ويستولي على بعضها .

غير انه يجب أن يكون واضحا بان رغم أهمية الشذوذ الغريزي في تكوين السلوك الإجرامي إلا أن الصلة بينه وبين السلوك الإجرامي ليست صلة حتمية وإنما ينبغي توافر عوامل أخرى تساعد على تكوين هذا السلوك ذلك أنه حتى التكوين الشاذ للغرائز يمكن الحيلولة بينه وبين الاتجاه صوب الجريمة عن طريق تثقيف الإنسان وتهذيب غرائزه وما ينشأ عنه من غرائز ثانوية تتغلب على شذوذ الغرائز الأساسية بل أن الإنسان نفسه قد يكون لديه شذوذ غريزي إلا أنه مع ذلك يكون قوى الإرادة بما يستطيع معه التحكم في سلوكه ولا يستجيب لنداء غرائزه .

يضاف إلى ذلك أن الإنسان قد يرتكب الجرائم الجنسية دون أن يكون لديه أي شذوذ جنسي وذلك كأن يرتكب الحدث إحدى هذه الجرائم مدفوعا إلي ذلك برغبته في استطلاع كوامن غريزته الجنسية عند حداثة عهده بالبلوغ وليس لإصابته بأي شذوذ جنسي اعترى غريزته الجنسية .

ب- صلة الجانب العاطفي بالظاهرة الإجرامية :

يقصد بالجانب العاطفي من الناحية الشعورية ذلك الجانب من النفس البشرية الذي يشمل مدى القابلية للانفعال والقدرة على الاحتمال . وهذا الجانب قد يشوبه الخلل أو الاضطراب الذي يترتب عليه بعض العقد النفسية وأهم هذه العقد الشعور بالظلم أو الشعور بالذنب أو الشعور بالنقص وقد تقود هذه العقد الشخص الذي يشعر بها إلى ارتكاب سلوك إجرامي لرد الظلم الذي شعر به

أو لامتصاص شعور بالذنب أو شعور بالنقص . ويسمى علماء النفس هـذا الشذوذ أو الخلل في الجانب العاطفي من نفسية الإنسان بالسيكوباتية . ولـذا فان السيكوباتية في هذا السياق تعنى اضطرابا أو شذوذا في الشخصية لا يصل إلى درجة المرض النفسي أو العقلي إذ أنها ليست أكثر من عيب تكويني أي شذوذا أصيلا يولد مع الإنسان ولا يتركه مدى حياته . أما الأمراض التي تصيب الجانب العاطفي للنفس البشرية والتي تطرأ على الإنسان بعد مولده وقد تدفعه إلى السلوك الإجرامي فسوف نبحثها عند دراسة الأمراض إلى يمكن أن يصاب بها الإنسان .

ولعل أهم تقسيم للمجرمين السيكوباتيين أي الأشخاص المصابون بخلل أو شذوذ في عواطفهم وذلك تبعا لمدى انفعالهم ودرجة احتمالهم هو الذي يقسمهم إلى :

-متبلدو العواطف :

ويتميز هولاء الأشخاص بالقسوة وجمود المشاعر وبرودة العواطف حيث لا يتجاوبون مع الناس ولا تربطهم بهم أية مشاركة وجدانية ويتصفون بالأنانية ويلبون دعوة غرائزهم .ولذا فان الشخص السيكوباتي متبلد العواطف يعد من أخطر المجرمين حيث يقدم على ارتكاب الأفعال الأشد قسوة ووحشية فيرتكب جرائم العنف كالقتل وقطع الطريق والاغتصاب وهتك العرض بالقوة .

-متقلبو الأهواء :

ويتميز أفراد هذه الفئة بعدم الاستقرار النفسي وسرعة التقلب والانتقال من حالة إلى أخرى حيث يتحول بسرعة من النشاط إلى الخمود والخمول , ومن السرور إلى الحزن والكآبة . وتقلب مزاجهم وأهوائهم يجعلهم يتميزون بالثورة على الأنظمة القانونية التي يرون أنها تفرض عليهم قيودا يصعب احتمالها ، وهو ما يجعلهم ينحرفون ويرتكبون جرائم . وجرائمهم في أغلبها ذات طابع عاطفي .كما يتجهون إلى ارتكاب جرائم التسول والتشرد والدعارة والإدمان على تعاطى المخدرات .

-سريعو الانفعال :

ويتصف هولاء السيكوباتيين بالاندفاع والميل إلى الشجار مما يسهل إثارتهم ويكون رد فعلهم على هذه الإثارة عنيفا غير متناسب معها ، وهم سيئين الظن بنوايا الغير، واضطراب شخصيتهم على هذا النحو قد يدفعهم إلى سلوك طريق الإجرام ، وغالبا ما يرتكبون جرائم ضد الآداب العامة .

-ضعاف الإرادة :

ويتميز هولاء السيكوباتيين بضعف الإرادة وانعدام الكوابح أمام الاستجابة لنداء الغرائز والمؤثرات الخارجية وسهولة انقيادهم من قبل الغير . وهو ما يجعلهم إذا ما انحرفوا واتجهوا إلى الإجرام يقفون عند حد المساهمة التبعية في الجريمة دون القيام بدور الفاعل الأصلي فيها. وتشير بعض الإحصاءات الجنائية إلي ارتفاع نسبة ضعاف الإرادة بين المجرمين حيث دلت

بعض هذه الإحصاءات على أن هذه الفئة تشكل نسبة 60 % من المجرمين في حين أن نسبة ضعاف الإرادة بين مجموع الأفراد العاديين من غير المجرمين تمثل 26 % .

غير انه يجب التأكيد على انه إذا كان للخلل أو الشذوذ الذي يصيب الجانب العاطفي من نفس الإنسان دوره في ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أن هذا العامل لا يكفى بمفرده لحمل الإنسان للاتجاه إلى الجريمة بل لابد أن تتوافر إلى جانبه عوامل أخرى تدفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .

المبحث السادس

الأمراض

تمهيد :

ان شخصية الإنسان بجوانبها المتعددة العضوية والنفسية وحدة متكاملة ولذا فان ما يصيب الإنسان من مرض عضوي أو نفسي يؤثر في سلوكه وتصرفاته . ويظهر تأثير الأمراض على الإنسان على نحو ما يرى علماء الإجرام من زاويتين فهي من ناحية تؤثر على نفسيته وتيسر له سبيل الجريمة وهى من ناحية أخرى تؤثر في علاقاته الاجتماعية وتضع العراقيل في طريقه وقد تحدث لديه ردود فعل عنيفة وهو ما يجعل المرض عامل غير مباشر من عوامل السلوك الإجرامي .

وإذا كانت الأمراض كثيرة متنوعة إلا أن علماء الإجرام لم يهتموا إلا ببعضها الذي رأوا أن له علاقة بالسلوك الإجرامي إلى حد كبير .

ولذا فان الدراسات سوف تنصب على أهم الأمراض التي أشار العلماء إلى صلتها بالسلوك الإجرامي ، وتقسم هذه الأمراض إلى أمراض عضوية وأمراض عقلية وأمراض نفسية .

الأمراض العضوية وصلتها بالظاهرة الإجرامية :

يقصد بالمرض العضوي المرض الذي يصيب عضو في الجسم أو أحد أجهزته بخلل ما . ومن أهم الأمراض العضوية التي أثارت اهتمام علماء الإجرام وأثبتوا تأثيرها في السلوك الإجرامي السل والزهري والتهابات المخ ونكتفي في هذا المقام بدراسة علاقتها بالسلوك الإجرامي دون التعرض تفصيلا لأعراضها.

السل :

لم تؤكد الدراسات التي أجريت قبل بداية القرن العشرين على علاقة السل بالسلوك الإجرامي حيث لم تكشف الدراسات التي قام بها كل من جورنج Goring وجرهل Gruhle على إعداد كبيرة من المجرمين عن وجود نسبة غير عادية من المصابين بينهم بمرض السل . ويبدو أن قصورها كان راجعا إلى عدم كفاية الوسائل المستخدمة لمعرفة مرض السل . وما أن تقدم العلم وتوصل إلى وسائل اكثر تطورا حتى تغيرت النتائج وتأكدت العلاقة بين مرض السل والسلوك الإجرامي . فقد تبين في إيطاليا من دراسة قام بها دى توليو De Tullio على 1000 سجين عن وجود عدد كبير منهم مصاب بمرض السل إذ بلغوا ما يزيد على 20% من المجموعة المفحوصة .

غير أن بعض الباحثين أثار شكوكه حول مصداقية هذه الدراسة بالنظر لأنها أجريت على مسجونين محكوم عليهم بمدد طويلة مما يحتمل معه أنه نتيجة

لحياتهم الطويلة القاسية داخل المؤسسة العقابية فقد أصيبوا بهذا المرض بعد سجنهم . غير أن هذه الشكوك قد زالت بعد أن فحص فيرفيك 1613 سجينا بلجيكيا واتضح له أن 10% منهم ينتمون إلى اسر ظهر السل بين أفرادها ولما كانت هذه النسبة تقارب ضعف نسبتهم العامة إلى مجموع السكان فان ذلك اعتبر دليلا قاطعا على صلة مرض السل بالإجرام .

ويرى العالمين فيرفك ودى توليو أن مرض السل يثير على نحو غير طبيعي الغريزة الجنسية مما يزيد جرائم الجنس لدى المصابين به ،كما انه يزيد في حدة الخلل النفسي ويجعل المصاب به يميل إلى العدوانية وارتكاب جرائم العنف كالقتل والجرح والضرب .

كما يواجه هولاء المرضى مشاكل اجتماعية تؤثر على حياتهم وتحول دون كسبهم لرزقهم بوسائل مشروعة حيث ينبذهم الناس خشية العدوى فيتجه بعضهم إلى الإجرام لسد حاجاتهم وكرد فعل لما يشعرون به من نبذ .

الزهري :

يحدث هذا المرض للمصاب به أثارا عضوية ونفسية قريبة من تلك التي يحدثها مرض السل ، حيث يضعف لديه السيطرة على تصرفاته مما يسهل له سلوك طريق الجريمة خصوصا إذا كان ممن لهم استعداد إجرامي سابق وقد يكون لهذا المرض تأثيرا عارضا بحيث يزول بزوال المرض وقد يظل تأثيره على الشخص مستمرا رغم شفاءه منه .

التهابات المخ :

يقر العلماء أن هذا المرض في صورته المزمنة يحدث أثارا جسيمة في شخصية المصاب به وخاصة إذا كان المريض من ألا حداث ، حيث يؤثر هذا المرض على المراكز العصبية وعلى الأخص تلك التي تنظم النشلط الإرادي والوجداني ، فيؤدى إلى اضطرابات في القيم الخلقية فيميل إلى العدوان وينشد الملذات ويتجرد من الحياء ، فتظهر لديه ميول لارتكاب جرائم العنف وجرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الخلقية بمختلف صورها وأنواعها.

إصابات الرأس والتهابات أغشية المخ :

تحدث هذه الإصابات والالتهابات أثارا نفسية خطيرة وقد تسفر عن أمراض نفسية مزمنة وحادة ولو كانت هده الإصابات أو الالتهابات غير خطيرة . وكثيرا ما تتراخى هذه الآثار فلا تظهر بعد الإصابة أو الالتهاب مباشرة وإنما بعد الشفاء بعدة سنوات .

ويرى بعض الباحثين أن الاختلاف في سلوك التوائم إلى هذه الإصابات أو الالتهابات ، ومرد ذلك أن الأصل في التوائم المتطابقين أو المتماثلين وحدة المسلك الاجتماعي ، أما إذا اختلف مسلكهم الاجتماعي بأن اتجه أحدهم إلى ارتكاب الجريمة وعاش الأخر حياة الناس الأسوياء فمن المرجح أن فحص الأول قد يؤدى إلي اكتشاف إصابات برأسه تبرر مسلكه الإجرامي المناقض للمسلك السوي لأخيه .

الأمراض العقلية وصلتها بالظاهرة الإجرام :

يراد بالمرض العقلي العارض الذي يصيب الإنسان بعد ولادته أما لأسباب ذاتية تتصل به أو لأسباب خارجية لها صلة بظروف حياته . وقد تساءل الباحثين كثيرا عن مدى تأثير المرض العقلي على ظاهرة الإجرام . وقد رفض فريق من العلماء التسليم بوجود أية علاقة بين المرض العقلي والجريمة وتحججوا لدلك بان الدراسات التي تمت على المجرمين وغير المجرمين كشفت بان الأمراض العقلية تصيب الفريقين دون تمييز ولم يتضح أن المرض العقلي يصيب المجرمين دون غيرهم .كما شكك هولاء في مدى صحة الدراسات التي تشير إلى تفشى الأمراض العقلية بين المجرمين ووصفها بعضهم بأنها متناقضة ولا يمكن الاستناد إليها .

غير أن الدراسات التي أجراها فريق آخر من الباحثين على نزلاء للمؤسسات العقابية دلت على أن نسبة المصابين بأمراض عقلية تفوق نسبة المصابين بتلك الأمراض من عامة الناس . وقد أحصى بعض الباحثين المصابين بأمراض عقلية داخل المؤسسات العقابية فتبين أن نسبتهم إلى مجموع النزلاء تتراوح ما بين 1 % و 2 % بينما نسبة المصابين بنفس الأمراض إلى مجموع السكان اقل من نصف في المائة 5.% .كما تشير دراسات أخرى أجريت على نزلاء مصحات عقلية إلى ارتفاع نسبة من سبق الحكم عليهم جنائيا بين هولاء المرضى . واتضح من دراسة استهدفت 12 مصحة عقلية أن ما بين 20 % و36 % من نزلائها سبق الحكم عليهم جنائيا لارتكابهم جرائم في حين دلت دراسة أخرى

إلى أن هذه النسبة لا تتعدى 20 % إلا أنها لا تتجاوز النسبة العامة للإجرام لدى مجموع السكان . وهذه الدراسات على نحو ما أوضح علماء الإجرام تدل على وجود صلة بين المرض العقلي والجريمة وان كان جانب من الباحثين لا زال يؤكد أن هذه العلاقة ليست علاقة سببية وإنما هي مجرد استصحاب .

غير أنه مما لاشك فيه تأثير بعض الأمراض العقلية على اتجاه الفرد للسلوك الإجرامي نظرا لأنها تحدث تغييرات في الجوانب الشخصية للإنسان دون أن ينتبه لها أحد وبالتالي يتجه لارتكاب الجريمة تحث تأثيرها ،ومن هذه الأمراض العقلية الصرع وانفصام الشخصية وجنون الشيخوخة .ونبحث فيما يلي في أهم الأمراض العقلية التي لها صلة باتجاه الإنسان لارتكاب السلوك الإجرامي .

انفصام الشخصية : Schizofrenia

يعد انفصام الشخصية من أخطر الأمراض العقلية على الإنسان لأنه يبدأ بالتفكيك البطيء لعناصر شخصية الإنسان دون أن يمكن الانتباه إليه وهو قد يصيب الإنسان بنوبات إجرامية غريبة عنه منها القتل بدون سبب أو لسبب لا وجود له إلا في مخيلة صاحبه .

الصرع :

للصرع نوبات تختلف مظاهرها والتي قد تكون في شكل حالة من الاكتئاب والانقباض أو الإغفاء ، وقد يرتكب المريض خلال هذه الحالات أفعالا شادة . كما قد يصاحب النوبة الصرعية تشنج عضلات الجسم

واضطراب الوعي وخداع الحواس بحيث يرى المريض خلال هذه النوبة أو يسمع أشياء لا وجود لها إلا في مخيلته مما قد يدفعه إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة تتصف بالعنف اعتقادا منه انه يدافع عن نفسه، كما قد تعتري المريض بالصرع نوبات قد لا تؤدى لفقدانه وعيه تماما إلا أنه قد يرتكب خلالها أفعالا مجرمة لا يتذكرها بعد وعيه أو أنه أن تذكرها لا يذكر عنها إلا قليلا .

كما تشير بعض الدراسات إلى وجود كثيرا من مظاهر الخلل في الشخصية في ذرية المصاب بالصرع يتجاوز النسبة التي توجد عادة لدى غيرهم من الناس وهذا الخلل قد يؤدى بأصحابه إلى ارتكاب جرائم العنف والجرائم الأخلاقية بل إن الإحصاءات الجنائية كشفت عن أن نسبة الإجرام بين ذرية المصابين بالصرع تتجاوز النسبة العامة بين غيرهم من الأشخاص .

جنون الشيخوخة :

لا يقصد بالشيخوخة في هذا السياق الشيخوخة الطبيعية للإنسان أي المرحلة الطبيعية من العمر للإنسان وإنما يقصد بها الحالة المرضية التي تصيب الإنسان بالشيخوخة دون أن تدركه الشيخوخة الطبيعية ومن مظاهر هذه الحالة الإصابة عجز الذاكرة مع ما يترتب عليه من ضعف في الفهم والقدرة في الحكم على الأشياء واضطراب المزاج واختلال الغرائز وعدم الاهتمام بمشاعر الآخرين كما يتصف المصابون بهذا المرض بالانحراف الجنسي وعدم الثقة بالأخريين ، ونتيجة لهذا الخلل العام في جوانب الشخصية المصابة

بمرض جنون الشيخوخة يتجه المريض إلى ارتكاب مختلف أنواع الجرائم ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم الخلقية وجرائم المال .

الأمراض النفسية وصلتها بالظاهرة الإجرامية :

المرض النفسي هو المرض الذي يصيب الجانب النفسي للإنسان دون أن يؤثر في قواه العقلية . ولهذا المرض أعراضه النفسية والعضوية التي تظهر في الغالب على المصاب به . ولهذه الأمراض أثارها المباشرة وغير المباشرة على اتجاه الفرد إلى السلوك الإجرامي وذلك على النحو السابق الإشارة إليه بالنسبة للأمراض العضوية والعقلية . ولعل أهم الأمراض النفسية التي لها صلة بالجريمة القلق النفسي والنورستينيا والإرهاق النفسي .

القلق النفسي :

ومن مظاهر هذا المرض شعور المريض به بحالة من القلق المستمر بوجود مخاوف تسيطر عليه مما يجعله غير قادرا على اتخاذ أي مسلك يبدو أنه طبيعيا بالنسبة لسائر الناس، فقد يخشى الجلوس في غرفة مغلقة أو الركوب في مركبة آلية كبيرة الحجم أو السكنى في أحد لطوابق العليا العمارات السكنية . وشعوره المستمر بالمخاوف قد يجعله فاقد الثقة في القدرة على مواجهة مصاعب الحياة مما قد يدفعه إلى الانتحار أو الاتجاه لارتكاب جرائم الأموال لتأمين حاجته من الإنفاق .ويرجع علماء النفس هذا القلق لمعاناة

الشخص من كبت في غريزته الجنسية حيت تتحول هذه الرغبة المكبوتة إلى ظاهرة نفسية هي الشعور بالقلق.

النورستينيا :

من أعراض هذا المرض الشعور بالتعب والإرهاق الشديدين وضعف القدرة على العمل وحساسية مفرطة اتجاه المؤثرات المحيطة به كالصوت والضوء . كما يشعر المريض بهذا الداء بالاكتئاب والتشاؤم واليأس ، وهذه المشاعر النفسية قد تدفع بالمريض إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية .

الإرهاق النفسي :

ومن مظاهر هذا المرض الشعور بضعف الذاكرة وعدم القدرة على مواجهة المشاكل التي يتعرض لها المريض بقرارات حاسمة ونهائية كما يصاحب ذلك شعور بالوهم والوسوسة وشعور عضوي يتمثل في الصداع والاضطرابات المعوية .

وتعد الوسوسة من اخطر مظاهر هذا المرض وهى قد تفرض على المصاب بها الإقدام على تصرفات يرى ضرورة إتيانها مع اقتناعه بعدم ضرورتها وهذه التصرفات قد تعتبر جريمة في حكم القانون .

ويرى فريق من الباحثين في علم النفس أن هذا المرض يرجع إلى اختلال في إفرازات الغدد الصماء ، بينما يرجعه فريق آخر على رأسه فرويد إلى الإفراط في الشذوذ الجنسي .

المبحث السابع

المواد المسكرة والمخدرة

تمهيد :

نجزم كافة الدراسات على علاقة المواد المسكرة والمخدرة بالجريمة ،وإذا كنا لسنا بحاجة لتوضيح ماهية المادة المسكرة والمخدرة في هذا المقام أو ذكر أضراره الشخصية والاجتماعية ، وإنما سنكتفي بالإشارة إلى علاقتها بالجريمة المباشرة وغير المباشرة فهو موضوع دراستنا .

صلة المسكرات والمخدرات بالظاهرة الإجرامية :

لم يعد أحد في عالم اليوم لا يسلم بأن للمواد المسكرة والمخدرة صلتها بالجريمة فهي من ناحية قد تكون عامل مباشرا أو غير مباشر من عوامل الإجرام بالنسبة لمتعاطيها وهى من ناحية أخرى قد تكون عاملا من عوامل الإجرام بالنسبة لذوى الشخص المتعاطي وعلى الأخص ذريته .

علاقة المواد المسكرة والمخدرة بإجرام متعاطيها :

لقد أثبت العلماء أن للخمر أثارها على المتعاطي ولو كانت كميته قليلة ، حيث أنه يثير دوافع الإنسان الغريزية ويضعف قدرته على السيطرة عليها . غير أن اشد أثار الخمر تظهر على الإنسان إذا وصل إلى درجة السكر ففي هذه الحالة تضعف سيطرة الإنسان على إرادته فتبرز ميوله ودوافعه ويرتكب أفعالا هي في كثير من الأحيان تكون إجرامية وتتصف هذه الجرائم بالعنف وبذلك يرتكب السكارى جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والجرح والضرب كما يرتكبون جرائم الإهانة والجرائم الماسة بالأخلاق وجرائم الحريق وجرائم الإهمال وعلى الأخص حوادث المرور الناجمة عن القيادة بحالة سكر وهو ما يجعل السكر عاملا مباشرا من عوامل الإجرام . أما جرائم الاعتداء على المال كالسرقة والنصب فهي قليلة الوقوع من جانب السكارى .

غير انه ينبغي ملاحظة الأثر النسبي للخمور على الأشخاص حيث أن اثر الخمر كما يتوقف على نوع الخمر وكميته يتوقف أيضا على طبيعة الشخص الذي يتعاطاه ، ولذا فان مسلك شاربي الخمر ليس واحدا وان تساوى نوع الخمر الذي يتعاطونه ومقداره . لأن خطورة شرب الخمر تبرز على بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطونه إذا كان لديهم ميل أو استعداد إجرامي حيث يفقدون مع شرب الخمر القدرة على كبح دوافعهم الإجرامية فيندفعون نحو ارتكاب السلوك الإجرامي .

أما بالنسبة للمخدرات فان أخطر أثارها تبدو إذا وصل متعاطيها إلى درجة الإدمان أو الاعتماد حيث تشير مختلف الدراسات إلى أن المدمن أو المعتمد على المخدرات في سبيل الحصول على الجرعات التي يحتاجها على استعداد لأن يخالف القانون ويسرق ويرتكب الجرائم بمختلف أنواعها ومن ذلك ارتكابه جرائم الزنى واغتصاب المحارم والأطفال .

وقد أكدت الدراسات على وجود علاقة مباشرة بين تعاطى المخدرات وحوادث السيارات مع ما تؤدى إليه هذه الحوادث من إصابات بدنية ووفيات إضافة إلى ذلك فان تعاطى المخدرات في غير الأحوال المرخص بها قانونا يعد جريمة قائمة بذاتها في نظر غالبية التشريعات الجنائية وبالتالي فان المتعاطي عندما يحرز أو يحوز مواد مخدرة لأجل التعاطي فانه إنما يكون قد ارتكب سلوك إجرامي .

يضاف إلى ذلك أن متعاطي المخدرات كثيرا ما يلتجئ إلى ارتكاب جرائم مخدرات أخرى غير الإحراز أو الحيازة من اجل التعاطي وإنما ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع أو القيام بزراعة أو جلب أو تصدير تلك المواد من اجل الحصول على المال اللازم لشراء المخدر الذي يتعاطاه .

كما أن للخمور والمخدرات أثار غير مباشرة على من يتعاطاها إذ أن من يصل إلى مرحلة الإدمان بالنسبة للخمر أو المخدرات فانه قد يصاب ببعض الأمراض العضوية والنفسية التي تكون أحد عوامل الإجرام لديه . كما أن تعاطى المسكرات والمخدرات ينعكس على دخل المتعاطي حيث ينفق جزءا كبيرا منه على تعاطى هذه المواد ، يضاف إلى ذلك أن الإدمان على تعاطى المخدرات أو

المسكرات يؤدى إلى نقص المقدرة على العمل والإنتاج مما يقود إلى التشرد والتسول لكي يحصل المدمن على ما يغطى به تكاليف الحصول على المواد الضرورية للتعاطي .

تأثير الخمور والمخدرات على ذرية الشخص :

يرجع كثير من الباحثين الشذوذ الذي يظهر على مدمني الخمور إلى عامل الوراثة . حيث لوحظ على أبناء المدمنين تفشى بعض الظواهر فيما بينهم كالانحطاط النفسي والضعف الجسدي والاستعداد للإصابة بأمراض عقلية والاتجاه لشرب الخمر والإجرام . غير أن جانب أخر من الباحثين يعزون هذا الأثر للظروف العائلية القاسية التي يعيش فيها أبناء المدمنين ، حيث انهم يفتقرون إلى الرعاية والإشراف والتوجيه التي يكونون في اشد الحاجة إليه في مرحلة الطفولة . كما أن ولى الأمر يعد قدوة سيئة بالنسبة لأبنائه ، فضلا عن العلاقات السيئة التي يشاهدها الأبناء بين الوالدين نتيجة لأن أحدهم يعاقر الخمر دائما، يضاف إلى ذلك ضيق ذات يد رب الأسرة بالنظر لأن الجزء الأكبر من دخله يصرف للحصول على الخمر الذي يتعاطاه يجعل الأبناء يعجزون عن إشباع حاجاتهم الضرورية .

كما أن إدمان الأم على تعاطى المسكرات أو المخدرات له أثاره السيئة على الجنين أثناء فترة الحمل وبعد الولادة حيث قد تمتد إليه آثار الإدمان أثناء الحمل حتى بعد الولادة وقد تنتقل إليه بعض الأمراض العقلية أو النفسية .

كما أن للمخدرات بمختلف أنواعها أثار مماثلة لأثار الخمر فلها نفس الاثار الاجتماعية والاقتصادية السيئة إذ الإدمان على المخدرات يؤثر على علاقة الفرد بأسرته حيث أن تعاطى المخدرات من قبل فرد من أفراد الأسرة وخصوصا أحد الأبوين أو كلاهما يؤدى إلى تفكك الأسرة وانحلالها إذ يدفع الإدمان بالفرد إلى عدم الإحساس بالمسئولية واللامبالاة بواجباته العائلية ويصبح كل ما يهمه هو كيفية حصوله على المخدر وتعاطيه .(1)

1- انظر مؤلفنا شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي ط1 1995 ص9 وما بعدها .

الفصل الثاني
العوامل البيئية

تحديد ماهية العوامل البيئة :

يقصد بالعوامل البيئة مجموعة الظروف الخارجية التي تحيط بالإنسان وتؤثر إلى حد ما في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه . وبهذا المعنى فان لكل فرد بيئته أي ظروفه الخارجية التي له علاقة بها وبالتالي فان الظروف الخارجية تختلف باختلاف الأشخاص إذ أن بعض الظروف الخارجية لا صلة لبعض الناس بها . وبهذا يخرج عن الظروف الخارجية لكل فرد الظروف التي وان كانت تحيط به إلا أنها لا تؤثر فيه ولا صلة له بها . ولذا فان تحديد بيئة المجرم يقصد به الظروف التي لها صلة به وقادرة على التأثير فيه أما الظروف الخارجة عنه والتي ليس لها تأثير فيه أو أن احتمال تأثره بها غير وارد فإنها وان كانت تحيط به فإنها لا تدخل في عناصر بيئته ، إذ ليس من الضروري أن تشمل بيئة الفرد كل الظروف الخارجية التي تحيط به ويتصل بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

خصائص البيئة :

من التحديد السابق للبيئة يتضح أنها تتصف بأنها فكرة نسبية لا مطلقة باعتبار أنها تقوم أساسا على اتصال الفرد بالظروف الخارجية وتأثره بها ، والأشخاص يتفاوتون في ذلك لأن اتصال الفرد بالظروف الخارجية لا يتوقف فقط على وجوده في ظروف بيئية أو خارجية معينه وإنما يتوقف كذلك على مدى قدرة الفرد على الاتصال بها ، فمثلا يمكن أن يعيش شخص أعمى وأخر بصير تحت سقف واحد إلا أن الأعمى يتساوى عنده النور والظلام ودلك لانعدام صلته بظرف النور . إن تأثر الناس بالظروف الخارجية التي تحيط بهم ليس واحدا ولكنه يختلف من شخص إلى آخر سواء من حيت نوعه أو مداه بحيث لا يمكن القول بتطابق الظروف البيئية ولو لشخصين يعيشان في ظروف بيئية متماثلة أو متشابهة ، وذلك لأن الظروف البيئية متعددة ومتنوعة تتعلق بالزمان والمكان والإقامة والعمل ..الخ . كما أنه لا يمكن القطع بان الإنسان يعيش في نفس الظروف البيئية وإنما تختلف بيئته باختلاف الزمان والمكان فبيئة الفرد في طفولته تختلف عن بيئته في شبابه عنها في شيخوخته عنها في العمل عنه في المترل عنه في الرحلة والتنزه .

كما تتصف العوامل البيئية بالتكامل وعدم التجزئة أي أن سلوك الفرد بأكمله لا يمكن إسناده إلى ظرف بيئي معين بمفرده بمعزل عن بقية الظروف البيئية وإنما سلوك الفرد يعزى إلى الظروف التي تكون بيئته في مجملها إضافة إلى ظروفه الشخصية . ذلك أن الظروف الخارجية أو العوامل البيئية تتضافر فيما بينها ثم تحدث أثرها في نهاية المطاف . إن ما يجب الانتباه إليه هو أن الظرف الخارجي لا يؤدى إلى نفس النتيجة بالنسبة لكل من يعرض له من الأشخاص

بل إن أثره بالنسبة لنفس الشخص يختلف إذا تغيرت بقية الظروف أو العوامل البيئية ، لأن الظروف البيئية إذا ما تداخلت فإنها قد تتضافر ويعزز بعضها البعض الأخر وقد تتناقض وتتصارع وينتصر بعضها على بعض .ومن أمثلة تضافر العوامل البيئية نشأة الحدث في أسرة مفككة فيها الأب معدوم الدخل ومصاحب لرفاق أشرار في المدرسة فهذه العوامل قد تقوده إلى الجريمة ،وقد تسير هذه العوامل في اتجاهات متعارضة ومتصارعة لابد من أن ينتصر بعضها على البعض الأخر من ذلك أن الحدث ابن لأسرة متماسكة متحابة غرست في نفسه القيم السامية النبيلة فان هذا الظرف عندما يتعارض مع ظرف سيئ وهو انظماه لرفقة أشرار في المدرسة فان هذه العوامل إذا ما تعارضت فقد ينتصر العامل الخارجي المتمثل في العامل الأسرى ويؤثر في الحدث ويبعده عن المسلك الإجرامي .

إن أثار البيئة أو العوامل الخارجية على كل إنسان مرتبط بجملة العناصر البيئية وليس بعامل منها أو بعض عناصره فضلا عن اختلاف تكوين كل إنسان عن الأخر وهو ما يفرض على الباحث دراسة عوامل الجريمة بما فيها العوامل البيئية كوحدة متكاملة وتجنب دراسة كل عامل منها وتحديد أثره دون نظر إلى بقية العوامل الإجرامية .

أنواع العوامل أو الظروف البيئية :

تقسم ظروف البيئة أقساما تتعدد تبعا للزاوية التي ينظر إليها من خلالها الباحث .

فهي تنقسم من حيث نطاقها إلى ظروف عامة وظروف خاصة والظروف العامة هي التي تحيط بالجماعة بأكملها وتؤثر فيها ومثالها العوامل الطبيعية والاقتصادية والسياسية والعادات والتقاليد أما الظروف الخاصة فهي تلك التي تحيط بشخص معين أو به وبمجموعة من الأشخاص ومن أمثلتها ظروفه العائلية أو مستواه الاقتصادي فقير أو غنى أو مستواه التعليمي أي نصيبه من التعليم .

وتنقسم الظروف البيئية من حيث طبيعتها إلى ظروف اجتماعية وظروف مادية وتتصل الأولى بأحوال الجماعة وتنظيمها كالظروف الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية أو التنظيم السياسي أو الاجتماعي للجماعة . أما الظروف المادية فتشمل الأشياء المادية أو الطبيعية التي تحيط بالجماعة كحالة الطقس وتتابع فصول السنة وتعاقب الليل والنهار ونوعية التربة .

وتنقسم الظروف البيئية من حيث مدى دوامها أو ثباتها إلى ظروف دائمة أو ثابتة وظروف وقتية أو عارضة . ويقصد بالظروف الثابتة أو الدائمة الظروف البيئية الساكنة أو المستقرة كحالة التربة والطقس والتنظيم الاقتصادي والأعراف والعادات والتقاليد ، ومن شأن هذه الأحوال أو الأوضاع التأثير في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكه . ويلاحظ في هذا الصدد أن مفهوم الدوام أو الثبات نسبي لا مطلق حيث ينصرف إلى الاستمرار فترة من الوقت طويلة نسبيا ، وهذه الظروف بطبيعتها قابلة للتغير فالنظم السياسية والاقتصادية والأعراف والتقاليد وظروف المناخ التي توصف بأنها دائمة لا يعنى أنها راسخة إلى الأبد إلا أن دوام أو استمرار هذه الظروف بالمقارنة بحياة الإنسان يبرر وصفها بأنها كذلك . أما الظروف الوقتية أو العارضة فهي التي

تقع في حياة إنسان ثم تنتهي ومثالها وفاة قريب له أو نجاحه أو رسوبه في امتحان أو كلمة نابية وجهت إليه أو موقف تشجيع له لقيامه بعمل ما ، وهذه الظروف وان كانت لا تؤثر في تكوين شخصية الفرد إلا أنها قد تؤثر في توجيه سلوكه في لحظة معينة وقد تدفعه لارتكاب سلوك إجرامي .

كما تنقسم الظروف الخارجية بالنظر إلى موقف الفرد الإرادي منها أي السعي إلى تحقيقها من عدمه إلى ظروف مفروضة على الفرد وظروف اختيارية وأخرى عارضة . والظروف المفروضة أو الإلزامية هي التي لا خيار للفرد في قبولها حيث لا يختار الإنسان والده أو والدته أو اخوته . أما الظروف الاختيارية في تلك التي لإرادته دخل في اختيارها كأن يختار الإنسان أصدقائه ويختار زوجه والظروف العارضة أو العابرة كالمجتمع المدرسي في مرحلة الطفولة .

صلة العوامل البيئية بالعوامل الفردية :

يرى الباحثون أن ما من جريمة وقعت إلا كانت نتيجة لتضافر وتفاعل مختلف العوامل البيئية والعوامل الفردية وان كان عدد هذه العوامل قد يزيد أو ينقص طبقا لكل حالة على حده . ولذا فانه لا يمكن تفسير السلوك الإجرامي تفسيرا كاملا من قبل الباحث إلا بدراسة كلا النوعين من العوامل البيئية والعوامل الفردية . غير أن الباحثين قد يعطون الأولوية في تفسير السلوك الإجرامي لأحد النوعين من العوامل ويجعلون النوع الثاني من العوامل يتلوه في الأهمية فعلماء الانتروبولوجيا يرجعون الجريمة في المقام الأول إلى العوامل الشخصية أو

الفردية والعوامل البيئية في المرتبة الثانية . أما علما الاجتماع فيسندون السلوك الإجرامي إلى العوامل البيئية أو الخارجية تليها في المرتبة العوامل الفردية . غير أن الاتجاه الغالب في عالم اليوم هو الذي يتجه إلى عدم إعطاء الحكم المطلق وإنما لكل إنسان ظروفه الشخصية والبيئية الخاصة والتي على ضوئها يمكن تفسير سلوكه الإجرامي فالعوامل الشخصية والبيئية تتأثر ببعضها وقد وتؤثر في سلوك الإنسان فتحرك فيه دوافع السلوك الإجرامي فيتجه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي إذا كان لديه استعداد أو تكوين إجرامي .

ولما كانت الظروف أو العوامل البيئية متعددة وكثيرة ، لذا فسنقتصر على دراسة أهمها ، وسنكتفي بدراسة العوامل الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية والاقتصادية ، بحيث نحدد مفهوم كل عامل من هذه العوامل ومدى علاقته بالظاهرة الإجرامية .

المبحث الأول
الظروف الطبيعية

تحديد ماهية الظروف الطبيعية :

الظروف الطبيعية أو البيئة الطبيعية هي عبارة عن مجموعة الظروف الجغرافية السائدة في منطقة معينة وهذه الظروف عديدة منها حالة الطقس من حرارة وبرودة ودرجة الرطوبة الجوية وأمطار ونوع الرياح وطبيعة التربة وما تنتجه من محصولات زراعية وتعاقب الليل والنهار وتتابع فصول السنة ...الخ .

الظروف الطبيعية وأثرها في سلوك الإنسان :

لم يغب عن بال المفكرون منذ القدم إدراك أثر الطبيعة على تكوين الإنسان ذلك أن هذه الظروف تؤثر في حياة الجماعة وعلى الأخص في اقتصادها وعاداتها وثقافتها ولهذا فقد دعوا إلى ضرورة أن توافق القوانين التي تسنها أية جماعة الظروف الطبيعية التي تعيش فيها . وقد أعطى بعض الباحثين للظروف الطبيعية الصدارة في الأهمية بالنسبة للتاريخ الإنساني ، حيث رأي هيردر Herdre بأن تاريخ أي شعب من الشعوب ما هو إلا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في تحركها عبر الزمن . ولعل في مقدمة ابن خلدون بيان واضح لأثر

الظروف الطبيعية على الإنسان ومدى تأثيرها على تكوينه الجسدي والنفسي . وانطلاقا من هذه الأسس فلابد من الاعتراف أيضا بان هناك صلة أو علاقة بين الظروف الطبيعية وظاهرة الإجرام . وتؤكد خبرة الإنسان اختلاف الجرائم كما ونوعا باختلاف طبيعة التربة فالجرائم التي ترتكب في المناطق الصحراوية تختلف من حيت حجمها ونوعها عن الجرائم التي ترتكب في المناطق الزراعية .

ورغم أن الظروف الطبيعية متعددة ومتنوعة ، إلا انه يبدو أن الباحثين قد اتجهوا إلى التركيز على المناخ أكثر من غيره وركزوا بصفة خاصة على بحث الصلة أو العلاقة بين الحرارة والضوء وظاهرة الإجرام .

الصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية :

تفيد الإحصاءات الجنائية المقارنة باختلاف ظاهرة الإجرام سواء من حيث الكم أو النوع تبعا لاختلاف الدول بل انه من الملاحظ اختلاف ظاهرة الإجرام باختلاف المناطق داخل الدولة الواحدة حيث يسجل زيادة وقوع بعض الجرائم في منطقة وقلتها في منطقة أخرى وارتكاب أنواع من الجرائم في منطقة وندرتها في منطقة أخرى .

واختلاف الجرائم من حيث الكم والنوع بين مختلف الدول وبين أقاليم مختلفة في الدولة الواحدة مع ما يقترن به من اختلاف في أحوال المناخ بالنسبة لكل دولة وكل إقليم ، يطرح استفسار مفاده هل إختلاف المناخ هو السبب في اختلاف ظاهرة الإجرام ؟

إذا كان الباحثون يشككون في تقرير صحة هذا الفرض في الحالة التي تجرى فيها المقارنة بين عدة دول لا يختلف فيه المناخ فحسب وإنما تختلف أيضا ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لا يمكن استبعاد تأثيرها في ظاهرة الإجرام ، وإرجاع اختلاف هذه الظاهرة إلى عامل المناخ وحده . وهو ما يجعل رصد تأثير المناخ على ظاهرة الإجرام يتطلب إجراء الدراسة في مكانين يتماثل سائر ظروفهما ما عدا ظرف المناخ أو إجراء الدراسة على مكان واحد يختلف المناخ فيه فترات زمنية متقاربة . وهو ما يعنى رصد الظاهرة الإجرامية ومقارنتها في مناطق مختلفة من نفس الدولة أو في منطقة واحدة في فصول السنة المختلفة .

أولا : المقارنة بين إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة :

عن الباحثين من علماء الإجرام بمقارنة إجرام المناطق الشمالية حيت يعتبر الجو باردا بإجرام المناطق الجنوبية حيث يعد الجو أكثر دفئا واعتمدت هذه الدراسات على أسلوب الإحصاء . وفى هذا الصدد يلاحظ أن بعض الإحصاءات الفرنسية قد أثبتت شيوع جرائم الأموال في الشمال وزيادة جرائم الأشخاص في الجنوب .. وعلى ضوء هذه الحقيقة صاغ كيتيليه ما أسماه بقانون الحرارة للظاهرة الإجرامية .

كما أكدت بعض الإحصاءات الجنائية نفس الحقيقة بالنسبة لشمال إيطاليا وجنوبها ، وأثبتت كذلك عدد من الباحثين صحة نفس الحقيقة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك في جمهورية مصر العربية .

واستنادا إلى هذه الدراسات اتجه الباحثون إلى القول بان للمناخ أثره على ظاهرة الجريمة ، حيث في المناطق الباردة تكثر جرائم الأموال وتقل جرائم الأشخاص أما في المناطق الحارة أو الدافئة تزيد جرائم الأشخاص وتقل جرائم الأموال .

غير أن هذه النتائج قد أصبحت محل شك منذ أواخر القرن التاسع عشر واثبات الدراسات التي أجريت في خلال هذا القرن عدم اطراد العلاقة على نحو مستمر على نحو ما أثبتت الدراسات التي إجريت في فرنسا والولايات المتحدة بل إن جانب آخر من الباحثين يشكك في هذه العلاقة ولو ثبت اطرادها باعتبار انه لا يمكن القطع بان المناخ هو العامل الوحيد الذي يميز مناطق الشمال عن مناطق الجنوب وإنما هناك اوجه اختلاف أخرى لها أثرها على ظاهرة الإجرام ، وهو ما يتعذر معه المقارنة بين هذه المناطق واستخلاص العامل الذي يؤدى إلى اختلاف ظاهرة الإجرام دون بقية العوامل الأخرى .ولا يقنع في هذا الصدد الدفاع عن أن المناخ هو سبب اختلاف ظاهرة الإجرام ، القول بأن عوامل الاختلاف الأخرى بين مناطق الشمال والجنوب إنما هي مجرد أثر من أثار اختلاف المناخ بين هذه المناطق ، لأن هذا القول على فرض صحته فانه لا يعني سوى أن للمناخ أثر غير مباشر على الجريمة والدراسات تتجه إلى إثبات الأثر المباشر للمناخ على ظاهرة الجريمة لا أثره غير المباشر . ولذا فانه لإثبات

العلاقة بين المناخ وظاهرة الإجرام يتعين البحث عن أسلوب تجرى فيه المقارنة ولا يتغير فيه إلا ظرف واحد هو المناخ دون غيره من عوامل الاختلاف الأخرى وذلك لا يتيسر إلا بدراسة منطقة واحدة في فصول مختلفة من السنة .

ثانيا : مقارنة إجرام المنطقة الواحدة في فصول مختلفة :

لقد أثبتت بعض الدراسات الفرنسية المعززة بالإحصاءات الجنائية عن قيام علاقة طرديه بين جرائم الأشخاص من ناحية وارتفاع درجة الحرارة وطول النهار من ناحية أخرى ، كما أثبتت أيضا طرديه العلاقة بين جرائم الأموال من ناحية وانخفاض درجة الحرارة وطول الليل من ناحية أخرى .

كما أكدت دراسات أخرى قام بها عدد من الباحثين في كثير من البلاد الأوروبية نفس النتيجة ، وأكدها أيضا باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك أن دكستر من دراسة عينة تبلغ حوالي 40000 حالة استخلص أن إجرام العنف يتوافق طرديا مع درجة الحرارة والضغط الجوى ، فهذه الجرائم تزيد كلما ارتفعا وتقل كلما انخفضا . وأن هذا النوع من الجرائم يسير في اتجاه عكسي مع الرطوبة بحيث أنه كلما زادت الرطوبة قلت جرائم العنف وكلما انخفضت زادت جرائم العنف .

كما أكدت إحصائيات أخرى ازدياد جرائم القتل في فصل الصيف ونقصانها في فصل الشتاء ، بينما جرائم الأموال تزيد في فصل الشتاء وتهبط في فصل الصيف

وهذه الحقائق تؤكد قيام علاقة وطيدة بين حالة المناخ وظاهرة الإجرام وهو ما يحتاج إلى تفسير .

تفسير الصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية :

رغم اتفاق علماء الإجرام على وجود علاقة بين حالة المناخ والظاهرة الإجرامية إلا انهم لم ينحو منحا واحدا في تفسيرها أو تعليلها ، واتجهوا في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات ، اتجاه فسر العلاقة تفسيرا طبيعيا وأرجعها ألي التأثير المباشر للعوامل الطبيعية . واتجاه أخر فسرها تفسيرا اجتماعيا وأرجعها إلى التغيرات الاجتماعية التي تترتب على تغير المناخ . واتجاه ثالث أسند العلاقة إلى التغييرات الفسيولوجية النفسية .

ومن جهة أخرى فقد اكتفى بعض الباحثين بتفسير واحد من هذه التفسيرات للعلاقة ، بينما جانب أخر منهم رد هذه العلاقة إلى اكثر من تفسير من هذه التفسيرات .

أولا : النظرية الطبيعية :

يرى أنصار هذه النظرية أن ظاهرة الإجرام تتأثر تأثرا مباشرا بالتغيرات التي تطرأ على الطبيعة المحيطة بالإنسان بسبب تقلب الفصول وتعاقب الليل والنهار فاختلاف المناخ من حرارة وضوء ورطوبة وضغط ورياح وأمطار يؤثر على

سلوك الأفراد بما في ذلك سلوكهم الإجرامي بحيث يتكيفون مع التغيرات المناخية .

ويفسر أنصار هذه النظرية العلاقة الطرديه القائمة بين ارتفاع درجة الحرارة وإجرام العنف ، بأن ارتفاع درجة الحرارة يرفع من حيوية الإنسان ويجعله أكثر استعدادا للإثارة والاندفاع وأشد تيقظا في الغريزة الجنسية وميلا إلى الجنس الأخر ولذلك فكثيرا ما يقدم الإنسان تحت تأثير الحر على ارتكاب تصرفات عاطفية حادة وعنيفة وجرائم خلقية .وهو ما يعنى إقدامه على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على العرض .وأوضح فيرى Ferry ذلك قائلا إن شدة الحرارة تغنى جسم الإنسان عن قدر كبير من الطاقة الحرارية الناجمة عن الغذاء وبالتالي يصبح الجسم يحتوى على فائض من الطاقة يزيد في حدة واندفاع أجهزة الجسم وحيث انه لابد من التخلص منه فقد يكون ذلك عاملا في ارتكاب جرائم العنف .

بينما رأى فولدس Foldess أن الحر يضعف من قدرة الإنسان على مقاومة المثيرات والسيطرة على الغرائز مما يسهل اندفاعه إلى أعمال العنف والجرائم الخلقية .

أما بالنسبة لتأثير الضوء على ظاهرة الجريمة فقد رأى أنصار النظرية الطبيعية أن الظلام أي فترة انعدام الضوء عامل مسهل لارتكاب جرائم الأموال وخاصة جرائم السرقة ذلك أن اللصوص يتسترون وراء ظلام الليل وطوله لارتكاب جرائمهم ، ولما كانت فترة سواد الظلام في أيام الشتاء أطول منه في أيام الصيف زاد ارتكاب جرائم الأموال في فصل الشتاء عنه في فصل الصيف .

غير أنه يبدو أن هذه النظرية لم تسلم من النقد بل إن نقدها قد أظهر أن صوابها محدود ، فقد انتقدت هذه النظرية على أساس انه ليس بلازم أن تؤدى حيوية الإنسان الزائدة إلى العنف أو ارتكاب أفعال إجرامية أخرى ماسة بالعرض ذلك أنه إذا توفر لدى الإنسان رصيد من الصحة ليس بالضرورة أن يؤدى به ذلك إلى الإجرام فالجرائم كما تقع من الأصحاء تقع من المرضى ولا يمكن القول بان الصحة هي من عوامل الإجرام ولذا فانه لا يمكن ربط ظاهرة الإجرام بالمناخ بالنظر لزيادة حيوية الإنسان في فصل الصيف . كما انتقدت هذه النظرية في تأكيد الصلة بين جرائم العنف وجرائم العرض من حيث أنهما يجب أن يسجلا نفس الزيادة نتيجة ارتفاع درجة الحرارة ورفع حيوية الإنسان فهذا الاستخلاص يخالف ما تؤكده الإحصاءات الجنائية في اغلب دول العالم التي وان أكدت زيادة جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصل الصيف فان جرائم الجنس أو الجرائم الماسة بالعرض تسجل أعلى نسبة لها في فصل الربيع ثم تنخفض في فصل الصيف وهو ما يخالف منطق هذه النظرية التي لم تستطع تبرير هذا التباين .

أما فيما يخص ادعاء أنصار هذه النظرية عن أثر الضوء المتمثل في زيادة جرائم الأموال في فصل الشتاء بالنظر لطول فترة الظلام عنه في فصل الصيف ، فان هذا الرأي قد ووجه بالعديد من الانتقادات رغم ما يبدو من منطقيته فهو أولا إن منطقه يقتضي زيادة جرائم السرقة في فصل الشتاء عنها في فصل الصيف بالنظر لأن ليالي الشتاء بطولها وظلامها الدامس تساعد اللصوص على ارتكاب جرائم السرقة وخصوصا السرقة بالكسر أو العنف ضد الأشياء التي تحتاج إلى

طول وقت وتخفى في ارتكابها وهو ما كان يقتضي زيادة هذه الجرائم في فصل الشتاء إلا أن الإحصاءات الجنائية تشير إلى السرقة بالكسر هي أكثر أنواع السرقة ثباتا وعدم تأثر باختلاف فصول السنة وأن السرقة البسيطة هي وحدها التي تزيد في فصل الشتاء وتقل في فصل الصيف . ثانيا : وإذا ما قبلنا بان هذه النظرية قد فسرت الصلة بين زيادة جرائم السرقة البسيطة في فصل الشتاء بأنه طول فترة ليالي الشتاء وظلامها الحالك إلا أنها لا تفسر زيادة باقي جرائم الأموال كالنصب وخيانة الأمانة في نفس الفصل والتي لا يحتاج فيها المجرم إلى الظلام وإنما يستوي بالنسبة لارتكابها الضوء والظلام بل إن ارتكابها في النهار أجدى لنجاحها . وأخيرا إذا كان للظلام من اثر في زيادة الجرائم فلماذا لا تزيد الجرائم الأخرى كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض مع انتشار حلول ليالي الشتاء وسواد ظلامها ذلك أن الإحصاءات الجنائية لا تدل على زيادة هذه الجرائم في فصل الشتاء وإنما تشير إلى رصد أعلى معدل لجرائم القتل في فصل الصيف وجرائم العرض في بداية الصيف وفصل الربيع .

ثانيا : النظرية الاجتماعية :

يرى أنصار هذه النظرية إلى أن الصلة بين التغيرات المناخيه والسلوك الإجرامي صلة غير مباشرة وذلك من خلال تأثير هذه التغيرات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد . ولإيضاح ذلك يبن أنصار هذه النظرية أن زيادة نسبة جرائم الأموال في فصل الشتاء عنه في فصل الصيف يعود إلى

حاجة الناس إلى المال في فصل الشتاء اكثر منه في فصل الصيف . وبيان ذلك أن زيادة البرد في الشتاء تزيد معه حاجة الناس إلى المأوى المناسب واللباس الثقيل والطعام الكافي والتدفئة اللازمة وهى حاجات اقتصادية لا يمكن سدها الا بالمال وقد لا يكون دخل الأفراد كافيا لتغطية هذه الحاجات فيندفعون إلى ارتكاب جرائم الأموال للحصول عليها . يضاف إلى ذلك أن فصل الشتاء في بعض المناطق قد يكون فصل ركود اقتصادي فتنتشر فيه البطالة وتنخفض الدخول بالنسبة لبعض الناس فتظهر الحاجة إلى المال مع الحاجة الملحة إليه فتشيع جرائم الأموال في فصل الشتاء .

أما زيادة نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصل الصيف عنه في فصل الشتاء من وجهة أنصار هذه النظرية فمرده أنه مع حلول الصيف ينطلق الناس ويزيد التقائهم في خلال النهار والليل اكثر منه في فصل الشتاء فيزيد احتكاكهم في الطرقات والأماكن العامة ويطول أمده فتظهر أسباب الخلاف ويحصل التشاحن مما يؤدى إلى زيادة ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص بمختلف صورها ، ومن ناحية أخرى فان حاجة الأفراد إلى المال في فصل الصيف تقل عنه في فصل الشتاء إلا أن بعض جرائم الأموال يغلب وقوعها في هذا الفصل خلافا للقاعدة العامة مثل السرقة من المنازل الخالية التي غادرها أهلها إلى المصائف أو المناطق السياحية والسرقة في وسائل المواصلات والحدائق العامة وفى مناطق الزحام عامة .

ورغم ما يبدو من صحة تبريرات هذه المدرسة لزيادة نسبة الجرائم ضد الأموال في فصل الشتاء وزيادة نسبة الجرائم ضد الأشخاص في فصل الشتاء

إلى حد كبير إلا أن هذه النظرية لم تستطع أن تفسر بعض المظاهر الأخرى للإجرام وعلى الأخص جرائم الاعتداء على العرض إذا ما أدخلت هذه الجرائم في المعنى الواسع لجرائم الاعتداء على الأشخاص ، لأن هذه الجرائم على النحو الذي تدل عليه الإحصاءات الجنائية تزيد في فصل الربيع وأوائل فصل الصيف ثم تنخفض في بقية شهور السنة وهو ما يعنى أنه لا مناخ الشتاء البارد أو حر الصيف وما يصاحبه من تجمعات بشرية يهيئ الأسباب لارتكاب هذه الجرائم بل إن معدل الجرائم الجنسية ينخفض حين يسجل الصيف أعلى درجات الحرارة ويكون تجمع الناس وصل أعلى مداه ، بل إن اخطر الجرائم الجنسية كالاغتصاب لا ترتكب لحظة تجمع الناس وإنما في الأماكن المغلقة التي يصعب فيها الاستغاثة وهو ما يمكن معه القول بأن تغير المناخ بتغير الفصول وما يترتب عليه من تأثير في الحياة الاجتماعية لا يمكن الاستناد إليه في تبرير زيادة وانخفاض الجرائم الجنسية .

ثالثا : النظرية الفسيولوجية :

يرى أنصار هذه النظرية انه ليس الضوء والحرارة أو تغير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية الناجم عن تعاقب الفصول هو الذي يؤثر في ظاهرة الإجرام ، وإنما تقلب الفصول وما يحدثه من تغيرات دورية مقابلة في وظائف الأعضاء هو الذي يؤثر على تلك الظاهرة ، فتغير سلوك الإنسان ينسجم مع تغير الفصول نتيجة لتأثيره فيه عضويا ونفسيا . إن تقلب الفصول له مظاهره الطبيعية

فبحلول الربيع يتغير وجه الأرض حيث تورق الأشجار وتتفتح الأوراق وإذا أقبل الخريف تذبل الأوراق وتتساقط كما أن فصل الربيعي هو فصل الإخصاب والتكاثر بالنسبة للحيوانات في حين يخمد هذا الاستعداد في بقية العام والإنسان كإحدى موجودات الطبيعة تنتابه بعض التغيرات بحلول كل فصل فتظهر لديه بعض الميول والاتجاهات أو تخبو ويصدق ذلك على غريزة الجنس التي تنشط في فصل الربيع وبداية الصيف ثم يعتريها الفتور فتهذأ وتخف إلى أن تصل إلى المستوى الطبيعي عقب ذلك . ومنطق هذه النظرية يتوافق وما تدل عليه الإحصاءات الجنائية من أن جرائم العرض تبلغ أقصى حد لها في فصل الربيع ومطلع الصيف ثم تنخفض نسبتها في بقية فصل الصيف . ولذا فان السبب الفسيولوجي أي ما ينتاب أعضاء جسم الإنسان من تغيرفي أداء وظيفتها وما يحدثه من تغيرات في الاتجاهات النفسية هو الذي يوضح لنا مظاهر الزيادة والنقصان في جرائم العرض .

وإذا كانت هذه النظرية يبدو أنها صحيحة فيما انتهت إليه بشأن ن الجرائم ضد العرض إلا انه يؤخذ عليها أنها لم تفسر الزيادة والنقصان بالنسبة للجرائم الأخرى طوال العام . كما يلاحظ عدم دقة تشبيه تأثيرات تقلب الفصول فيما يحدث للغريزة الجنسية من تغييرات لدى الإنسان بالحيوان والنبات ذلك انه إذا كان الحيوان والنبات تتوقف عنده القدرة على التزاوج في غير فصل الربيع فان الإنسان وان كانت عنده الغريزة الجنسية لا تصل إلى ذروتها إلا في فصل الربيع فان ذلك لا يعنى أنها تتوقف تماما في بقية فصول السنة.

ولكن ما حقيقة صلة المناخ بالظاهرة الإجرامية :

الذي يبدو واضحا

من النظريات السابقة أن للمناخ صلة بالجريمة غير أن دلك لا يعنى أن هذه الصلة يجب أن تكون صلة سببية مباشرة وهى وان كانت في حقيقتها مباشرة في بعض الحالات فهي صلة غير مباشرة في اغلب الحالات ، ذلك انه إذا كانت التقلبات الجوية تؤثر على التكوين العصبي لبعض الأشخاص فينحرف مزاجهم وتتوتر أعصابهم وعلى الأخص الأشخاص الذين يوجد لديهم استعداد إجرامي فيضطرب سلوكهم وقد يميلون إلى ارتكاب أفعال شادة تشكل سلوك إجرامي . وهذا يتفق مع ما تقول به النظرية الطبيعية من الأثر المباشر للمناخ عل ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص . غير أن أغلب تأثير المناخ على ظاهرة الإجرام يكون تأثير غير مباشر لأنه إذا كان مما لا شك فيه أن الظروف الاجتماعية المتغيرة بتقلب الفصول أثرها على ظاهرة الإجرام فان التأثير المباشر إنما يرجع إلى هذه الظروف الاجتماعية ذاتها كأحد عوامل الإجرام ، أما المناخ فان أثره يظل غير مباشر لأنه إنما يؤثر على هذه الظاهرة من خلال تأثيره على الظروف الاجتماعية بمفهومها الواسع . وهو ما يؤكد صحة النظرية الاجتماعية في تفسيرها لجرائم الاعتداء على الأموال . أما العامل الفسيولوجي على النحو الذي قالت به النظرية الفسيولوجية فيبدو أن له تأثيره المباشر على ظاهرة الإجرام وان كان هذا التأثير محكوما بتقلبات فصول السنة .

المبحث الثاني
العوامل الاجتماعية

تمهيد :

يقصد بالعوامل الاجتماعية في هذا الصدد الظروف التي تحيط بشخص معين وتميزه عن غيره من الأشخاص دون الظروف العامة التي تحيط بعامة الناس ولهذا فان العوامل الاجتماعية في هذا المعنى تقتصر على العلاقات أو الروابط الوثيقة التي تنشأ بين الشخص وبين فئات أخرى من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا خلال حياته ويرتبط بهم لفترة من الزمن قصيرة أو طويلة . وهذه المجموعات التي يمر بها الإنسان منذ مولده هي الأسرة فالمدرسة فالعمل والأصحاب ، وتفيد تجارب الناس تأثر سلوك الإنسان إلي حد بعيد بسلوك من حوله خصوصا إذا كانت تربطه بهم علاقات وثيقة ولذا فان التزام الفرد بالسلوك الحسن أو ارتكابه سلوكا مخالفا للقانون يرد في جانب كبير منه إلى العوامل أو الظروف الاجتماعية المحيطة بصاحبه . لذا فانه يتعين البحث في صلة مختلف العوامل أو الظروف الاجتماعية بالظاهرة الإجرامية سواء منها المفروضة على الإنسان أو العرضية أو المختارة .

أولا : صلة الأسرة بظاهرة الإجرام :

تعد الآسرة وسط اجتماعي مفروض على الإنسان حيت لا إرادة له في اختياره .والأسرة هي من أقوى العوامل البيئية تأثيرا في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ويعود ذلك إلى أن الأسرة تعتبر أول مجتمع يصادف الإنسان ويمارس فيه تجارب حياته الأولى فالأسرة هي أول مجتمع تتفتح فيه عيناه ، وتكون شخصيته في مراحل حياته الأولى قابلة للصقل والتشكيل فيعرف معنى الصواب والخطأ ويستمد منها خبراته وعاداته وتقاليده . ولذا فان ما تتركه الأسرة في نفسية الفرد في مرحلة طفولته وسن حداثة يستقر في أعماق نفسه ويلازمه طوال حياته ويؤثر على سلوكه ، ويكون للأسرة هذا التأثير القوى لأن اتصاله بها في بداية حياته هو اتصال مطلق لا ينقطع ولا تتخلله علاقات أخرى من شأنها أن تحد من هذا التأثير أو تقطعه .

لذلك فان للأسرة دور كبير في التزام الفرد بالسير وفق القانون أو مخالفته ، ويتوقف ذلك على كون الأسرة سوية أو غير سوية . والأسرة السوية هي التي تجتمع لها مقومات معينة أبرزها اجتماع الوالدين معا على رأسها واستقامتهما والتزامهما بأصول التربية السليمة وأن تكون معتدلة الحجم لها دخل اقتصادي يكفى احتياجاتها ، فإذا كانت الأسرة سوية متكاملة متماسكة تسودها علاقات الود والعطف والحنان ويتمتع أفرادها بصحة عضوية ونفسية جيده ويتحقق لها الدخل الكافي لعيشها حياة كريمة فان ذلك على الأرجح يدفع الأبناء إلى اتخاذ المسلك السليم القويم . أما إذا كانت الأسرة متفككة

متصدعة يسودها الخلاف والشجار أو كان أحد مؤسسيها يعاني من أثار مرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال أو أن دخلها الاقتصادي غير كافا لسد حاجاتها الضرورية كان الغالب أن هذا الاختلال في كيان الأسرة يؤثر على الأبناء وقد يدفع بهم إلى الانحراف وسلوك طريق الجريمة .

وإذا كنا نؤكد دور الأسرة وصلته بالظاهرة الإجرامية إلا أننا يجب أن ننبه إلى نسبية تأثير العامل الأسرى على اتجاه الأبناء ونهجهم النهج السوي أو النهج المخالف للقانون واتجاههم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، إذ ليس من المحتم أن الأسرة السوية يكون أبنائها سوى الشخصية أو أن الأسرة غير السوية تؤدى إلى اختلال شخصية الأبناء ، لأنه على النحو السابق تأكيده فان الجريمة ليست وليدة عامل واحد من عوامل الإجرام ولكن مجموعة مختلفة من العوامل هي التي تؤدى إلى ارتكابها واكبر دليل على دلك أننا نرى اخوة متباينين منهم الصالح ومنهم المنحرف ينتمون إلى أسرة واحدة قد تكون سوية أو غير سوية ،وهو ما يحملنا إلى القول بأن الأسرة وان كانت أحد العوامل المهمة في صلة الفرد بالإجرام إلا أن تأثير هذا العامل يتوقف على بقية العوامل الفردية والبيئية .

التفكك المادي للأسرة :

يقصد بالتفكك المادي للأسرة عدم اجتماع الأبوين معا على راس الأسرة أما لفقد أحدهما أو كليهما نتيجة وفاة أو طلاق أو هجر أو انفصال فيحرم

الطفل من رعاية وعناية وتهذيب الوالد المتغيب . ويا خد حكم الفقد أيضا عجز الوالدين أو أحدهما عن رعاية الأبناء نتيجة لمرض عضوي أو عقلي أو نفسي ألم به لمدة طويلة ، أو أن عاهة مستديمة أصابته كفقد البصر أو السمع أو القدرة على النطق أو أن يكون قد بلغ به الكبر عتيا ولم يعد قادرا على القيام بواجباته العائلية . كما يأخذ حكم الفقد أيضا غياب أحد الوالدين عن البيت أغلب الوقت مما يقطع صلته بأبنائه معظم يومه ولو كان ذلك من أجل كسب الرزق وتأمين مستقبل الأبناء لأن ذلك يجعل الأبناء عرضة للحرمان والضياع .

التفكك المعنوي للأسرة :

التفكك المعنوي للأسرة يقصد به وجود الوالدين معا على رأس الأسرة إلا أن علاقاتهما سيئة يسودها الشقاق والمشاحنات ويفتقد كل منهما حب الأخر واحترامه ،فتفقد الحياة الزوجية الهدوء والبهجة ويظهر خلافهما أمام الأبناء أو أمام الناس فتضطرب شخصية الأبناء وقد يؤدى بهم الأمر إلى الانحراف .

وقد يكون الوالدين أو أحدهما قدوة سيئة للأبناء كأن يكون من المنحرفين سالكين طريق الإجرام أو من متعاطي المواد المسكرة أو المخدرة .ويعد أيضا من قبيل التفكك المعنوي للأسرة معاملة أحد الأبوين أو كلاهما الأبناء بقسوة بالغة أو أن يسرف أحد الأبوين في لوم وتعنيف الأبناء نتيجة الجهل بأصول التربية الصحيحة فيشعر الأبناء بالمرارة والألم نتيجة لهذه المعاملة القاسية . كما يعد من هذا القبيل تفرقة الأبوين بين أبنائهما بغير سبب وتقريب البعض وإبعاد

البعض الأخر فيعانى هولاء الأخيرين من شنور بالحقد والغيرة بسبب هذه التفرقة .كما أن الطفل قد يعانى من سوء المعاملة إذا تزوج أحد الوالدين بزوج أخر مما يحتمل معه انحرافه وسلوكه طريق الجريمة . وكذلك فان حرمان الأبناء الدائم مما يشتهون مع شعورهم من قدرة آبائهم على تحقيق ما يريدون قد يجعلهم يعانون من شعور بالنقص والقصور .

كما يعد من العناصر المؤثرة في تكامل الأسرة وتماسكها عدم اعتدال حجمها ، حيث أن كثرة الأبناء قد تجعل الأبوين عاجزين عن إعطاء كل طفل ما يستحق من رعاية واهتمام ، مما قد يفسح المجال أمام رفاق السوء . غير أن ذلك لا يعنى أن الطفل الوحيد ليس عرضة للخطر ويبرز الخطر الذي يتهدده في المبالغة بالعناية والاهتمام به وتذليله إلى حد الإفساد مما يجعل شخصيته هشة عاجزة عن تحمل عبْ المسئوليات التي تواجهه في مستقبل حياته .

كما أن للعامل الاقتصادي دوره في تمسك الأسرة أو تفككها ويظهر دور هذا العامل على وجه الخصوص إذا عجزت الأسرة عن توفير حاجيات أفرادها أو بعضها حيث قد يؤدى دلك إلى انحراف الأبناء أو أحد الأبوين أو كلاهما وقد يضعف الوازع الخلقي لدى هده الأسرة لدرجة أن يصل إلى تحريض أبنائها على التسول والسرقة أو الدعارة من أجل سد الحاجيات الضرورية للأسرة .

وقد تلجأ الأسرة تحت وطأة العامل الاقتصادي إلى مشاركة غيرها من الأسر في سكن ضيق غير ملائم من مختلف النواحي الصحية والأخلاقية حيث قد يسكنون حجرة واحدة من بين عدة حجرات كل منها مخصصة لأسرة . وضيق المكان على هذا النحو يدفع بالأبناء إلى قضاء أغلب وقتهم خارج البيت وقد

تكون منطقة السكن من المناطق إلى يكثر فيها الانحراف فيختلط الأطفال بغيرهم من المنحرفين الدين يعيشون في هذه المناطق وقد يتأثرون بهم وينحرفوا مثلهم . كما أن عيش الذكور والانات معا في حيز ضيق قد يؤدى إلى الاتصال بينهم على نحو غير مشروع ويمكن للشخص الموجود بينهم والدي سبق له الانحراف أو إذا كان من متعاطي الخمر أو المخدرات التأثير في بعض أفراد الأسرة حيث يكون قدوة للأخرين فيؤدى تقليدهم له إلى الانحراف ومخالفة القانون .

وسائل التحقق من علاقة الأسرة بظاهرة الإجرام :

لقد قام عدد كبير من الباحتين في مجال علم الإجرام في مختلف الدول بدراسة العلاقة بين وضع الأسرة ومختلف ظروفها وانحراف أبنائها ، وقد أكدت هذه البحوث والدراسات أن الصلة وثيقة بين الأمرين ، حيث أظهرت هذه الدراسات أن انتشار نسبة ظاهرة الإجرام لدى أبناء الأسر غير السوية تفوق نسبته لدى أبناء الآسر السوية . ومن هذه الدراسات الدراسة التي أجريت في ألمانيا على 144 من المجرمين الاحداث والتي أوضحت أن جميعهم ينتمون إلى اسر متصدعة على وجه من الوجوه ، حيث أن 32 % من الحالات كان قيها الأب مجرما وفى 35 % منها كان الأب مدمن خمر بينما في 25% من الحالات كان أحد الأبوين مصابا بمرض نفسي أو عضوي وفى 63 % منها كانت العلاقة بين الزوجين سيئة وفى 22 % من الحالات كان الحدث المجرم

وحيد أبويه وفى 36 % من الحالات كان أحد اخوة الحدث المجرم مجرما هـــو الأخر . وكانت هذه الأرقام في مجموعها تفوق المتوسط العام .

كما دل بحث أخر على أن نسبة العود للإجرام بين أبناء الأسر غـــير الســـوية تفوق نسبتها لدى الأسر السوية .كما أجرى بحث أخر في ألمانيا على 2000 مـن الأحداث المجرمين تبين أن 26 % منهم ينتمون إلى اسر انفصل فيها الأبـــوان في حين أن نسبة الأطفال الذين انفصل أبواهم بصفة عامة لا تتعدى 6 % من مجموع الأطفال . ومن ناحية أخرى فقد جاء في دراسات أجريت في مصـــر إلى ما يشير إلى ارتفاع نسبة الطلاق في اسر المجرمين عنه في نسبته العامة بالنســـبة لجميع السكان .

كما قام جلوك بدراسة شملت 500 مجرم ومجموعة أخرى ضابطـــة تماثلـــها في العدد من غير المجرمين . واتضح من هذه الدراسة أن نسبة انتشار الإجـــرام وإدمان الخمر والانحلال الخلقي في اسر المجرمين تبلـــغ 4, 90 % في الوقـــت الذي لا تتعدى فيه هذه النسبة عند أفراد المجموعة الضابطة 54 % . وهو مـــا يؤكد على انتشار ظاهرة الجريمة والانحراف بصورة عامة في اسر المجرمين .

كما جرى البحث في علاقة اليتم بظاهرة الإجرام فاتضح أن أثـــره يختلـــف باختلاف أي الأبوين متوفى ، فاليتم الناشئ عن موت ألام يؤثر على نفســـية الحدث اكثر من اليتم الناشئ عن موت الأب ، واليتم الناشئ عن موت كـــلا الأبوين اكثر تأثيرا من اليتم الناشئ عن موت أحد الأبوين . كمـــا أن الانـــثى أكثر تأثر باليتم وأسرع انحرافا من الذكر .

وهكذا فان مختلف الدراسات التي أجريت في العديد من الدول تؤكد حقيقـة أن نسبة كبيرة من المجرمين بمختلف طوائفهم ينتمون إلى اســـر متصدعـــة وان الأنات أكثر تأثرا بتصدع الأسرة من الذكور وبالتالي أسرع انحرافا .

ثانيا : صلة المدرسة بالسلوك الإجرامي :

تعد المدرسة من الأوساط العرضية في حياة الإنسان حيت لا يتواجد فيـــها إلا فترة زمنية محدودة . والوظيفة الأساسية للمدرسة هي تعليم الإنسان وتربيتـــه وتثقيفه وتنمية مواهبه ، ولذا فان الالتحاق بها يفترض أن من شأنه الحيلولـــة بين الإنسان والسلوك الإجرامي .

غير أن بعض الأشخاص قد لا يناسبهم التواجد فيها ولا يستطيعون التكيـــف على الحياة مع الأفراد المتواجدين فيها وهو ما قد يدفعهم إلى ســـلوك ســـبيل الجريمة .

إن المدرسة هي أول وسط اجتماعي يدلف إليه الطفل خارج نطـــاق أســـرته ونجاحه أو فشله في دراسته يتوقف على قدراته الذهنية و ما يقدمه له معلميـــه من معاملة ، إذ قد لا يستطيع التلميذ التكيف مع الوسط المدرسي أما لتواضع إمكانياته الذهنية أو لمعاملته معاملة سيئة أثناء تحصيل دروسه . وتبدأ مظـــاهر الفشل المدرسي أو الإخفاق بالهروب من المدرسة وعدم الانتظام في حضـــور الدروس أو ارتياد أماكن اللهو وتمضية الوقت في الطرقات في أوقات الدراسة أو الانظمام إلى رفاق السوء وهو ما ينتهي بالتلميذ بالحصول علـــى درجـــات

منخفضة . وقد يترتب على حالة الإخفاق أو الفشل في الدراسة لدى بعض الأشخاص شعور بالإحباط والعجز فتتولد في نفسه عقدة الشعور بالظلم والنظر إلى المجتمع نظرة عدائية قد تدفعه إلى مخالفة القوانين الاجتماعية والخروج عليها بارتكاب أفعال تشكل سلوكا إجراميا . وقد دلت أبحاث قام بها الزوجان جيليك إليانور بأن اغلب الأحداث كانت تنقصهم القدرة على التكيف في مجتمع المدرسة .

ثالثا : صلة العمل بالسلوك الإجرامي :

يكون العمل من اختيار الإنسان بإرادته الحرة عادة أو هكذا يبدو حيث أن حاجة الشخص للإنفاق على نفسه أو على أفراد أسرته الذين يعولهم قد لا تترك له هذه الحرية في مجال اختيار العمل الذي يناسبه ويتفق مع أهوائه . وتعد بيئة العمل ونوع العمل الذي يزاوله الإنسان فيها من العوامل التي لها صلة بانحراف الإنسان واتجاهه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .

وقد يكون العمل مصدرا مباشرا للإجرام إذا خلق ظروفا جديدة تقود الإنسان إلى ارتكاب أفعال إجرامية ، حيث تؤدى بعض الأعمال إلى التأثير في نفسية الشخص ودفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .كما قد يكون للعمل صلة غير مباشرة بالجريمة وترجع هذه الصلة غير المباشرة إلى أنه إذا كان عمل الشخص أو وظيفته هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي باعتبار أن العمل هو الذي يحدد مقدار الدخل الفردي ، فانه إذا ما كان هذا الدخل منخفضا في أساسه أو أن

أزمة اقتصادية أصابته فقللت من قيمته أو أن هذا الدخل توقف فان ذلك من شأنه التأثير على سلوك الإنسان وربما دفعه إلى طريق الجريمة .

وفى بداية التحاق الإنسان بالعمل قد يلتحق به وهو لازال في سن الحداثة أو المراهقة وقد لا يتكيف الإنسان وهو في أول صلة له ببيئة العمل مع أوساط العمل التي يتدرب فيها على القيام بأصول حرفة أو مهنة معينة ،كما لو التحق بورشة فنية إما لعدم اقتناعه بالمهنة أو عدم رغبته في الاستمرار فيها أو لعدم انسجامه مع من يتولون تدريبه ، وإذا فشل الشخص في تعلمه مهنة معينة وعجز عن سد احتياجاته فقد يلتجئ إلى ارتكاب جرائم المال لتغطية نفقاته .

كما أن الإنسان إذا ما مارس العمل قد لا يتكيف في الوسط الذي يعمل فيه نظرا لقسوة رب العمل أوعدم تشجيعه له أو تشغيله له أكثر مما يستطيع أو لسوء علاقته بزملائه كل ذلك قد يؤثر على نفسيته ويصيبه بالقلق والاضطراب الذي قد يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .

كما تبرز صلة العمل بالإجرام إذا ما كان الشخص قد التحق بالعمل لظروف معينة أسرية أو اقتصادية أجبرته على ذلك وهو غير راض عن العمل الذي يقوم به نظرا لعدم اتفاقه مع ميوله ورغباته فيصبح ساخطا حاقدا كارها لعمله وقد يظهر هذه المشاعر في صورة انحراف واتجاه إلى الجريمة .

وإذا ما فشل الإنسان في عمله وطرد منه انقطع مورد رزقه وعجز عن الأنفاق على نفسه وعلى أسرته وإذا لم يكن لديه مورد رزق أخر ، قد تدفعه الحاجة إلى المال إلى سلوك طريق الجريمة .

وإذا كان لبيئة العمل تأثيرها على كمية الإجرام فان بعض الأعمال أيضا لهـــا دورها في تحديد نوع الإجرام حيت تساعد بعض المهن على اتجاه القائمين بهـــا إلى نوع معين من الجرائم ، من ذلك مثلا أن صانع المفاتيح والأقفال إذا كـــان لديه استعداد إجرامي فقد تساعده مهنته في ارتكاب جرائم السرقة عن طريـــق الكسر وفتح الأقفال . كما عرف عن رجال الأعمـــال في العصـــر الحديـــث اتجاههم إلى ارتكاب جرائم الصك دون مقابل الوفاء والغش التجاري والنصـــب والاحتيال حيت تسهل لهم ظروفهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم والتي أطلق عليها سذرلاند " جرائم ذوى الياقات البيضاء ".كما تنتشر بين بعض الموظفين جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام ، بينما ينتشر في وســـط الأطباء ارتكاب جرائم الإجهاض .

رابعا : صلة الأصدقاء بالظاهرة الإجرامية :

يعد مجتمع الأصدقاء من المجتمعات المهمة في حياة الإنسان خصوصا في حداثـــة وشبابه . ويختار الإنسان أصدقائه من المجتمع الذي يحيط به سواء أكان هـــذا المجتمع محل السكنى أو المدرسة أو العمل ، وهم يكونون عادة من الأشـخاص الذين يتفقون معه في الميول والاتجاهات ويقاربونه سنا ، حيت يمضى معـــهم أوقات فراغه ويمارس بحضورهم هواياته .

ولا شك أن وجود الإنسان بين الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا حيث يؤثر كـــل منهم في تكوين شخصية الأخر وان كانت درجة هذا التأثير تتوقف إلى حـــد

كبير على مدى قدرة كل فرد على الإقناع والتأثير في غيره من أفراد جماعتـــه . ولذا فإذا سادت هذه الجماعة المثل العليا والأفكار السامية والمبادئ القويمة تأثر سائر أفرادها بذلك فتتسامى غرائزهم ولا يصدر عنهم إلا الســـلوك الســـليم المشروع واتجهوا إلى الإبداع في مجال العلم أو العمل .

أما إذا أحاطت بأفراد هذه الجماعة ظروف سيئة راجعة لعدم قدرة كل منـــهم على التكيف في مجتمع الأسرة أو المدرسة أو العمل واتجاههم إلى القيام بصـــور من السلوك الإجرامي ، وهو ما يجعل هذه الجماعة تتخذ شكل عصابة إجرامية فان انضمام أي فرد إلى هذه الجماعة قد يجعله يتأثر بها وينحرف هـــو الأخـــر خصوصا إذا كان هذا العضو لازال في مرحلة الحداثة أو الشباب .

المبحث الثالث

العوامل الثقافية

تمهيد :

يقصد بالعوامل الثقافية العوامل الاجتماعية المعنوية التي تحـــدد القيـــم والمبادئ والمعتقدات الفردية والاجتماعية ، أي روحيات المجتمع ومعنوياتـــه أو هي العوامل التي تساهم في تحديد معنويات المجتمع والخبرة العامة لأفراده مـــن حيث التعليم والأخذ بالأساليب الفنية الحديثة في تنظيم شئونه . وبتعبير أخـــر هي العوامل التي تحدد مستوى ثقافة مجتمع معين في عصر من عصور تطوره . وهذه العوامل متعددة ولعل أهمها التعليم ووسائل الأعلام المختلفة والتقـــدم التكنولوجي .

أولا : صلة التعليم بالظاهرة الإجرامية :

تنصرف كلمة تعليم في اللغة إلى تلقين المعرفة بأي وسيلة، أما اصطلاحا في مجال دراسات علم الأجرام فتنصرف للدلالة على تلقين المعرفة عن طريـــق القـــراءة والكتابة ، وبذلك فان التعليم يقصد به الإلمام بالقراءة والكتابة ، أما الأمي فهو الذي لا يقرأ ولا يكتب .غير أن الباحثين في دراسات علم الإجرام لا يقصرونـــه على هذا المعنى وإنما يقصدون به أيضا تهذيب النفس ببث القيم الاجتماعيـــة

والأخلاقية في نفوس الأفراد وحثهم على التمسك بالمثل العليا بما يســـاهم في توجيه سلوكهم . غير أن البعض يشكك في إضافة هـــذا المعـــنى للتعليـــم في اصطلاحات العصر رغم تسليمه بحرص المهتمين بشئون التعليم على توثيـــق الصلة بينه وبين التربية .(1)

ولقد اختلف الباحثون في علم الإجرام في تحديد الصلة بين التعليـــم وحجـــم الجريمة إلى عدة أراء حيث يرى بعضهم وجود صلة بينهما ، بينما ينفى البعـــض الأخر ذلك .

فقد ذهب جانب من الباحثين إلى القول بأن التعليم يقلل من نسبة اتجاه الأفـــراد إلى الجريمة بحيث أنه كلما انتشر التعليم انخفضت نسبة الجريمة . ويستند أنصـــار هذه النظرة المتفائلة إلى الدور الإيجابي للتعليم في الحد من ظاهرة الإجرام إلى أن التعليم بما يغرس في نفس الإنسان من معلومات وقيم يحول دون إقدامه علـــى اقتراف الجريمة ويقاوم العوامل الخارجية إلى قد تدفعه إلى هذا السلوك . ونقـــل عن أفلاطون قوله أن الإنسان بلا تعليم هو حيوان متوحش وقاس وإذا تعلـــم عاد أليفا منصفا . كما أن فكتور هيجو Victor Hugo عبر عن دور التعليم في حياة الإنسان بكلمة شهيرة وهى أن : فتح مدرسة يعنى إغلاق سجن ، وهو ما يعنى أن زيادة التعليم يعنى قلة المجرمين .

كما يؤيد أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن تجارب بعض الدول بزيادة أوجـــه الأنفاق على التعليم العام قابلها انخفاض في نفقات أجهزة العدالة الجنائية

1 – عوض محمد ومحمد زكى أبوعامر، مبادئ علم الإجرام والعقـــاب ص286 و287 .

من شرطة وقضاء ومؤسسات عقابية ، بينما خفض هذه النفقات يؤدى إلى نتائج عكسية . كما يستند هذا الرأي إلي إحصاء إيطالي تم في سنة 1922 يبين نسبة الأمية في مختلف مقاطعات إيطاليا وكذلك النسبة العامة للجرائم المبلغ عنها في كل مقاطعة في تلك السنة ، وأظهرت هذه الإحصائية أن نسبة الأمية كانت أعلى ما تكون في الجنوب وأدني ما تكون في الشمال بينما كانت متوسطة في مقاطعات الوسط ، وكانت نسبة الإجرام في مختلف هذه المقاطعات موازية لنسبة الأمية ، حيث تبين أن أعلى نسبة للإجرام سجلت في الجنوب يليها الوسط أما الشمال فكان اقل إجراما .

بينما يرى اتجاه أخر متشائم انعدام الصلة بين التعليم والجريمة والقول بان التعليم لا يقلل من نسبة اتجاه الأفراد إلى الجريمة بل على العكس قد يؤدى إلى زيادة نسبتها لديهم ، وهم يستندون في ذلك إلى أن التعليم يزود الشخص بمعلومات تجعله يرتكب الجريمة بأساليب متقنة يصعب معها اكتشافه . ويتزعم هذا الرأي الوضعيين ويأتي على رأسهم لومبروزو وهو ما جعل لومبروزو يعترض على فكرة تعليم المجرمين داخل السجون .

في حين يوجد رأى ثالث معتدل يتوسط الرأيين السابقين يذهب إلى القول بان صلة التعليم بالجريمة قد تكون سلبية وقد تكون إيجابية ، إذ للتعليم دور مزدوج على الظاهرة الإجرامية من حيث أنه بقدر ما يدفع بعض الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة قد يمنع غيرهم من ارتكابها . ويستند هذا الرأي إلى ما دلت عليه بعض الإحصاءات الجنائية التي أجريت في بعض الدول كالمجر وبلجيكا من أن نسبة إجرام الأميين اقل من نسبة إجرام المتعلمين بينما

إحصاءات جنائية أخرى أجريت في دول أخرى كالنمسا وإيطاليا أظهرت أن نسبة إجرام الأميين اكثر من نسبة إجرام المتعلمين . ويعلل أنصار اتجاه الأثر المزدوج للتعليم على الظاهرة الإجرامية بأنه من حيث أثره المانع للإجرام بان التعليم يوسع في مدارك الإنسان ويجعله أكثر قدرة على اختيار سلوكه وتقديرا لعواقب تصرفاته ، وميلا إلى الأساليب المشروعة في تحقيق أهدافه واكتساب الخبرة التي تعينه على مواجهة مشاكل الحياة ووضع ما يناسبها من حلول ، وهذه القدرة يفتقدها الشخص الأمي.كما أن التعليم يقضى على الخرافات التي تقود إلى ارتكاب بعض الجرائم نتيجة لجهل الجاني أو المجني عليه، ذلك أن جهل الجاني قد يجعله يصدق خرافات شائعة في وسطه ويتجه للإجرام تصديقا لها كأن يرتكب جريمته اعتقادا منه أن ذلك يشفيه من مرضه كاغتصاب صغار الأنات أو أن ذلك يجلب له الحظ كسرقة بعض الأشياء. كما أن جهل المجني عليه وتصديقه لبعض الخرافات يسهل ارتكاب الجريمة ضده ويجعله ضحية سهلة للإجرام كما هو الحال في جرائم النصب والاحتيال وجرائم الغش عموما والتي ترتكب ضد الأشخاص الذين يسلموا بخرافات تدفعهم للاستسلام لخداع المحتالين كاعتقادهم بقدرة بعض الأشخاص على الشفاء من الأمراض أو تقريب الأحبة أو تفريقهم . وهو ما حمل إلى القول بان للتعليم دورا وقائيا في بعض الأحيان حيث يحول بين الفرد والاتجاه لارتكاب السلوك الإجرامي . وفضلا عن ذلك فان التعليم يهيئ لصاحبه فرص العمل المناسبة والمركز الاجتماعي المناسب مما يسهل له تحقيق مطالبه ويمنعه من الانحراف والاتجاه إلى الإجرام .

أما من حيث أن التعليم يدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة فعلى الأرجح أن هذا الأمر لا يتحقق إلا إذا صادف التعليم ميول إجرامية أو استعداد إجرامي لدى المتعلم بحيث أن المعلومات التي يتلقاها الشخص تعينه على دقة تنفيذ جرمه وإخفاء معالم جريمته وصعوبة اكتشافه ، كارتكاب بعض الجرائم باستخدام مواد كيماوية أو مشعة أو سامة وغير ذلك من الوسائل أو الأسلحة الفتاكة الكاتمة للصوت والمعقدة التي لا يجد لها الأمي سبيلا . كما أن المتعلم بحصوله على وظيفة لها أهميتها قد تسهل له سبل الإجرام وهذه الوظائف العالية لا سبيل للأمي للوصول إليها .

ونحن نرى أن هذا الرأي الآخر هو الأكثر قبولا ذلك أن للتعليم أثره المانع من الإجرام وأثره الدافع إليه إلا انه مانع للإجرام أكثر منه دافع له ، ذلك أن التعليم لا يكون دافع للإجرام إلا بالنسبة لفئة قليلة من الأشخاص ممن لديهم ميل للإجرام ، ومع ذلك فيجب أن لا ننسى ما يحققه التعليم حتى بالنسبة لهولاء الأشخاص من تهذيب لهذه الميول وذلك بما يغرسه في نفوسهم من قيم اجتماعية وخلقية تحميهم وتحمى المجتمع من اتجاههم إلى الإجرام .

والأشخاص الذين يدفعهم تعليمهم إلى الإجرام لا يمثلون إلا نسبة قليلة في المجتمع ويؤكد ذلك أن الإحصاءات الجنائية في جمهورية مصر العربية أثبتت أنه خلال العامين 63 و1964 م أن 0و78 % من المجرمين الشبان كانوا أميين بينما 21 % منهم كان يعرف القراءة والكتابة وأن 0و. % كان متحصلا على شهادة تعليمية . وهو ما يؤكد دور التعليم كمانع للإجرام بما يباشره من أثر تهذيبي للنفس الإنسانية . وان كان ينبغي التذكير أن الأمية قد تكون في بعض

الأحيان ليست، إلا عاملا من مجموعة عوامل أدت إلى انحراف الشخص وإجرامه من حيث أن ظروفا شخصية أو أسرية أو اجتماعية قد تكون هي وراء عدم تعليم الشخص ، ونفس هذه الظروف تتحمل تبعة انحرافه وإجرامه .

صلة التعليم بنوع أو شكل الإجرام :

إذا كان الباحثون في مجال علم الإجرام يختلفون حول ما إذا كانت هناك صلة بين التعليم وكمية الإجرام ، فيبدو أنه لا خلاف بينهم حول وجود صلة أو علاقة بين التعليم ونوع الإجرام أو شكله . وقد اهتم لومبروزو في نهاية القرن التاسع عشر ببحث هذه الصلة وقام بإجراء دراسة مقارنة لجرائم القتل والسرقة في إحدى عشرة دولة أوروبية يختلف فيها انتشار التعليم . فاتضح له من هذه الدراسة وجود تناسب عكسي بين الجريمتين والتعليم ، أي أنه حيث ينتشر التعليم تكثر جرائم السرقة وتقل جرائم القتل وحيث يقل التعليم يحدث العكس أي يكثر القتل وتقل جرائم السرقة . وبذلك فإن جرائم السرقة تكون أكثر وقوعا من المتعلمين بينما جرائم القتل أقل وقوعا منهم وأكثر وقوعا من الأميين . وهو ما دعاه إلى القول بان التعليم أسبغ على الإجرام طابعه المعاصر وحوله من إجرام عنف أو إجرام عضلي إلي إجرام عقل أو إجرام مكر ودهاء . وقد أكدت الأبحاث التي أجريت فيما بعد صحة هذا الاستنتاج . من ذلك أن الدراسة التحليلية الفرنسية لسنة 1953 م دلت على أن جرائم القتل والحريق والجنس قد وقعت من أشخاص يقل مستواهم التعليمي

عن مستوى غيرهم من مرتكبي جرائم السرقة البسيطة أو المقترنة بظروف تشديد .

ويبدو صدق هذه الاستنتاجات إذا لا حظنا أن بعض الجرائم المنتشرة في العصر الحالي كالتزوير المستندى بمختلف صوره يصعب ارتكابه من غير الأشخاص الذين يستطيعون القراءة والكتابة في حين أن هناك أنواع أخرى من الجرائم يمكن ارتكابها من المتعلم والأمي كجرائم النصب والسرقة والتزييف والتهريب الجمركي والغش بمختلف صوره ، غير أن هذه الجرائم إذا ما ارتكبت من قبل المتعلم فإنها يرتكبها في العادة بمكر ودهاء وهو ما يجعلها تحمل بصمات ثقافته . وهو ما يؤيد رأى الباحثين في أن للتعليم تأثيره في شخصية الإنسان وتفكيره وهو ما قد يساهم في التخصص في مجال الإجرام .

ثانيا : صلة وسائل الإعلام بالظاهرة الإجرامية :

تعتبر الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية والسينما والمسرح من أهم وسائل الإعلام ومعالم الحضارة الحديثة . حيث تعد هذه الوسائل من ابرز أساليب التثقيف الجماهيري ومحو الأمية ونقل المعلومات والأخبار في مختلف أرجاء العالم مما جعلها تعد أحد الأساليب الهامة في تكوين الرأي العام حول كثير من المواضيع السياسية ذات الأهمية المشتركة لشعب ما أو لعدة شعوب .

ومع أن هذه الوسائل يفترض استخدامها لنشر القيم السامية والأخلاق النبيلة ونبد ظاهرة الإجرام ، غير أنها إذا ما استخدمت استخداما سليما فقد تعطى

نتائج عكسية وربما تؤدى إلى نشر ظاهرة الإجرام بدلا من مكافحتها فهي كما يقال سلاح ذو حدين ذلك انه إذا كان من المناسب نشر أخبار الجرائم بدل من جعلها مصدر للإشاعات التي يتناقلها الأفراد ، إضافة إلى انه في نشر هذه الأخبار تمكين للجمهور من متابعة سير العدالة لأن اغلب الناس لا يتمكنون من الحضور بأنفسهم إلى قاعات المحاكم وبذلك يطمئنوا أن المجرمين لن يفلتوا من العدالة وهو بدون شك ما يجعل كثير من الأشخاص يترددون في ارتكاب جرائمهم . فانه بالمقابل فان بعض الأشخاص الذين لديهم استعداد إجرامي قد يجد في نشر اسمه أو صورته ما يشجعه على الاتجاه إلى الإجرام ، كما أن نشر خبر الجريمة قد يؤثر على سير العدالة حيت أن علم الجناة بأمر اكتشافهم قد يجعلهم يختفون ويصبح تعقبهم أمرا صعبا وكذلك فان هذا النشر قد يضع القضاة في حرج .

وإذا ما نظرنا إلى الصحافة في مختلف دول العالم فإننا نجد أن اغلب الصحف تهتم بتتبع أخبار الجرائم والمجرمين ونشر تفاصيل كل ما يتعلق بذلك بل إن كثيرا من الصحف تخصص صفحاتها الأولى لنشر هذه الأخبار وتكتب لها العنوان المثيرة . ونظرا لإقبال القراء على قراءة هذه الأخبار فقد ظهرت كثيرا من الصحف في بعض دول العالم متخصصة في نشر أخبار الجرائم والمجرمين .

واهتمام الصحف بنشر الأخبار المثيرة حول ظاهرة الإجرام جعلت بعض الباحثين يهاجمها بشدة ويرى فيها عاملا من عوامل الإجرام . وبطبيعة الحال هذا الهجوم قد انصب على صحف الدول الغربية وصحافة الولايات المتحدة

الأمريكية على وجه الخصوص حيت تنشر هذه الصحف ما يستهوى القراء ويجلبهم لشراء الصحيفة أو المجلة .

ومن الباحثين الذين هاجموا الصحافة سذرلاند واتهمها بأنها تشجع على الأجرام بمثابرتها على نشر أخباره وإظهارها المجرم في بعض الأحيان بصورة البطل ، وقد تعطى مفاهيم خاطئة عن الإجرام وطرق علاجه .

أما بالنسبة للإذاعة المسموعة والمرئية فإننا نجد انه في كثير من الأحيان تتصدر أخبار الجرائم نشرات الأخبار بل إن كثير من الإذاعات تخصص برامج خاصة لنشر أكثر الجرائم خطورة ومساس بأمن وسلامة المواطن .

وإذا كانت عروض الأفلام سواء في السينما أو الإذاعة المرئية لها أثرها على المشاهد خصوصا ذلك الذي يتأثر بمشهد معين ولا يفهم الغاية من العرض التي هي في الغالب الموعظة المفيدة والمتعة البريئة . غير أن كثير من الأشرطة بما تتضمنه من مشاهد مثيرة عن العنف والشهوات الجنسية قد يتأثر بها بعض الأحداث والبالغين من الجنسين ، وقد يقتدي بعضهم بالممثلين في سلوكهم وتصرفاتهم ولباسهم ، وقد يستعير بعضهم وسيلة تنفيذ الجريمة أو تضليل أجهزة العدالة مما يشاهده في عروض الأفلام . وفى الولايات المتحدة الأمريكية آجري الباحثان Hauser , Blumer دراسة على الأحداث المجرمين في دور الإصلاح والمجرمين نزلاء السجون لمعرفة الآثار الإجرامية للسينما ، فتبين لهما إن الأفلام كانت أحد العوامل المهمة في إجرام 10 % من الذكور المجرمين و 25 % من الأناث المجرمات . غير أن كثيرا من الباحثين الأخرين يرون أن ما

نشر من أبحاث عن اثر السينما والإذاعة المرئية ينطوي على مبالغة ويخالف الواقع .

وإذا كان مما لا شك فيه أن ملايين الناس قد يقرئون نفس الخبر أو يشاهدون نفس العرض في السينما أو الإذاعة المرئية إلا أن عدد من يتجه منهم إلى الإجرام قليل جدا ، حيت لا يتأثر بهذه الوسائل إلا من له استعداد إجرامي ويحدث ذلك على الأكثر في أوساط الأحداث والمراهقين . وهو ما يجعل صلة وسائل الإعلام بالظاهرة الإجرامية على الأرجح صلة غير مباشرة تقف عند الإيحاء للشخص بالمغامرة لتحقيق الأحلام في الغنى والشهرة وحياة الترف وفى حالات قليلة نادرة قد تثير وسائل الإعلام في نفس الشخص الدوافع أو المثيرات التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وهو ما قد يجعل صلة وسائل الإعلام في مثل هذه الحالات صلة مباشرة بظاهرة الجريمة .

ثالثا : التقدم العلمي التكنولوجي :

لا شك في أهمية التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا وأثره في حضارتنا المعاصرة ، وإذا كان هذا التقدم لا يقف عند حد وفى كافة المجالات وخدم الإنسان ووفر عليه بدل جهد كبير وتضييع وقت كثير . غير أن اثر التقدم العلمي التكنولوجي غير منقطع الصلة بظاهرة الإجرام بل انه بفضل هذا التقدم فقد اختفت بعض أنواع الجرائم وظهرت جرائم أخرى . إلا أن الباحثين في

مجال علم الإجرام يكتفون بالتركيز على أثر وسائل المواصلات وعلى الأخص المركبات الآلية أو السيارات بظاهرة الإجرام .

ذلك أنه وإن كان للمركبات الآلية أو السيارات دورها في تيسير وتسهيل سبل الحياة للإنسان بنقله من مكان إلى أخر ونقل ما يخصه من أشياء ، وهو ما أدى إلى زيادة اعدد السيارات في مختلف الدول وتضاعفت هذه الأعداد في السنوات الأخيرة ، فإن هذا الأمر ينظر إليه المهتمون بتحقيق العدالة الجنائية بكل يقظة وانتباه بالنظر لان هذه الزيادة قد قابلتها زيادة في الظاهرة في نسبة الظاهرة الإجرامية .

إن مما لا شك فيه أن ظهور المركبات الآلية أو السيارات ووجودها في حياة الإنسان كان له صلة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة الأجرام .

فمن حيث صلة السيارات المباشرة بظاهرة الإجرام أدى ظهور المركبات إلي إصدار تشريعات جنائية خاصة بتنظيم سير المركبات الإلية على الطرق العامة وتقرير جزاءات جنائية للمخالفين للقواعد الواردة في هذه التشريعات في مختلف دول العالم . وهذه التشريعات عرفت بتشريعات المرور وهى تنظم كيفية استعمال المركبات الآلية على الطرق العامة بما لا يشكل خطرا على حياة الأشخاص وسلامتهم وسلامة أموالهم . وحيث أن هذه التشريعات المرورية تفرض جزاءات جنائية على المخالفين لها ، إلا أن جرائم المرور بالمعنى الدقيق لا تنطوي على خطورة خاصة ، غير أن ظهور هذا النوع من الجرائم في اصله ارتبط بظهور المركبات الآلية واستعمالها على الطرق العامة .

أصبحت جرائم المرور تشكل نسبة هائلة ضمن النسبة العامة للجرائم .كما أدي استعمال المركبات الآلية على الطرق العامة إلي زيادة ملحوظة في جرائم القتل والإيذاء الخطأ أي غير المقصود الناجم عن استعمال هذه المركبات . وتبين الإحصاءات الجنائية أن زيادة عدد هذه الجرائم الأخيرة يتناسب طرد يا مع زيادة عدد السيارات أو المركبات الآلية ، إذ أنها تزيد كلما زادت وتنقص كلما نقصت .

أما صلة المركبات الآلية أو السيارات غير المباشرة بالظاهرة الإجرامية فتبدو في ارتكاب أنواع عديدة من جرائم الأموال وجرائم الأشخاص والجرائم المخلة بالثقة العامة . حيث قد يعجز بعض الأشخاص في الحصول على السيارة مع نظرتهم إليها بأنها أحد المقتنيات المهمة والضرورية إلى تقتضيها الحياة العصرية فإذا ما وصل الإنسان إلي درجة من الاعتقاد بضرورة الحصول عليها في حين أن موارده المالية لا تسمح له بذلك ووصل هذا الشعور إلى درجة لا يمكن للفرد الفكاك منه فقد يتجه إلى ارتكاب السرقة أو الاختلاس أو النصب ، وقد تكون السيارة ذاتها هي محل السرقة ، وقد يقتل في سبيل الحصول على الأموال اللازمة لشراء السيارة وقد يلتجئ إلي ارتكاب جرائم التزوير أو التزييف .

كما أن السيارة قد تستخدم كأداة أو وسيلة لتنفيذ الجريمة بالنظر لسرعة تحركها واختفائها مما ييسر للجناة سرعة تنفيذ الجريمة والاختفاء عقب ارتكابها كاستخدامها في ارتكاب سرقات المصارف أو البنوك وجرائم الاختطاف وجرائم التهريب الجمركي .

قد تستخدم السيارة كوسيلة من وسائل النصب بالنظر لأن السيارات الفخمة على وجه الخصوص إذا تم اقتنائها فإنها قد تكون الوسيلة التي بها ينخدع المجني عليه الذي يقع فريسة النصب والاحتيال فيسلم أمواله برضاه للمحتال أو النصاب .

المبحث الرابع
الظروف الاقتصادية

صلة الظروف الاقتصادية بظاهرة الإجرام :

تقسم الظروف الاقتصادية

من حيث صلة الفرد بها إلى ظروف اقتصادية عامة وظروف اقتصادية خاصة والظروف الاقتصادية العامة هي التي تؤثر على المجتمع بأسرة ولا تخص فردا بعينه ومن قبلها حالة الكساد الاقتصادي أو الرخاء العام الاقتصادي .أما الظروف الاقتصادية الخاصة فهي الظروف التي تخص كل فرد على حده ومن ذلك أن الفرد يعمل أو أنه عاطل أو أنه غنى أو فقير ...الخ.

وقد اختلف الباحثون منذ القدم حول تحديد الصلة بين الظروف الاقتصادية وظاهرة الجريمة فمنهم من أعطاها كل الأهمية ومنهم من نفى وجود أي دور لهذه العوامل ومنهم من توسط في ذلك وأقر بأن لهذه الظروف دورا محدودا .

ومن الباحثين من بالغ في تقدير أهمية العوامل الاقتصادية ورأى أن الجريمة في حجمها ونوعها إنما تعود إلى الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع ، ذلك أن هذه العوامل هي التي تتحكم في أوجه النشاط الإنساني بما في ذلك السلوك الإجرامي . وقد رأى بعض دعاة هذا الاتجاه أن الإجرام في المجتمعات التي تطبق النظام الرأسمالي إنما يعود إلى طبيعة هذا النظام الذي يؤدى على سبيل الحتم إلى الجريمة نتيجة إلى صفات هذا النظام التي تنطوي على سوء توزيع الثروة بين

الأفراد وما يترتب على ذلك من وجود طبقات اجتماعية غنية وأخرى معدومة الدخل ، وهذه الفوارق الاجتماعية تؤدى إلي شعور الطبقة الفقيرة بالظلم والاستغلال .

وهذا الرأي الذي يعطى كل الأهمية في ظاهرة الإجرام إلى العوامل الاقتصادية يصعب قبوله على إطلاقه لأنه يهمل دور العوامل الأخرى في وجود الظاهرة الإجرامية ومن شأن الأخذ به عدم القيام بأية جهود من أجل معالجة العوامل الإجرامية الأخرى وبالتالي عدم مقاومة هذه العوامل وعلاجها وهو ما يجعل أساليب مكافحة الجريمة غير ذات جدوى .

أما الجانب الأخر من الباحثين والذي يعطى العوامل الاقتصادي دورا محدودا فهو يرى أن هذه العوامل هي مجرد عوامل مهيأة أو مساعدة للإجرام لا يكون لها من أثر في ارتكاب السلوك الإجرامي إلا إذا كان الفرد نفسه لديه استعداد إجرامي كامن حيث يتفاعل هذا الاستعداد مع الظروف الاقتصادية ويرتكب الجريمة . ويستند هذا الرأي إلي أن كثيرا من الأشخاص يواجه ظروف اقتصادية سيئة ومع ذلك لا يقدم على ارتكاب جريمة في حين أن بعض الموسرين لا يتورعون عن ارتكاب جرائم . ويبدو أن أنصار هذا الرأي متأثرون بالمدرسة الوضعية التي ترى في الجريمة أنها نتاج محض عوامل عضوية ونفسية .

وهذا الرأي بدوره متطرف من حيث أنه ينكر قيام أي دور للعوامل الاقتصادية في وجود الظاهرة الإجرامية مع أن ذلك حقيقة لا سبيل إلى إنكارها وفهم هذه الظاهرة لا يمكن إذا اسقط هذا العامل من الحسبان وهو ما يقتضي الاهتمام بمعالجة العوامل الاقتصادية الدافعة إلى الجريمة ومكافحتها .

إن أصوب الآراء هو أن للعامل الاقتصادي أثره على ظاهرة الإجرام ولكنه ليس بالعامل الوحيد الذي له أثره وإنما توجد مجموعة عوامل أخرى تؤدى إلى ذلك على النحو السابق بيانه ،وهو ما يمكن معه القول بأن تحسن الظروف الاقتصادية ليس من شأنه اختفاء ظاهرة الجريمة كما أن سوء هذه الظروف ليس بالضرورة أن يدفع إلى ارتكاب الجريمة .

أنواع الجرائم الناشئة عن عوامل اقتصادية :

لاشك إن أهم الجرائم الراجعة إلى العامل الاقتصادي هي جرائم المال ، غير أن نطاق هذا العامل لا يقتصر على هذه الجرائم بل انه يمكن القول بأن للظروف الاقتصادية أثارها على مختلف أنواع الجرائم أما بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويكفى أن نشير للتدليل على ذلك أن كثير من الجرائم السياسة التي تطالعنا بها أخبار العالم في بعض دول العالم ترجع إلى عوامل اقتصادية .

جرائم الاعتداء على الأموال :

أن الظروف الاقتصادية التي تضع الإنسان في حالة عوز أو فقر كثيرا ما تكون وراء ارتكاب جرائم الاعتداء على المال بمختلف أنواعها من سرقة ونصب وسحب صكوك مصرفية غير قابلة للوفاء وخيانة أمانة وابتزاز الخ ... ذلك أنه ليس من شك في أن الإنسان إذا ما عجز عن إشباع حاجاته المادية بالطرق

المشروعة فانه قد يلتجئ إلى الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة حيث يرتكب الجرائم ضد الأموال وعلى الأخص جرائم السرقة ، فقد يسرق لسد رمقه أو يسرق حاجة ضرورية لدفئه أو نومه أو لنقله من مكان إلى أخر .

كما أن الرخاء الاقتصادي قد يكون هو الأخر وراء ارتكاب بعض الجرائم التي تعرف بجرائم الرخاء أو الرفاهية حيث تدفع الوفرة المادية بعض الأشخاص إلى التفكير في تحقيق أمال ما كان ليفكر في تحقيقها لو انه لم يكن ميسور الحال فتزيد حاجته إلى المال لكي يحقق هذه الرغبات مع أن لديه من المال ما يكفى لإشباع حاجاته الضرورية فتدفعه طموحه ورغباته في تحقيق مستوى أفضل من الرخاء إلى ارتكاب جرائم ضد الأموال فيسرق أو ينصب أو يخون الأمانة وأكثر ما تظهر هذه الظاهرة لدى الشباب . ودلت بعض الدراسات التي أجريت في كثير من الدول على أن زيادة الدخل قابلها زيادة في كمية الإجرام من ذلك انه في أثناء الحرب العالمية الأولى عندما استوعبت المصانع في ألمانيا العديد من الشباب ومنحوا أجورا عالية تحول هذا الرخاء المادي إلى زيادة في عدد الجرائم .

كما أن لهم طائفة من الأشخاص وجشعهم لا عوزهم وحاجتهم هو ما يؤدى إلى ظهور كثيرا من الجرائم الاقتصادية إبان الأزمات الاقتصادية حيث يعمد بعض الأشخاص إلى استغلال حاجة الأخرين للحصول على السلعة فيبيعونها إياهم بسعر يزيد عن سعرها المقرر وقد يقومون بغشها أو يقدمون على رشوة الموظفين العامين الذين لهم صلاحية توزيعها وقد يزورون تراخيص من اجل الحصول عليها دون وجه حق . كما أن الظروف الاقتصادية كثيرا ما تكون

الدافع إلى خرق القوانين التي تشرف بها الدولة على بعض الأوجه الاقتصادية فيرتكب بعض الأفراد جرائم التموين وجرائم مخالفة التسعيرة وجرائم التلاعب بسعر النقد الأجنبي ومخالفة قواعد الرقابة على النقد .

جرائم الإعتداء على الأشخاص :

وإذا كان مما لا شك فيه أن للعامل الاقتصادي أهميته في ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال ، إلا أن ذلك ليس معناه أن ليس لهذا العامل أهميته بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى بل إن بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص كقتل الأطفال وتركهم وجرائم الإجهاض والإيذاء والتهديد قد ترجع أيضا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تأثير العامل الاقتصادي حيث يلتجئ بعض الأشخاص إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع الحصول على المال كقتل رب العمل أو الشريك في رأس المال من أجل الاستحواذ على حصته، وقد يكون الدافع لارتكاب هذه الجرائم التخلص من بعض الالتزامات المالية كارتكاب الإجهاض أو قتل الوليد أو تركه لخشية عدم القدرة على الأنفاق .

جرائم الاعتداء على العرض :

قد يكون العامل الاقتصادي هو الدافع إلى ارتكاب بعض الجرائم ضد العرض وتوضيح ذلك أن الحاجة للمال كثير ما تدفع بعض الأشخاص إلى القواده أو الدعارة أو الزنى من اجل الحصول على

الأموال ، ولذا فإننا نلاحظ انتشار ظاهرة الدعارة في المجتمعات التي يكون فيها دخل بعض الفئات لا يغطي حاجاتها الضرورية حيث لا يتحصل الفرد على الدخل الكافي للحصول على المتطلبات الأساسية للعيش في سكن مناسب للفرد والأسرة . ومن ناحية أخرى فان الشخص الواسع الثراء في بحثه عن مزيدا من المتعة يتجه إلى البحث عن الجنس الأخر للاتصال به اتصالا غير مشروع فيرتكب أفعال الزنى وهتك العرض والتحريض على الدعارة . ولذا فان الظروف الاقتصادية السيئة والحسنة على حد سواء قد تكون هي المؤثرة في اتجاه بعض الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق .

أولا : علاقة بعض الظواهر الاقتصادية العامة على الظاهرة الإجرامية .

أ – التطور الاقتصادي :

يقصد بالتطور الاقتصادي التغير في النظام الاقتصادي للدولة وانتقاله من نظام إلى أخر مختلف عن الأول كتحول اقتصاد الدولة من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي أو تحول النظام الاقتصادي من نظام رأسمالي إلى نظام اشتراكي . ويتصف هذا التحول أو التطور الاقتصادي في هذه الحالة بالبطء حتى ينتقل المجتمع من مرحلة اقتصادية إلى أخرى .

واستنادا إلى تحول كثير من الدول في خلال القرن التاسع عشر في دول أوربا من نظام اقتصادي زراعي إلى نظام اقتصادي صناعي فقد لاحظ الباحثون أن

الجرائم المصاحبة لكل نظام اقتصادي منهما لها خصائص تميزها وتنطلق من خصائص الحياة الاجتماعية السائدة في ظل كل نظام اقتصادي منهما .

ولذلك فقد رأى الباحثون أن النظام الاقتصادي الزراعي الذي تحتاج فيه الحياة إلى العنف والقسوة تختلف الجرائم المرتكبة فيه عن الجرائم التي ترتكب في مجتمع صناعي تحتاج الحياة فيه إلى المكر والدهاء ولذلك فقد رأى الباحثون في مجال علم الإجرام أن المجتمعات الزراعية تكثر فيها جرائم الأعتداء من قتل وجرح وضرب وجرائم الحريق العمد والإتلاف والسرقة بالإكراه بينما بالمقابل فان الجرائم الأكثر انتشارا في المجتمعات الصناعية في جرائم النصب وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والغش والتهريب وكلما تطور المجتمع من نظام الاقتصادي الزراعي إلى نظام الاقتصاد الصناعي زادت فيه الجرائم المصاحبة لهذا النظام الأخير واختفت الجرائم الأولى .

كما لاحظ الباحثون في علم الإجرام الذين رصدوا ظاهرة الجريمة في المجتمعات الاقتصادية التي تحولت من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي كألمانيا وفرنسا أن هذا التحول لا تقتصر أثاره على اختلاف أنواع الجرائم في ظل كلا النظامين الاقتصاديين بل انهم لاحظوا زيادة كمية الإجرام في هذه الدول التي تحول اقتصادها تدريجيا من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي . من ذلك أن ألمانيا التي سهدت تحولات اقتصادية عملاقة وتحول فيها المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي وارتفع فيها مستوى معيشة الأفراد اتضح من رصد ظاهرة الإجرام فيها في الفترة ما بين 1882 إلى 1932 أن ارتفاع مستوى المعيشة الناتج عن التحولات الاقتصادية قابله ارتفاع مماثل في كمية الإجرام حيث

زادت نسبة المحكوم عليهم خلال هذه المدة بنسبة 13 % وقد حدث نفس التحول في كمية الإجرام في فرنسا وبعض الدول الأوروبية الأخرى التي شهدت تحولات اقتصادية كبرى خلال نفس الفترة ، وقد تمت ملاحظة أن الجرائم التي تستهدف الكسب قد زاد حجمها بمقدار ثلاثة أمثالها .

وبنظرة عابرة يمكن القول أن هناك علاقة طر دية بين ارتفاع مستوى المعيشة نتيجة للتطور الاقتصادي وحجم الظاهرة الإجرامية ، أي أن ارتفاع مستوى المعيشة يعد سببا في ارتفاع ظاهرة الإجرام .

غير أن الذي يبدو أن علماء الإجرام لم يعطوا موافقة واضحة بالنسبة لهذا الاستنتاج ، ونشير في هذا الصدد إلى نظرية بوليتى Poletti التي حاول بها إيجاد إجابة واضحة لهذه المشكلة ، وترتكز هذه النظرية على ضرورة تجنب الخداع الذي تظهره الإحصاءات الجنائية برصد الزيادة أو النقصان في حجم الجريمة أو عدد المجرمين بالمقارنة بعدد السكان في حين أن المقارنة يجب أن تجرى بين حجم النشاط الإجرامي من ناحية والنشاط الإجرامي الشريف من ناحية أخرى كالتجارة والصناعة فإذا أظهرت هذه المقارنة في أي وقت تجرى فيه أن الزيادة في عدد الجرائم تقابلها زيادة مماثلة في حجم النشاط الاقتصادي الشريف فان ذلك يعنى أن نسبة الإجرام ثابتة وان كانت الإحصاءات قد سجلت زيادة في عدد الجرائم . أما إذا اتضح أن نسبة الزيادة في عدد الجرائم أقل من نسبة الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي الشريف فان هذا يدل على تناقص حجم الظاهرة الإجرامية رغم الزيادة الظاهرية التي تظهرها الأرقام . وقد برهن بوليتى على صدق نظريته بالدراسة التي أجراها على حجم النشاط الاقتصادي

في فرنسا خلال الفترة من 1826 – 1878 حيث اتضح له زيادة النشاط الاقتصادي الشريف في فرنسا خلال هذه الفترة بثلاثة أضعاف كما زادت جرائم الأموال هي الأخرى بمقدار ثلاثة أضعاف وبذلك خلص إلى أن الظاهرة الإجرامية ثابتة في حجمها رغم زيادة حجم النشاط الاقتصادي .

وبدلك خلص هذا الباحث في علم الإجرام إلى القول بأن التطور الاقتصادي وان كان يؤدى إلى تحسن مستوى المعيشة فانه يؤدى في نفس الوقت إلى زيادة مطردة في العلاقات الاجتماعية وتشابك مصالح الناس ويصاحب ذلك إيجاد ظروف جديدة تدفع إلي الإجرام والاهتمام بهذه العلاقات الاجتماعية الجديدة وليس ارتفاع مستوى المعيشة هو ما يفسر ما يطرأ على الظاهرة الإجرامية من تغيير .

وليس من شك في أن الحياة الاجتماعية في المجتمع الزراعي اكثر هدوء واستقرار من حياة مجتمع الاقتصاد الصناعي الصاخبة المضطربة التي يتجه فيها نشاط الإنسان دائما إلى تحقيق الأرباح ، كما يصاحب هذا التحول الاقتصادي هجرة الناس من الأرياف إلى المدن التي تتركز فيها القلاع الصناعية مما يساهم في تكدس هولاء العمال في هذه المناطق وقد يعجز بعضهم عن التكيف مع الحياة الجديدة لاختلاف القيم السائدة فيها فينحرف ويتجه إلى السلوك الإجرامي . كما تزداد أهمية التبادل التجاري للسلع والخدمات ويرتفع مستوى الدخل الفردي ويكثر التدخل التشريعي للدولة لوضع القوانين اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي .

وهذه العلاقات الاجتماعية الناشئة عن التطور الاقتصادي تصاحبها عدة مشاكل تبدأ من عدم الانسجام بين المقيمين في المناطق الصناعية ، وظهور فئة من الناس تسعى للكسب بأي طريق ولو كان ذلك بارتكاب جرائم كخيانة الأمانة والتزوير والنصب والغش التجاري والرشوة ، كما قد يحدث نتيجة لذلك صراع بين طبقة الرأسماليين أرباب العمل وطبقة العمال .

كما ظهرت الشركات التجارية التي انتشرت فروعها في مختلف بقاع العالم لبيع السلع المنتجة وتقدمت وسائل الاتصال والمواصلات فارتبط الاقتصاد المحلي لكل دولة من دول العالم بالاقتصاد العالمي وأدى دلك إلى سهولة نقل رأس المال من دولة إلى أخرى كلما شعر أصحابه بعدم الطمأنينة أو التهديد بالإفلاس أو الكساد وهو ما قد يؤدى إلى انتشار البطالة وقلة الأجور في البلد التي ينتقل منها .

ومن ناحية أخرى فان ارتفاع مستوى المعيشة أدى إلى البحث عن أماكن اللهو والتسلية مما زاد في انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات وزيادة الجرائم الجنسية على وجه الخصوص.

كما أن تدخل الدولة لوضع التشريعات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي ومحاولة بعض الأفراد عدم الالتزام بهذه التشريعات هو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم عرف باسم الجرائم الاقتصادية يقع نتيجة لمخالفة بعض الأفراد القوانين الجنائية الاقتصادية .

من ذلك كله يمكن القول بأن اختلاف طبيعة الحياة الاجتماعية في المجتمع الصناعي عنه في المجتمع الزراعي هو ما يفسر اختلاف ظاهرة الإجرام بين

المجتمعات الزراعية والمجتمعات الصناعية في شكلها وحجمها وهو ما يجعل للتطور الاقتصادي اثر غير مباشر على الظاهرة الإجرامية .

ب -علاقة التقلبات الاقتصادية بالظاهرة الإجرامية :

يقصد بالتقلبات الاقتصادية الأزمات العارضة التي يصاب بها الاقتصاد القومي وتتصف هذه التقلبات بأنها تتم بسرعة ولا تستمر لفترة طويلة من الزمن ومن أمثلتها حدوث بعض الأزمات الاقتصادية والارتفاع أو الانخفاض المفاجئ لأسعار بعض السلع وكذلك تقلبات الدخول الفردية .

وتشير الدراسات التي أجريت لبحث العلاقة بين التقلبات الاقتصادية والظاهرة الإجرامية إلى أن البحث في أثر التقلبات الاقتصادية على الجريمة يقتضي معرفة أثر هذه التقلبات على الأسعار وعلى الدخول الحقيقية للأفراد وقدرتهم على إشباع حاجاتهم ، وبالتالي فان هذه التقلبات إذا لم تؤثر على دخل الأفراد أو أن أثرها اقتصر على امتصاص الدخل الزائد على الحاجة فان الظاهرة الإجرامية لا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية وتبقى في نفس المستوى الذي كانت عليه قبل الأزمة الاقتصادية . أما إذا كان للتقلبات الاقتصادية أثر على الدخل الحقيقي للأفراد فانه يمكن القول في هذه الحالة بتأثير التقلبات الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية كما نوضح فيما يلي .

1- : أثر تقلبات الأسعار على الظاهرة الإجرامية :

بالنسبة لارتفاع الأسعار دلت الإحصاءات الجنائية التي أجريت في كثير من

الدول كألمانيا وفرنسا وإنجلترا إلى أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية كالقمح مع بقاء الدخل الفردي ثابتا على ما هو عليه قبل ارتفاع الأسعار ترتب عليه زيادة نسبة ارتكاب بعض الجرائم وبصفة خاصة جرائم السرقة والتسول والاعتداء على الأشخاص والتمرد والاعتداء على رجال الأمن .

وقد فسر ذلك على أساس أن الأزمات الاقتصادية تؤثر على دخل الأفراد ويعجز بعض الأشخاص من ذوى الدخل المحدود عن إشباع حاجاتهم بالطرق المشروعة ولا يستطيعون التكيف مع الظروف الجديدة فيلجئون إلى ارتكاب السرقة وغيرها من جرائم الأموال كالاحتيال وخيانة الأمانة والتسول والتشرد لتوفير احتياجاتهم . ومن ناحية أخري فان ارتفاع أسعار السلع يترتب عليه حتما قلة في حجم الطلب عليها مما يؤدى بالضرورة إلى نقص المعروض منها وبالتالي قلة ربح المنتجين لها وهو ما يؤدى أيضا إلى الإقلال من إنتاج هذه المواد حتى يتوافق المعروض منها مع المطلوب ، والإقلال من إنتاج المواد المعروضة بالنظر لقلة طلبها يؤدى إلى الاستغناء عن بعض الأيدي العاملة فيتعطل هولاء ويصبحون معدومي الدخل مما يدفعهم إلى ارتكاب السرقة وغيرها من جرائم الأموال لسد حاجاتهم .

كما أن ارتفاع الأسعار نتيجة للأزمات الاقتصادية من شانه زيادة جرائم الاعتداء على الأشخاص بالنظر لان من اصبح دخله لا يكفى لإشباع حاجاته الأساسية أو أنه أصبح معدوم الدخل نظرا لتعرضه للبطالة يعانى من التوتر النفسي والعصبي مما يجعله سريع الانفعال والاعتداء على الغير لأبسط الأسباب .

وغنى عن البيان أن ما أشرنا إليه من أثر لارتفاع الأسعار هو مع افتراض ثبات الدخل الفردي أما إذا كان ارتفاع الأسعار مقترنا بزيادة حقيقية مماثلة في الدخول الفردية فكما أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في خلال القرن العشرين أن ارتفاع الأسعار لا يؤدى إلى الزيادة في نسبة جرائم السرقة.

أن علماء الإجرام يؤكدون على إيجابية العلاقة بن تقلبات الدخول الفردية وظاهرة الإجرام وعلى الأخص جرائم الأموال ، حيث أن انخفاض الدخل الحقيقي يؤدى إلى زيادة هذه الجرائم وارتفاعه يؤدى إلى انخفاضها غير أن الارتفاع والانخفاض في الدخول المؤثر هو ذلك الذي يؤثر على قدرة الشخص على الوفاء بحاجاته الضرورية أما إذا كان الارتفاع في الأسعار بسيط ولا يؤثر على قدرة الفرد في إشباع حاجاته فان ذلك لا علاقة له بارتفاع نسبة الإجرام .

وبذلك يتضح أن المعول عليه في بحث العلاقة بين ارتفاع الأسعار وظاهرة الإجرام هو العلاقة بين مستوى الأسعار والدخل الحقيقي للأفراد أي قدرتهم على شراء حاجاتهم .

وإذا كان لارتفاع الأسعار أو انخفاض الدخل الحقيقي للأفراد أثره على الظاهرة الإجرامية على نحو ما أشرنا فإنه ينبغي الإشارة إلى أن لانخفاض الأسعار وخصوصا سعر المواد الأساسية مع بقاء الدخول الفردية ثابتة ، هو الأخر له أثره على نفس الظاهرة ، لان انخفاض الأسعار يعنى ارتفاع مستوى المعيشة حيث يمكن للأفراد إشباع حاجاتهم الحيوية بالطرق المشروعة وتوفير جزء من دخلهم – وهو الجزء الذي لا يحتاجه الأفراد في إشباع حاجاتهم الأساسية – وهو ما قد يدفع كثير منهم إلى إنفاق الزائد عن الحاجة من أجل

المتعة فيتجهون إلى أماكن التسلية واللهو حيت يقبلون على استهلاك الخمـــور والمخدرات والبحث عن إشباع الغرائز الجنسية بالطرق غير المشروعة مما يزيد في نسبة الجرائم ضد العرض .

2 – أثر تقلبات الدخول في الجريمة :

أثبتت الإحصاءات الجنائية أن انخفاض الدخول الفردية إلى درجة أن يصبـــح الفرد عاجزا عن تحقيق مطالبه الضرورية يؤدى إلى زيادة نسبة جرائـــم المـــال وبصفة خاصة جرائم السرقة ، ويرجع ذلك إلى أن الفرد الذي ينخفض دخلـــه مع بقاء الأسعار على ما هي عليه إلى درجة أن أصبح الدخل غير كافيا لتغطيـة حاجاته الأساسية فانه في سبيل إشباع هذه الحاجات قد يتجـــه إلى ارتكـــاب جرائم السرقة . أما إذا كان انخفاض الدخل طفيفا ولا يؤثر على القوة الشرائية للفرد فان ذلك ليس من شأنه التأثير على نسبة ارتكاب جرائم السرقة المسجلة سابقا .

وبالمقابل فإن زيادة الدخل مع ثبات الأسعار يؤدى إلى زيادة القـــوة الشـــرائية للفرد وهو ما يمكنه من اقتناء أكثر من حاجاته أو اكتناز الدخل الزائد ، وقـــد يتجه الفرد بالنظر إلى زيادة دخله إلى الحصول على المتعة والتسلية وإشـــباع الشهوات التي ما كان له أن يفكر فيها قبل ارتفاع وهو ما قد يؤدى إلى زيادة ارتكاب الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق .

أما إذا كانت زيادة الدخل أو انخفاضه بمقدار لا يؤثر على الدخـــول الحقيقيـــة للأفراد لان الزيادة أو الانخفاض كانت متناسبة مع ارتفاع أو انخفاض الأســـعار فانه لا يكون لتقلب الدخل من تأثير على ظاهرة الجريمة .

ثانيا :علاقة بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة بالإجرام :

هناك بعض المظاهر الاقتصادية الخاصة التي يشير علماء الإجرام إلى أن لها صلة بالظاهرة الإجرامية وهى عامل الفقر وعامل البطالة ، وقد اختلفت وجهة نظـر الباحثين في هذا الصدد .

ا–علاقة الفقر بالظاهرة الإجرامية :

أن أول أمر اختلف حوله الباحثين هو تحديد معنى الفقر ، وقد اتجه جانب مـن الباحثين إلى القول بالمعيار الشخصي والذي طبقا له يعد الشخص فقيرا كلمـــا عجزت موارده عن حصوله على ما يعتبره حاجة ماسة له . وتحديد معنى الفقـــر على هذا النحو يجعله يختلف من شخص إلى أخر فقد يعد الشخص فقيرا لأنـــه عاجز عن الحصول على قوت يومه وقد يعد كذلك لأنه لا يستطيع الحصـــول على سيارة من نوع معين ... الخ . غير أن هذا التحديد النسبي للفقر لم يجعلـه محل قبول لان حاجات الناس لا تنتهي فالإنسان دائما في حاجة . وهو ما جعل أغلب الباحثين يتجهون إلى المناداة بتحديد معنى الفقر على أسس موضوعيـــة وذلك بان يعين حد أدنى من الحاجات باعتبارها ضرورية للإنسان في عصـــره

وطرحها إذ كما يمكن أن تكون هناك صلة بين الفقر والجريمة قد تكون هنـــاك صلة بين الثراء والجريمة، بل أن الإحصاءات الجنائية تؤكد وجود صلـــة بـــين الثراء والجريمة وان كانت هذه الصلة غير مباشرة – على نحو ما سبق أن أشرنا إليه – وان كانت هناك نسبة عالية من هذه الجرائم لا تصل إلى علم الســلطات العامة وتظل في طي الكتمان بحكم ما للأثرياء من صلات وأموال . وهو ربمـا ما يبرر أن نسبة السجناء من الفقراء تفوق نسبة السجناء من الأغنياء . غـير أن الذي يجب أن نشير إليه هو أنه لا يمكن تجاهل أن هناك علاقة إيجابية بين الفقر والجريمة ، كما انه إذا كانت بعض الدراسات قد دلت على ارتفـــاع نســبة الفقراء بين المجرمين فان هذا لا يدل على أن كل الفقراء مجرمين ولكـــن مـــن ناحية أخرى لا يمكن نفى أن للفقر علاقة بالجريمة ، ويبقى كيف يمكن تفســـير هذه العلاقة .

تفسير العلاقة بين الفقر والجريمة :

إذا كان بعض الباحثين في مجال علم الإجرام يرون أن من انقطعت به الســـبل وعجز عن الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة لإشباع حاجاته الضرورية فلا شك أن غلبة الحاجة قد تدفعه إلى طريق الإجرام . وهذا الشعور يتواجد عند الفقـراء أكثر منه عند الأغنياء ولذا فان الإجرام ينتشر بين الفقراء أكـــثر منـــه بـــين الأغنياء . ورغم اعتراض بعض الباحثين على ذلـــك وقولهـــم بـــأن الحالـــة الاقتصادية الصعبة لا تدفع الفقراء فقط إلى الإجرام بـــل أن الأمـــر يمتـــد إلى

الأغنياء كذلك باعتبار أن مطالب الحياة لا تقف عند حد والحاجة إليها مسألة نسبية تختلف من شخص إلى أخر، ولذا فان الشخص قد يتجه إلى الطرق غـــير المشروعة للحصول على حاجته مهما كان نوعها فقد تكون قطعة خبز وقـــد تكون دراجة أو سيارة أو نقود ....الخ فكل من يشعر أنه في حاجـــة ماســـة لشيء ما قد يتجه إلى الحصول عليه بطرق غير مشروعة أو غير قانونية ،وبذلك فان الحاجة كدافع للسرقة لا تفسر جرائم الفقراء فقط ولكنها تفسر جرائـــم الأغنياء أيضا .

غير أن أغلب الباحثين في مجال علم الإجرام لا يهملون الفقر باعتباره عـــامل من عوامل الإجرام ويرون أن الفقر قد يكون في بعـــض الأحـــوال وعلـــى الأخص في أوقات الأزمات الاقتصادية عامل من العوامل المباشرة لسلوك طريق الجريمة إذا تضافرت معه عوامل إجرامية أخرى ، إذ الظـــروف الاقتصاديـــة القاسية التي لا يستطيع أمامها الإنسان أن يحقق مطالب الحياة الدنيا قد تدفـع بعض الناس إلى الجريمة والذين ما كانوا ليقدموا على ارتكابها لو لم يوجـــدوا في مثل هذه الظروف ، فالفقر يضعف مقاومة الإنسان لكبح نوازعه الإجراميـــة في مواجهة للظروف العصيبة التي يمر بها والـــتي تهـــدد حياتـــه واســـتقراره الاجتماعي ، مع أنه يجب أن يكون واضحا أن صعوبة الحصول على الحاجـات الضرورية للحياة مهما بلغت من قسوة فليس من شأنها أن تدفع جميع الناس إلى سلوك الطرق غير المشروعة للحصول عليها .

غير أنه لا يمكن إنكار أن للفقر أثار غير مباشرة على ظاهرة الجريمة نظرا لمـــا يترتب عليه من أثار شخصية واجتماعية ، فمن ناحية فقر عائل الأسرة يؤثـــر

في تكوين جميع أفراد الأسرة التي يعولها فالفقر يصحبه دائما سوء التغذية ، ويترتب على ذلك ضعف الجسم والعقل، فالجسم الذي لا يحصل على القدر الضروري من الغذاء ينشأ هزيلا ضعيفا ولا يستطيع مقاومة الأمراض . كما أن الظروف الاقتصادية القاسية تؤثر على نفسية أفراد الأسرة وتجعلهم لا يشعرون بالاطمئنان أو الاستقرار الاجتماعي فيختل توازنهم النفسي ويشعرون بالحرمان وعدم القدرة على التكيف الاجتماعي . كما أن الأسرة الفقيرة بالنظر لظروفها الاقتصادية الصعبة تجد حاجة في خروج جميع أفرادها القادرين إلي العمل وقد تخرج الزوجة وأولادها ولا يجد الأبناء خصوصا في الأسر كبيرة العدد الرعاية والتربية اللازمة ، وقد تصاب الأسرة بالتفكك ويتشرد أفرادها وينحرفون ، وقد لا يستطيع الأبناء استكمال دراستهم فيتركون المدرسة ويلتحقون برفاق السوء سعيا وراء المال نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة ورغبة الإنسان في العيش والبقاء .

وهكذا فان الظروف الشخصية والاجتماعية المصاحبة للفقر تعد عوامل مباشرة لإجرام وانحراف الفقراء ، ويظل الفقر أحد العوامل غير المباشرة التي تؤثر في الظاهرة الإجرامية .

ب-علاقة البطالة بالظاهرة الإجرامية :

البطالة أي عدم القيام بأي عمل يحصل منه الإنسان على دخل سواء أكانت هذه البطالة اختيارية وذلك في الحالات التي يرفض فيها الإنسان العمل رغم

قدرته عليه أو إجبارية وذلك إذا تعذر على الإنسان الحصول على عمل . والبطالة بنوعيها الإجباري أو الاختياري تحرم الإنسان من مورد رزقه وتؤدى به إلى عجزه عن إشباع حاجاته بالطرق المشروعة مما قد يدفعه إلى سلوك طريق الجريمة وعلى الأخص جرائم الأموال .

وقد تقود البطالة الإنسان إلى درجة الفقر فتكون سببا غير مباشر لانحرافه وانحراف بقية أفراد إسرته الذين يقوم بالاشراف عليهم وتربيتهم . فالأسرة التي تعجز عن توفير حاجاتها الأساسية بالنظر لبطالة عائلها وعدم قدرته على الانفاق قد تصاب بالانحلال والتفكك الذي قد يصل إلى الطلاق وانفصال الزوجين مما يساعد على سقوط الزوجة والأبناء في مهاوي الجريمة والانحراف.

محتويات الكتاب

باب تمهيدي : أوليات علم الإجرام ---------- 2
تقسيم :---------- 2
1-التعريف بعلم الإجرام وصلته بغيره من العلوم الجنائية .---------- 2
أولا : تعريف علم الإجرام .---------- 2
الطبيعة العلمية لعلم الإجرام .---------- 4
فروع علم الإجرام .---------- 8
علم الانتروبولوجيا الجنائية .---------- 9
علم الاجتماع الجنائي .---------- 10
ثانيا : صلة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية .---------- 11
صلة علم الإجرام بالقانون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات .---------- 11
صلة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجنائية .---------- 13
صلة علم الإجرام بعلم السياسة الجنائية .---------- 14
صلة علم الإجرام بعلم الجزاء الجنـــائي .---------- 15
نشأة علم الإجرام وتطوره .---------- 17
أولا : نشأة علم الإجرام ---------- 17
ثانيا : تطور هذا العلم ---------- 20
3- موضوع علم الإجرام وأساليب البحث فيه .---------- 23

أولا : موضوع علم الإجـرام ---------- 23
الجريمة والمجرم .---------- 24
المقصود بالجريمة في علم الإجرام .---------- 24
المفهوم الطبيعي للجريمة .---------- 25
المفهوم الأخلاقي .---------- 28
المفهوم الاجتماعي .---------- 29
المفهوم القانوني .---------- 30
المقصود بالمجرم في علم الإجرام . ---------- 31
دراسة العوامل الإجرامية---------- 34
ثانيا : أساليب البحث في علم الإجرام .---------- 34
الأساليب الفردية .---------- 38
الأساليب الجماعية .---------- 40
الإحصاء الجنائي ---------- 40
الاستبيان والمقابلة .---------- 44
المسح الاجتماعي ---------- 45
المقارنة .---------- 47
الباب الأول : المذاهب العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية ---------- 48
تمهيد .---------- 48
الفصل الأول : المذهب الفردي .---------- 51
تمهيد .---------- 51

المبحث الأول : نظرية لومبروزو (النظرية التكوينية التقليدية).------53
نشأة النظرية ومضمونها .----------53
تقدير نظرية لومبروزو .----------59
المبحث الثاني : نظرية دى توليو (الاستعداد الإجرامي) .----------63
نشأة النظرية ومضمونها .----------63
أنواع الاستعداد الإجرامي----------56
التمييز بين المجرم المجنون والمجنون المجرم ----------67
تقدير هذه النظرية .----------67
المبحث الثالث : نظرية فرويد (التحليل النفسي).----------70
نشأة النظرية ومضمونها .----------70
تقدير النظرية .----------75
الفصل الثاني : المذهب الاجتماعي .----------76
تمهيد .----------76
المبحث الأول : نظرية التفكك الاجتماعي .----------78
نشأة النظرية ومضمونها .----------78
تقدير النظرية .----------81
المبحث الثاني : نظرية تصارع الثقافات .----------83
نشأة النظرية ومضمونها .----------83
تقدير النظرية .----------86
المبحث الثالث : نظرية المخالطة الفارقة أو المتفاوتة .----------87

نشأة النظرية ومضمونها .----------87
تقدير هذه النظرية .----------89
المبحث الرابع : نظرية النظام الرأسمالي .----------91
نشأة النظرية ومضمونها .----------91
تقدير هذه النظرية .----------93
الفصل الثالث : المذهب المختلط .----------95
الباب الثاني : عوامل السلوك الإجرامي . ----------98
تمهيد----------98
الفصل الأول : العوامل الفردية .----------101
تمهيد .----------101
المبحث الأول : الوراثة .----------102
ماذا يقصد بالوراثة ----------102
كيف تتم الوراثة ----------102
أنواع الوراثة ----------105
الصلة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية----------106
وسائل إثبات صلة الوراثة بالسلوك الإجرامي .----------109
الوسيلة الأولى : دراسة شجرة العائلة ----------109
الوسيلة الثانية : الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين .----------112
الوسيلة الثالثة : دراسة التوائم .----------117
المبحث الثاني : السلالة ----------122

ماهية السلالة .---------- 122
صلة السلالة بالظاهرة الإجرامية .---------- 123
وسائل التحقق من اثر السلالة .---------- 124
المبحث الثالث : الجنس .---------- 128
تمهيد .---------- 129
أولا : العلاقة بين الجنس وكمية الإجرام .---------- 129
ثانيا : أثر الجنس على نوع الإجرام .---------- 133
ثالثا : أثر الجنس على أسلوب الإجرام وجسامته .---------- 134
أسباب اختلاف إجرام الرجل والمرأة .---------- 135
المبحث الرابع : السن ..---------- 143
الصلة بين السن والجريمة .---------- 143
المبحث الخامس : التكوين ..---------- 152
أولا علاقة التكوين العضوي بالظاهرة الإجرامية ..---------- 152
ثانيا : علاقة التكوين العقلي بظاهرة الجريمة .---------- 160
ثالثا : علاقة التكوين النفسي بالظاهرة الإجرامية .---------- 171
المبحث السادس : الأمراض .---------- 178
صلة الأمراض العضوية بالظاهرة الإجرامية. ---------- 178
صلة الأمراض العقلية بالظاهرة الإجرامية ---------- 181
صلة الأمراض النفسية بالظاهرة الإجرامية ---------- 184
المبحث السابع :المواد المسكرة والمخدرة.---------- 187

صلة المسكرات والمخدرات بالجريمة ---------- 187
علاقة المواد المسكرة والمخدرة بإجرام متعاطيها -.---------- 188
تأثير الخمور والمخدرات على ذرية الشخص ---------- 190
الفصل الثاني : العوامل البيئية...---------- 192
تحديد ماهية العوامل البيئية .---------- 192
أنواع العوامل البيئية ----------.---------- 194
الصلة بين العوامل البيئية والعوامل الفردية .---------- 196
المبحث الأول : الظروف الطبيعية .----------.---------- 198
تحديد ماهية الظروف الطبيعية .----------.---------- 198
الصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية .---------- 199
تفسير الصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية .---------- 203
المبحث الثاني : العوامل الاجتماعية .---------- 211
تمهيد .---------- 211
أولا : صلة الأسرة بالظاهرة الإجرامية ----------.---------- 212
التفكك المادي للأسرة .---------- 213
التفكك المعنوي للأسرة .----------.---------- 214
وسائل التحقق من علاقة الأسرة بظاهرة الإجرام .---------- 215
ثانيا : صلة المدرسة بالظاهرة الإجرامية .---------- 218
ثالثا :صلة العمل بالظاهرة الإجرامية .----------.---------- 219
رابعا صلة الأصدقاء بالظاهرة الإجرامية .----------.---------- 221

المبحث الثالث : العوامل الثقافية---------- 223
أولا : صلة التعليم بالظاهرة الإجرامية .---------- 223
صلة التعليم بنوع الإجرام ---------- 228
صلة وسائل الإعلام بالسلوك الإجرامي ---------- 229
صلة التقدم العلمي التكنولوجي بالظاهرة الإجرامية ---------- 232
المبحث الرابع : الظروف الاقتصادية .---------.-------- 236
صلة الظروف الاقتصادية بالظاهرة الإجرامية .---------- 236
أنواع الجرائم الناشئة عن عوامل اقتصادية .---------- 238
أولا : علاقة بعض الظواهر الاقتصادية العامة بالجريمة .---.-------- 241
ا- التطور الاقتصادي.---------- 241
ب- علاقة التقلبات الاقتصادية بالظاهرة الإجرامية ---------- 246
ثانيا -علاقة بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة بالإجرام --.-------- 250
ا-علاقة الفقر بالظاهرة الإجرامية .---------.-------- 250
تفسير العلاقة بين الفقر والجريمة .---------.-------- 254
a- علاقة البطالة بالظاهرة الإجرامية .---------- 256
محتويات الكتاب ---------- 257

مبادئ علم الإجرام

إعداد د. محمد رمضان باره
أستاذ القانون الجنائي
بكلية القانون -جامعة الفاتح

رقم الإيـــــداع
3656